

مجموع الفتاوى

تأليف

الطاهر أحمد الزاوي

مفتي الجمهورية العربية الليبية سابقاً



مكتبة دار الهدى

للنشر والتوزيع

أجماهيرية العظمى

الطبعة الثالثة
2006 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي: 5695 / 2003
ردمك (رقم الإيداع الدولي): 8 - 22 - 832 - 9959 ISBN

دار الكتب الوطنية / بنغازي - ليبيا

مكتبة دار الهدى

طريق: هاتف 9453 - 62 - 087

الجمهورية العظمى

مَجْمُوعَةُ فِتَاوَاوِي

تَأَلِيفُ
الطَّاهِرِ أَحْمَدَ الزَّارَوِيِّ
مُفِيَّتِي الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ اللَّيْبِيَّةِ سَابِقًا


مَكْتَبَةُ دَارِ الْهُدَى
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الْجَمَاهِيرِيَّةِ الْعُظْمَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى الذين يرغبون في تطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية
أهدي هذه الفتاوى...



فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي خصائصها ودورها الإصلاحي

الدكتور: جمعة محمود الزريقي

منذ زمن بعيد، وأنا أتحين الفرص للكتابة عن هذا العلامة، المجاهد بالسيف والقلم، الشيخ الجليل، الطاهر أحمد الزاوي، ولعل مكنن هذه الرغبة هو الشعور بالتقصير تجاهه من قبل أغلبية الكتاب والمؤرخين، بالنظر إلى العطاء الكبير الذي قدمه لهذا الوطن، فحياة هذا العالم الشهير كانت جهاداً في عدة ميادين من بدايتها إلى أن رحل إلى الرفيق الأعلى، فكان الواجب علينا جميعاً أن نحيي ذكره، ونشيد بأعماله، ومساهماته العلمية، وخدماته الجليلة التي قدمها، لكي يكون نبزاً يهتدي به كل من يحب هذه البلاد ويخلص لها، ويتفاني في خدمتها، بغير تعصب لمنطقة دون أخرى، أو فئة أو طائفة معينة دون بقية الطوائف والفئات، فالكل في هذه البلاد سواء، وهدفنا جميعاً مصلحتها ورفعتها.

نحاول في هذا البحث تغطية جانب الفتوى أو الفتيا في حياة الشيخ الطاهر أحمد الزاوي باعتباره أحد المجالات التي ساهم فيها الشيخ رحمه الله، وأدى فيها دوراً متميزاً، كان يهدف فيه إلى الإصلاح الديني والاجتماعي، ونقسم البحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الجليل ونبذة عن حياته.

المطلب الثاني: لمحة عن مؤلفاته، وخاصة في مجال الفتوى.

- المطلب الثالث: شروط المفتي والفتوى .
- المطلب الرابع: خصائص فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي .
- المطلب الخامس: بعض القضايا التي تناولها بالفتوى وأثرها في التشريع .
- الخلاصة: نتائج البحث .



المطلب الأول

التعريف بالشيخ الجليل ونبذة عن حياته

هو الشيخ الفاضل والعلامة الجليل والمجاهد الكبير، الشيخ الطاهر الزاوي بن أحمد بن علي، من أولاد الشيخ علي الأمير بن عبد الحميد، ولد سنة 1890 ف بالحرشا، وهي إحدى قرى مدينة الزاوية بطرابلس الغرب، تربى وترعرع في كنف والده أحمد، فحفظ القرآن الكريم في جامع سيدي علي الأمير بالحرشا، على يد أستاذه الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن الصالح، كما أخذ مبادئ الفقه على الشيخ الطاهر بن عبد الرزاق البشتي، والشيخ أحمد بن حسين البشتي، وحضر بعض دروس الأجرومية في النحو على الشيخ الطيب بن حسين البشتي، وعندما احتل الإيطاليون طرابلس التحق بالمجاهدين الأولين، وحضر معركة الهاني في 26/10/1911 ف، وفي شهر هانيبال (أغسطس) سنة 1912 ف سافر إلى مصر عن طريق الأراضي التونسية، لإتمام دراسته بالأزهر الشريف، والتحق برواق المغاربة، فأخذ الفقه على الشيخ أحمد الشريف (مصري) والشيخ علي الجهاني المصراتي الذي درس عليه النحو، كما درس على الشيخ حسن مذكور (مصري) وأخذ التفسير والحديث عن الشيخ محمود خطاب والشيخ يوسف الدجوي، ودرس الأصول على الشيخ الدسوقي العربي، ومشايخ آخرين.

رجع إلى طرابلس في شهر هانيبال (أغسطس) سنة 1919 ف وعاصر حركة الجهاد الوطني، والتحق بصفوف المجاهدين حيث كلف من حكومة المجاهدين بالقيام بعدة مهام إدارية وسياسية، ومنها الإصلاح بين القبائل المتنازعة آنذاك في الجبل الغربي وغيره، وانتهى به المطاف في وادي نغد

بأرض ورفلة، حيث أقام مع بقية المجاهدين هنالك⁽¹⁾ إلى أن هاجمهم الإيطاليون في أواخر شهر كانون (ديسمبر) 1923 ف، فانسحبوا إلى سرت ومنها إلى الأراضي الشرقية في طريق الهجرة إلى مصر، مع عدة مئات من مجاهدي مصراته، حيث وصلوا إلى القاهرة سنة 1924 ف.

بدأ الشيخ الطاهر الزاوي حياته في مصر بعد انتهاء حركة الجهاد في طرابلس، في عدة اتجاهات، أولها معاودة انتسابه للأزهر الشريف ومواصلة التحصيل العلمي، والتلمذ على كبار الشيوخ الذين يضمهم الأزهر آنذاك، واستمر في ذلك حتى تحصل على الشهادة العالمية سنة 1938، وبالنظر إلى متطلبات المعيشة قام خلال الدراسة بالعمل في عدة مجالات منها تصحيح الكتب والجرائد في المطابع المصرية والاشتغال بالتجارة، إلا أنه لم يفلح فيها، وبسبب التحاقه بالعمل في وزارة الأوقاف المصرية اضطر إلى اكتساب الجنسية المصرية، ثم اشتغل مدرساً في المدينة المنورة سنوات 55 - 56 - 1957 ف، ثم عاد إلى مصر لمواصلة دوره العلمي، إلى جانب ذلك كله لم ينس قضية وطنه المحتل من قبل المستعمر الإيطالي، فشارك في العديد من الأنشطة السياسية في سبيل تحريره من الاستعمار، فقام بكتابة العديد من المقالات السياسية ونشرها في الصحف المصرية، وألف كتاب عمر المختار ونشره باسم مستعار، واشترك في اللجنة الطرابلسية، وهي تضم العديد من المهاجرين الليبيين، وغرضها الدفاع عن القضية الليبية، وهي برئاسة المجاهد

(1) أخبرني المجاهد الحاج الفيتوري السويحلي، وهو من رفاق الشيخ في الجهاد، أثناء زيارتنا لقبر الشهيد سعدون السويحلي في منطقة وادي نغد، التي كان يقيم بها المجاهدون آنذاك، أن الشيخ الطاهر الزاوي كان يقيم معهم في هذه المنطقة، وأنه اشترك في عضوية المحكمة التي شكلها المجاهدون لمحاكمة أحد المحاربين مع الطليان، تم القبض عليه في مصراته يقاوم المجاهدين مع الطليان، وأعتقد أنه من أسرة القریتلي - كانت الزيارة بتاريخ 18 / 3 / 1983 ف.

أحمد السويحلي، ثم تولى رئاستها المجاهد الحاج الفيتوري السويحلي، وأسندت إلى الشيخ الطاهر الزاوي مهمة وكالتها إلى حين انتهاء مهمتها سنة 1951 ف، فكان المحرك الرئيسي لما قامت به من أعمال، قال عنها في سيرته الذاتية: (إن كل ما قامت به اللجنة من أنواع المطبوعات، وعلى اختلاف مقاصدها، أنا الذي كنت أكتبه، وبعد أن أهيناه للطبع، فإن كان عاماً وقعته باسم (اللجنة الطرابلسية) وإن كان خاصاً عرضته على صاحبه ليوقعه، أو يأمرني بكتابة اسمه عليه)⁽¹⁾.

بقي الشيخ الطاهر الزاوي في مصر ثلاثاً وأربعين سنة، من شهر الماء (مايو) 1924 إلى شهر الماء سنة 1967 ف، تمكن خلال هذه الفترة من زيارة ليبيا مرتين، ولكن باعتباره مواطناً مصرياً حيث منحت له بطاقة إقامة مؤقتة لمدة عشر سنوات، وعقب قيام الثورة أزيل هذا الوضع الذي كان شاذاً، وأعيد للشيخ اعتباره كاملاً، يقول في سيرته الذاتية عن هذا الحدث المهم في حياته (وفي سبتمبر 1969 ف أعطني ثورة أبنائي إقامة دائمة في وطني، وردت علي جنسيتي الليبية، وأسندت إلي وظيفة الإفتاء الليبية، فأنا اليوم ليبي، وجنسيتي ليبية، في وطني ليبيا)⁽²⁾.

وبعد هذه الحياة الحافلة بالعطاء والجهاد، والكفاح في شتى المجالات السياسية والجهادية أثناء تحرير ليبيا، والعطاء العلمي الغزير، وهي التي جعلته يستحق بكل جدارة لقب فارس السيف والقلم، لبي نداء ربه، والتحق بالرفيق الأعلى بعد أن ترك وراءه سيرة عطرة، وذخراً من المكارم والمآثر، حيث كان من الرجال الذين تفتخر بهم ليبيا في كل وقت وحين، وكانت وفاته يوم

(1) ملخص سيرته الذاتية التي كتبها بخطه سنة 1403 هـ 1981، ضمن كتاب تاريخ الزاوية، مخطوط، ص 114.

(2) المصدر السابق، ص 115.

الأربعاء 23 من جمادى الأولى 1406 هـ الموافق 5 من شهر الربيع (مارس) 1986 ف، ودفن في مسقط رأسه في قرية الحرشا بمدينة الزاوية⁽¹⁾ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.



(1) اعتمدت في ترجمته على سيرته الذاتية، المذكورة سابقاً، صفحات: 110 - 115، وقد ترجم له أيضاً الأستاذ الدكتور محمد مسعود جبران، في بحث موسع نشره في مجلة الناشر العربي، العدد الثامن، فبراير، 1987، ص 127 - 139. كما ترجم له الدكتور محمد الطوير في بحث نشر في مجلة الإخاء، العدد الثالث عشر، سنة 1986 ف، والأستاذ علي الهازل أحد الباحثين في مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، بحث مكتوب بالآلة الكاتبة، ونشرت عنه مجلة الإخاء كلمة وفاء كتبها الأستاذ حسن خشيم، في العدد السابع عشر، سنة 1989، ص 54 - 57.

المطلب الثاني

لمحة عن مؤلفاته ومنها مجال الفتوى

كتب الشيخ العلامة الطاهر أحمد الزاوي عدداً من المؤلفات القيمة التي ساهمت في إغناء المكتبة العربية، وإثراء الفكر، والتطور العلمي في ليبيا وخارجها، وقد تنوعت هذه المؤلفات حيث غطت مجالات علمية متعددة، منها علوم اللغة العربية، والتاريخ والجغرافية، وحركة الجهاد الليبي السياسي والعسكري، والتراجم، والفقہ الإسلامي، والقصائد الصوفية، والفتوى، وقد بلغت في مجموعها: واحداً وعشرين مؤلفاً، منها ثلاثة عشر كتاباً من تأليفه، وثمانية كتب من تحقيقه، علاوة على تقارير ووثائق سياسية عن القضية الليبية وأعمال إيطاليا في طرابلس الغرب.

ذكر في سيرته الذاتية أنه (خلال المدة التي قضاها في مصر ألف فيها الكتب الآتية: (عمر المختار)، (معجم البلدان الليبية)، (تاريخ الفتح العربي في ليبيا)، (جهاد الأبطال)، (تحقيق كتاب التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخيار)، (أعلام ليبيا)، (ولاية طرابلس الغرب)، (ترتيب القاموس المحيط)، (مختار القاموس)، (جهاد الليبيين في ديار الهجرة)⁽¹⁾، أما بقية مؤلفاته الأخرى، والتي يبدو أنه ألفها في مصر، أو قام بتحقيقها في ليبيا، فهي: (الكتاب الأبيض)، (تاريخ الزاوية) لم يطبع بعد، (الدرر المبتثة في الغرر المثلثة) للفيروزآبادي صاحب القاموس، شرح وتحقيق، (مجموعة فتاوى - طبعتان)، (الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس - نظم)، (ديوان البهلول)، (النهاية في غريب الحديث)، (مثلثات قطرب)، (الكشكول)، (منظومة الفروضي)، (المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب)

(1) ملخص سيرته الذاتية، المصدر السابق، ص 115.

تحقيق، وأضافت إلى ذلك بعض المصادر أنه قام بتصحيح وتعليق على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، طبع في دار إحياء الكتب، القاهرة 1360هـ⁽¹⁾.

وقد حظيت هذه المؤلفات بالإقبال عليها من القراء وطلاب العلم في ليبيا وخارجها، حتى إن بعضها مفقود حالياً من المكتبات، كما نالت باهتمام العديد من الكتاب والأدباء، نذكر منها الدراسة القيمة التي نشرها الأستاذ الدكتور محمد جبران في مجلة الناشر العربي - العدد الثامن - فبراير 1987 تحت عنوان (الشيخ الطاهر الزاوي (1890-1986) ترجمته وآثاره) سلط فيها الضوء بأسلوبه الأدبي الرائع على حياة الشيخ وأهم الحوادث التي تعرض لها، وتناول فيها أيضاً مؤلفاته بذكر خصائصها ومكوناتها ومصادرهما وما تضمنه من علوم مهمة، وإضافتها للمكتبة العربية، كما تناول هذه المؤلفات بشيء من الاستفاضة والسرد العلمي، الأستاذ الدكتور هاشم بن المهدي الشريف الوداني في بحثه القيم بعنوان (جهود العلامة الشيخ المجاهد الطاهر أحمد الزاوي في الحفاظ على التاريخ وإحياء التراث العربي). وهو بحث مطول نشر في مجلة كلية الدعوة الإسلامية بالعدد الثامن عشر 2001 والتاسع عشر 2002، تناول فيه أغلب كتب الشيخ الطاهر الزاوي المؤلفة والمحققة بالدراسة والتحليل وإبراز فوائدها العلمية مع بيان مصادرهما والمنهج المتبع في تأليفها أو تحقيقها، وختم ذلك بكلمة قال فيها: وبعد فإن الحديث عن الشيخ العالم المجاهد المؤرخ الطاهر أحمد الزاوي وأعماله محبب وشائق وملئ بالعبر والعظات، وهو من الغنى والتعدد بحيث يحتاج الحديث عنه إلى أبحاث في كل جانب ومنحى، وأرجو أن أكون بهذا الحديث المقتضب قد أدت بعض ما للشيخ من حق علينا نحن أبناء هذا الوطن...⁽²⁾.

(1) الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ناصر الدين الشريف، ص 417.

(2) العددان 18 - 19 من مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 2001 - 2002،

مؤلفاته في الفتاوى:

تحتل وظيفة الإفتاء في البلدان الإسلامية مكانة مرموقة ضمن الوظائف السامية في الدولة، وهي توصف قديماً بأنها من الخطط الدينية كالقضاء والإمامة، وبتولي الشيخ الطاهر أحمد الزاوي وظيفة الإفتاء في الديار الليبية أصدر العديد من الفتاوى إجابة عن الأسئلة العديدة التي كانت ترد على دار الإفتاء بطرابلس، وهي دون شك تتناول العديد من القضايا التي كانت تشغل بال سائلها، أو تتعلق بمسائل شرعية أرادوا بها معرفة حكم الشرع الحنيف فيها، للعمل بها أو لتطمئن نفوسهم وترتاح ضمائرهم لما يقومون به من تصرفات وأعمال وعلاقات، وبالنظر إلى المدة الطويلة التي شغلها الشيخ في وظيفة الإفتاء، لا شك أنه أصدر فتاوى كثيرة، غير أنه - للأسف - لم نحصل منها إلا على القليل، تمثلت في مجموعتين على النحو التالي:

المجموعة الأولى:

سبق ذكر مؤلفات الشيخ، ومن ضمنها كتاب في الفتاوى، تم طبعه مرتين، الطبعة الأولى كانت في كتاب يقع في 266 صفحة من الحجم الصغير، نشر به مجموعة مختارة من الفتاوى تناولت مواضيع مهمة كانت مثار اهتمام الناس لأنها تتعلق بظواهر اجتماعية ومسائل دينية كثر فيها الجدل واختلاف الآراء، كالطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وسفور المرأة، والوقف على البنين دون البنات، إلخ. وقد تم نشر هذه المجموعة التي تضم أربعاً وعشرين فتوى سنة 1973⁽¹⁾ وذلك بمناسبة صدور قرار مجلس قيادة الثورة في 9 رمضان 1391 هـ الموافق 1971/10/28 ف، القاضي بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات تمهيداً لتعديلها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية،

= أما بحث الأستاذ الدكتور محمد جبران فقد نشر في مجلة الناشر العربي، العدد الثامن، فبراير، 1987.

(1) طبعة دار الفتح للطباعة والنشر، 1393 هـ 1973 ف.

حيث وجدها فرصة سانحة لمساعدة تلك اللجان في بيان بعض الأحكام الشرعية التي توجد نصوص في التشريعات تتعارض معها، مما يسهل مهمة تلك اللجان، وقد كان لهذه الفتاوى تأثير على بعض التشريعات التي أوصت تلك اللجان بتعديلها، على النحو الذي سنشير إلى بعضه فيما بعد. ثم أعاد طباعتها مرة ثانية سنة 1976 ف بعد أن أضاف إليه عدة فتاوى حديثة، قاربت الثلاثين فتوى، تناولت قضايا مهمة، كحكم الربا وكتابة وثيقته، وحكم التسعيرة في الأسواق وأخذ المكس، والأراضي المستردة من الطليان، وغيرها⁽¹⁾.

المجموعة الثانية:

نشرت مجموعة أخرى من الفتاوى في مجلة الهدى الإسلامي التي كانت تصدر في ليبيا خلال السنوات 1395 - 1400 في ستة عشر عدداً، وقد تضمنت ما يقارب من ثمانين مسألة في مواضيع مختلفة، فهي تتعلق بالأحوال الشخصية والمعاملات والعادات، وأحكام العبادات، وغيرها، وقد قام أحد الباحثين بجمع هذه الفتاوى، وأطلق عليها اسم الفتاوى الزاوية على مذهب السادة المالكية، وجعلها ملحقة لكتاب جمع فيه تراجم أعلام ليبيا من الفقهاء⁽²⁾ ولا أعتقد أن هذا كله ما لديه من الفتاوى بالنظر إلى المدة الطويلة التي شغلها في منصب الإفتاء، فما زالت له فتاوى كثيرة موزعة في أراشيف الدولة، ويتطلب الأمر السعي في البحث عن بقية الفتاوى للعمل على نشرها حتى تتم الاستفادة منها.

(1) طبعة مكتبة الفرجاني - طرابلس، 1976 ف.

(2) الجواهر الإكليلية، المصدر السابق، ص 434 - 472.

المطلب الثالث

شروط المفتي والفتوى

الفتيا أو الفتوى، ما أفتى به الفقيه⁽¹⁾ وفتى وفتوى: اسمان يوضحان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤياً إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، وأن قوماً تفاتوا إليه، معناه تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا، ويقال: أفتاه في المسألة، يفتيه، إذا أجابه، والاسم الفتوى، وأهل التفاتي: أي التحاكم وأهل الإفتاء، والفتيا تبين المشكل من الأحكام⁽²⁾ وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ سورة النساء آية 127، ويستفتونك: يطلبون منك الفتوى، وأفتى في المسألة بين حكمها، والاستفتاء لا يتعلق بالذوات، يفتيكم فيهن: وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء، وفيه بشارة للسائل بأنه قد أجيب طلبه⁽³⁾.

أما في الاصطلاح: فالفتوى إخبار المستفتي بحكم الشرع في المسألة المعروضة مع اتباع الأدلة بعد استقراءها، ودون إلزام الناس بذلك الحكم⁽⁴⁾ وهذا التعريف المستخلص من قول الإمام القرافي، يفرق بين الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية، فالأحكام ملزمة للخصوم ويجب تنفيذها، بينما

(1) مختار القاموس، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص 468.

(2) لسان العرب المحيط، لابن منظور، ص 1051، عمود 2، المجلد الرابع.

(3) معاني القرآن الكريم، تفسير لغوي موجز، تأليف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الله رفيدة، وعلماء آخرين، ص 311، الربع الأول، طبع جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

(4) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، تأليف الإمام شهاب الدين القرافي، (ت 684 هـ) ص 25، تحقيق الأستاذ عبد أبو بكر عبد الرزاق،

الفتاوى غير ملزمة للمستفتي أو غيره، ولا يتم الإجماع عليها، كما أن القاضي يؤسس حكمه على الحجج المقدمة في الدعوى، وأهمها وسائل الإثبات، أما المفتي فالرأي الذي يدلي به إنما يكون بعد استعراض الأدلة الشرعية واتباع أقواها، كما أن حكم القاضي يرتفع به الخلاف الفقهي في المسألة المعروضة، أما في الفتوى فلا يرتفع بها الخلاف الفقهي⁽¹⁾.

ومهمة الإفتاء ليست بالهينة، ومكانتها في المجتمع الإسلامي عظيمة، فالمفتي في المجتمع مقام النبي ﷺ في الأمة، والدليل على ذلك أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، والمفتون من أهل العلم، وهم نواب عنه في تبليغ الأحكام الشرعية، وإذا كان المفتي عالماً مجتهداً فيستنبط الأحكام، ويكون في مقام الإنشاء، فكأنه ينشئ قواعد جديدة في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك في المسائل الفرعية، أو يكون مبلغاً للأحكام عن صاحب الشريعة، وفي جميع الأحوال يجب فيمن يتصدر للإفتاء أن تتوفر فيه شروط عديدة⁽²⁾.

شروط المفتين ومراتبهم:

ليس كل إنسان مسلم يمكنه أن يتصدى للإفتاء بين الناس، وجمهور الفقهاء يرون أنه لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله وعلوم القرآن، وبصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وعلوم الحديث، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة العربية وبالشعر، وما

(1) المصدر السابق، ص 27، ترتيب الفروق واختصارها، تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، (ت 707هـ) تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، الجزء الأول ص 351، ط وزارة الأوقاف، المغرب.

(2) كتاب الموافقات في أصول الشريعة، تأليف الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص 4/244.

يحتاج إليه من السنة والقرآن⁽¹⁾ وليس ذلك فحسب، بل يجب أن يكون عالماً بالأدلة التفصيلية، ماهراً في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، وتنزيل الأحكام على القضايا، عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مطلعاً على اصطلاحات العلماء، سالكاً في فتواه سبيل التبصر والأناة، بعيداً عن التسرع والاندفاع⁽²⁾ يقول الشيخ محمد بن مقييل مفتي طرابلس الغرب خلال القرن الحادي عشر الهجري: يجب على المفتي أن يراعي في فتواه العمل على ما تقر به عرف البلاد ووقت الفتوى علاوة على الشروط الشرعية المقررة⁽³⁾.

تناول الإمام ابن رشد الجد موضوع الإفتاء، ويتضح من كلامه أن الإفتاء يصح من العالم الذي وصل إلى درجة الاجتهاد، كما يصح من المقلد الذي يخبر برواية عن عالم، أو يرجح بين الروايات إذا كان من أهل الترجيح، أما المطلع على كتب الفقه ولكنه لم يتفقه فيها، فلا يصح له الإفتاء، ولهذا قسم أهل الإفتاء إلى ثلاث طوائف على النحو التالي:

أ - الطائفة الأولى:

وهي التي اعتقدت صحة مذهب مالك الإمام تقليداً بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح منها والسقيم، فهذه الطائفة لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، أو قول أحد أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية، المجلد الأول، ص 44.

(2) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، تأليف الأستاذ الدكتور عمر الجيدي، ص 96، منشورات عكاظ - المغرب، 1987 ف.

(3) نذيل المعيار، تأليف الشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري، المجلد الأول ص 292 مخطوط بمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية - طرابلس.

شيء من ذلك، فلا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير عالم، ولكن يصح لها أن تأخذ به في خاصتها إذا لم يجد من يصح له الفتوى.

ب - الطائفة الثانية:

اعتقدت صحة المذهب بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الأصول على الفروع، فهذه الطائفة يصح لها إذا استفتيت بما علمته من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول أصحابه، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح بها قياس الفروع على الأصول.

ج - الطائفة الثالثة:

اعتقدت صحة المذهب بما بان لها من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفهمت معانيها، فعلمت الصحيح من السقيم، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عارفة بأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن في الأحكام، مميزة بينها وبين أقوال العلماء من الصحابة والتابعين، مع علم باللسان والتبصر بوجه القياس وبوضع الأدلة في مواضعها، فهذه الطائفة تصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ما قيس عليها⁽¹⁾.

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد) ص 1139 / 2، تحقيق الأستاذ محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق، المغرب، ط أولى 1992.

وقد أخذ بهذا التقسيم الإمام القرافي في كتابه «الفروق»⁽¹⁾ أما الإمام الشاطبي فقد أفاض القول في الفتوى والاستفتاء، والافتاء بأهل الفتوى، وتوسع كثيراً في شرح المسائل المتعلقة بها في كتاب «الموافقات»⁽²⁾.



(1) ترتيب الفروق - المصدر السابق، ص 349 / 1.

(2) كتاب الموافقات، المصدر السابق، ص 244 - 337، الجزء الرابع.

المطلب الرابع خصائص فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي

ليس بالإمكان مقارنة فتاوى المفتين خاصة عند اختلاف عصورهم ودرجاتهم، لأن الفتوى رهينة بعصرها وبيئتها - كما سلف القول - فحكم المسألة في زمن يختلف عن حكمها في زمن آخر، وكذلك عند اختلاف البيئة، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، كما أن الفتوى التي يقولها المفتي المجتهد غير التي يقول بها المفتي المقلد، كذلك التي يقولها المفتي المقلد داخل المذهب غير التي يقوها المفتي على مذاهب أخرى، وبالتالي فإن دراسة فتاوى شيخ معين لا تتم إلا بمعرفة خصائصها أو سماتها التي تبين طريقة الفقيه في الفتوى والمصادر التي يعتمد عليها، وكونه مجتهداً أو مقلداً، والأسس التي يعتمد عليها في الاجتهاد أو التقليد، وما شابه ذلك من أمور تبرز من خلال دراسة فتاواه، ونحاول في هذا المطلب تلمس هذه الخصائص من خلال الفتاوى التي أمكن الاطلاع عليها.

أولاً: المصادر التي اعتمد عليها في الفتوى:

ذكر الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله في مقدمة الطبعة الأولى من كتابه مجموعة فتاوى المنهج الذي سلكه في الفتوى بقوله: (وقد بذلت جهدي فيما كتبتة للوصول إلى الحل، وتحري الأقوال المعتمدة على الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله، والموافقة لما درج عليه أصحاب رسول الله وأئمة المسلمين)⁽¹⁾ وفي مقدمة الطبعة الثانية قال: (وحاولت جهدي أن أبين فيها

(1) مجموعة فتاوى، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، ص 8.

وجه الصواب، مما يتفق مع ما رجح دليله من الكتاب والسنة، واختاره العلماء الذين اشتهروا بالأخذ بالقول الصحيح وترجيح المعتمد⁽¹⁾.

يتضح من ذلك أن المصدر الأول الذي اعتمد عليه هو كتاب الله تعالى القرآن الكريم، لذا نجد في أغلب فتاواه الاستدلال بالآيات القرآنية التي تدل على الحكم الشرعي في المسألة أو التي يستنبط منها، أما المصدر الثاني فهو سنة رسول الله ﷺ، وهي ما روي عنه من قول أو فعل أو تقرير، وهي مدونة في كتب السنة المختلفة، يلي ذلك المصدر الثالث، وهو ما درج عليه أصحاب رسول الله ﷺ، رضوان الله عليهم، لأنهم أقرب إلى فهم الوحي المنزل وسنة الرسول الكريم، وهم قدوة حسنة لمن بعدهم من المسلمين على مر العصور، ويأتي بعد الصحابة رضوان الله عليهم، كبار أئمة المسلمين من أهل الاجتهاد، ومؤسسي المذاهب الإسلامية، ممن ذاع صيتهم وانتشر اجتهادهم في مختلف الأصقاع، كالإمام مالك والإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وأمثالهم من كبار الأئمة رضوان الله عليهم.

فإذا لم تكن المصادر المذكورة كافية في بيان الحكم الشرعي، فإنه يأخذ بأقوال العلماء الذين اشتهروا بالاجتهاد والأخذ بالقول الصحيح وترجيح المعتمد من الأقوال، ولا شك أن هذا المنهج الذي اتبعه في الفتوى، باعتياده على مصادر التشريع، وأفعال الصحابة والاقتهاء بالعلماء، واختيارات الفقهاء المشهورين، هو منهج سليم من شأنه أن يعطي الثقة في الفتوى، ويبتعد بها عن الأخطاء، ويجعل النفوس مطمئن إليها.

ثانياً: تنوع مجالات الفتوى:

إن المجموعة القليلة التي أمكن الوقوف عليها من فتاواه تكفي لتكوين فكرة - ولو قليلة - عن المجالات التي تطرق إليها الشيخ رحمه الله، وإن كان

(1) المصدر السابق = الطبعة الثانية، ص 9.

ذلك يعود إلى الأسئلة التي ترد على دار الإفتاء آنذاك، مع ملاحظة وجود الكثير من أهل العلم في كل المدن الليبية ممن يتعاطون الفتوى، إلا أن وجود دار رسمية للإفتاء كانت محل ثقة المواطنين بدليل كثرة ورود الأسئلة إليها، إلى جانب الأسئلة التي ترد من الجهات الرسمية في مسائل تتعلق بنشاطها، وقد شملت المجموعة التي بين أيدينا عدة مجالات، منها: العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها، وكذلك المعاملات، وأغلبها المعاملات الربوية والقروض من المصارف والوقف الذري والبناء والقسمة وكراء الأرض بالطعام، وبيع الطيور والحيوانات حية بالوزن.

وهناك فتاوى كثيرة تتعلق بالأحوال الشخصية التي تكون موضع سؤال في كل عصر ومصر، منها الزواج وما يتعلق به والطلاق، ومسائل المهر ومكوناته ووقوع الطلاق في كلمة واحدة، وسوء العشرة والحضانة وغلاء المهور، وحفلة الزواج ودور المأذون وكتابة عقد الزواج، كما شملت فتاوى الشيخ رحمه الله بعض التنظيمات والإجراءات التي تقوم بها الجهات العامة وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة، أو التي تعتمده تلك الجهات القيام بها، منها حكم تسعيرة الأرض، وإلزام أهلها بالبيع بالسعر المحدد، وتحويل المقابر إلى متنزهات، وحكم الأرض المنزوع ملكيتها من الطليان، وشهادات الاستثمار التي تصدرها الشركات والمؤسسات، وحكم المكس والضريبة، إلخ.

ثالثاً: عدم التقيد بمذهب معين في الفتوى:

سبق بيان المصادر التي اعتمد عليها الشيخ رحمه الله فيما وصل إلينا من فتاواه، ومن خلال ذلك يمكن القول إنه لم يلتزم مذهباً معيناً من المدارس الإسلامية المعروفة، وبالرغم من أن مذهب الإمام مالك هو المعمول به في ليبيا، إلا أنه لم يقيد نفسه به، بل جعله في مرتبة واحدة مع بقية الأئمة، من أصحاب المذاهب الأخرى، وإن كان يعتمد عليه في بعض المسائل التي

جرى بها العمل، أو لم تكن محل خلاف بين الفقهاء، ويلجأ أحياناً إلى التيسير كما في الفتوى المتعلقة بتعدد مساجد الجمعة في بلد واحد، حيث قال بعد أن استعرض آراء العلماء (ويجب أن نقول: إن الأخذ بالأيسر من المذاهب في مثل هذه الأمور التي لا يترتب عليها ظلم لأحد، ولا ضياع حق لأحد، أفضل من الأخذ بالأشد خصوصاً إذا استند الأيسر إلى سنة أو إلى قول إمام من أئمة المسلمين)⁽¹⁾، وقد يترك رأي المالكية ويأخذ بغيره إذا وجد فيه تيسيراً وتوسعة على الناس، جاء في فتوى حول كراء الأرض بما ينبت فيها من الطعام، وهي من المسائل التي يرى الإمام مالك رحمه الله عدم جوازها، وخالفه في ذلك أهل الأندلس وفقهاء المذاهب الأخرى، أن الشيخ رحمه الله لم يأخذ برأي المالكية حيث قال: (وقد رأيت ألا آخذ برأي المالكية في هذه المسألة، لأن كثيراً من علماء المسلمين وأرباب المذاهب خالفوا فيها رأي المالكية مستندين إلى فعل النبي ﷺ مع يهود خيبر، وأيضاً فإن الأخذ برأي غير المالكية فيه توسعة على الناس في معاملاتهم بدون أن يترتب عليها ضرر لأحد)⁽²⁾.

ويلاحظ أيضاً أن الشيخ قبل بيان الحكم الشرعي يقوم بمراجعة المسألة في مختلف المدارس الفقهية، وتقليبها على أغلب الآراء، وقد تكرر ذلك في مسائل كثيرة، منها على سبيل المثال: مسألة قراءة القرآن على الميت أو التسبيح له بأجر، وهل يجوز جمع الناس على الأكل والشرب في بيت الميت، حيث ذكر الأحاديث النبوية الشريفة التي تضمنت الأحكام الشرعية في هذا الشأن، ثم استعرض آراء العلماء في المسألة، ليكون حكمها متفقاً مع المذاهب المختلفة، ويعالج ضمن الفتوى الظواهر التي تصاحب الأفعال

(1) المصدر السابق = الطبعة الثانية، ص 51.

(2) ملحق الفتاوى الزاوية على مذهب السادة المالكية، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ملحق بكتاب الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية، ص 438.

المسؤولة عنها، مثل موضوع تزيين النعش بالثياب الفاخرة، ورفع أصوات المشيعين بذكر أو قرآن، وقراءة سورة يس في جماعة عندما يوضع الميت في قبره، يختم ذلك كله بالقول: (هذه أقوال المذاهب الأربعة مجمعة على كراهة رفع الصوت مع الجنازة ولو بقرآن أو ذكر، وحمل صاحب الفتاوى الهندية الكراهة على التحريم، ولا عبرة بقول من يخالف هذا، ورحم الله الإمام مالكا حيث يقول: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها)⁽¹⁾.



(1) مجموعة فتاوى، المصدر السابق - الطبعة الثانية، ص 107.

المطلب الخامس

بعض القضايا التي تناولها بالفتوى وأثرها في التشريع

إذا نظرنا إلى مقاصد الفتوى نجد أن أهمها هو بيان الأحكام الشرعية بالأدلة لمن يطلب الفتوى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾⁽¹⁾ وإن كانت هذه الآية نزلت في اليهود فهم المعنيون بها، إلا أن أغلب المفسرين يرون أنها تشمل الجميع من مسلمين وغيرهم، فكل من يكتم الأحكام الشرعية يسري عليه حكم الآية، ومن هنا كان البيان روح الفتيا، ولهذا يشترط العلماء أن تكون الفتوى فصيحة ذات ألفاظ جزلة، وأن تحرر على منهاج البحوث العلمية التي لا يقبل فيها إلا الكلام الفصيح دون غيره⁽²⁾ يضاف إلى ذلك أن الفتيا وسيلة لإصلاح الأمور بالدعوة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽³⁾ ولأن من مقاصدها الدعوة فيجب أن تكون مبنية على فقه مدلل حتى يصل المفتي إلى بيان حكم الله في المسألة المعروضة عليه، لكي تؤدي دورها في الدعوة والإصلاح، كما تكون الفتيا أيضاً مجالاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إذا شاهد الفقيه المدرك للأحكام الشرعية فعلاً يرتكب أو ظاهرة مشينة في المجتمع الذي يعيش فيه، فيتصدى لبيان حكم الله في ذلك بالقول أو الفعل دون أن يطلب ذلك منه، ففعل الإنسان الملم بالأحكام الشرعية يكون قدوة لغيره، وهو نوع من الإفتاء من الناحية الواقعية.

(1) سورة آل عمران، الآية رقم 187.

(2) الفتيا وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للأستاذ عبد الرزاق حسين عبد السلام، ص 152، رسالة ماجستير - جامعة الزاوية، 2002.

(3) سورة النحل، الآية رقم 125.

وإذا حاولنا دراسة فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله، والتي شملت مجالات عديدة على النحو الموضح في المطلب الرابع، فإننا سنجد في بعضها قضايا مهمة كانت محل جدل في وقتها، وكان لها صدى واسع، بل إن المشرع الليبي قد أخذ بها في بعض التشريعات التي صدرت آنذاك، ومنها ما كان موضع خلاف مع بقية الفقهاء، وسوف نقتصر في هذه العجالة على ثلاثة نماذج من الفتوى ميزت مواقف الشيخ رحمه الله، وأظهرت صلابته في الحق وتمسكه بمنهاج السلف الصالح، علاوة على إحاطته بالجوانب الفقهية التي تدور عليها المسألة موضوع الفتوى، وهي: وقوع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، ومسألة القروض التي تمنح من المصارف بالفائدة، ومسألة الوقف الذري على البنين دون البنات.

أولاً: وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة:

إن هذه المسألة ما زالت تشغل بال المسلمين في كل العصور والأمصار، ورأي الفقهاء فيها يدور دائماً بين قولين: القول بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو القول بوقوع طلقة واحدة فقط، والشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله كان من القائلين بوقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وله في ذلك بحث طويل جداً ومواقف لا تلين، أما البحث فقد نشره في كتابه مجموعة فتاوى، في طبعته الأولى والثانية، وقد أفصح عن رأيه في بداية الإجابة عندما قال: (عدم لزوم الطلاق في كلمة واحدة بدعة رافضية، خالفوا فيها ما صحت روايته عن الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وأصحابهم، . . . وقد تناول كثير من علماء المسلمين هذه المسألة بالنقد، والطعن في رواية من يقول بلزوم طلقة واحدة. . .)⁽¹⁾.

ثم شرع في التدليل على هذا الرأي بتعريف الطلاق وجلب أقوال الفقهاء

(1) مجموعة فتاوى، المصدر السابق، الطبعة الثانية، ص 212.

في ذلك، ثم حكم الطلاق مستدلاً بالقرآن الكريم وسبب نزول الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة، ومواقف الصحابة من حيث فهمهم للنص القرآني، ثم مناقشة الأحاديث التي يستدل بها على أن الطلاق في كلمة واحدة لا تقع بها إلا طلقة واحدة، وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه. وغيره من الصحابة والتابعين في لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وكذلك أقوال العلماء ناقلاً عن مصادر عديدة ومن مختلف المذاهب للتدليل على ما يقول به من وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، مؤكداً على أن الأخذ بالقول الشاذ، وهو وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة يترتب عليه مفسد كبيرة يجب تجنبها، ثم ختم بحثه الذي استغرق أكثر من ثلاثين صفحة بقوله: (هذا ما أمكنني جمعه - في وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة - من أقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وأتباعهم، وما درج عليه عمل المسلمين منذ مئات السنين، مؤيداً بالأحاديث، وعمل الصحابة في زمن النبوة وبعده، وأسأل الله التوفيق)⁽¹⁾.

ذلك فيما يخص الفتوى، أما في التطبيق العملي فقد كان رحمه الله متشدداً في الأخذ بهذا الرأي، فعلى سبيل المثال، واجهت بلدية طرابلس سنة 1979 ف مشكلة مواطن قام بتاريخ 20 / 1 / 1972 ف بتطبيق زوجته أمام المأذون الشرعي، بقوله: (زوجتي فلانة حارمة ومطلقة بالثلاث) وحصل قيد الطلاق في السجل المدني، وبتاريخ 4 / 10 / 1973 ف تقدم بطلب تسجيل ابن له من نفس المرأة المطلقة، فاعترض عليه أمين السجل المدني بحجة أن المرأة المذكورة مطلقة بالثلاث، وطلب منه تقديم ما يفيد ترجيعها شرعاً إلى عصمته، فأبرز له عقد نكاح عرفي مؤرخ في 30 جمادى الآخرة 1393 هـ الموافق 31 / 7 / 1973 ف، فاتصلت البلدية بدار الإفتاء حول الموضوع، فجاءت فتوى الشيخ رحمه الله رقم 96 / 37 المؤرخة في 13 ربيع الأول

(1) المصدر السابق، ص 340.

1396 هـ الموافق 12/3/1976 على النحو التالي (إن الرجل إذا طلق زوجته بالثلاث ثم رجعها ولم يكن عالماً ببطلان الفتوى وحرمة رجوعها، فإنه يفرق بينهما، ويلحق به الولد ويحد، وهذه من المسائل التي تجمع فيها الحد والنسب نص على ذلك الحطاب والتسولي)⁽¹⁾.

نلاحظ من ذلك أن موقف الشيخ رحمه الله في هذه المسألة كان موافقاً لفتواه، فلم يعتد بالعقد العرفي الذي أبرمه أحد رجال الدين بمراجعة الزوج لزوجته، رغم أن المسألة نفسها عرضت على الإدارة العامة للقانون، فأبدت رأيها بأن (عقود الزواج وإقرارات المراجعة التي يجريها أحد رجال الدين بحضور شهود من المسلمين، وهو غير مختص، تعتبر صحيحة متى توافرت فيها الأركان والشروط المقررة لصحتها، وترتب كافة الآثار التي تترتب على عقود الزواج وإقرارات المراجعة التي يقوم بها موظف مختص)⁽²⁾ ونشير إلى أن هذا الخلاف كان قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، حيث حسم المشرع هذه المسألة عندما نص في المادة 33 فقرة د (لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلا طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث).

(1) كتاب التشريعات البلدية، الجزء الرابع، ص 263، إعداد مكتب الشؤون القانونية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق، فبراير 1981.

(2) بعد قيام بلدية طرابلس بتسجيل المولود الأول بناء على فتوى الشيخ رحمه الله، وتسليمه صورة من الفتوى ليعلم حكم الشرع في علاقته بالمرأة المطلقة بالثلاث، استمر ذلك الرجل في معاشرتها، وأنجب منها ابناً آخر، وتقدم بتاريخ 6/11/1978 إلى البلدية يطلب تسجيل المولود الثاني، وكنت آنذاك أشغل وظيفة أمين عام بلدية طرابلس، فراسلت الأخ رئيس إدارة الفتوى والتشريع بأمانة العدل، وطرحته عليه مشكلة هذا الرجل، وكيف تتصرف البلدية حيال طلبه، وجاء الرد بكتابه رقم 19/ب/60 المؤرخ في 1/5/1979، نشر في التشريعات البلدية، الجزء الرابع / ص 263 - 267.

ثانياً: الفوائد المصرفية وتوثيق معاملاتها:

تناول الشيخ رحمه الله موضوع الفوائد المصرفية في إجابته عن سؤال: هل يجوز الاقتراض من المصارف بزيادة على ما دفعه المصرف؟، وهل يجوز لمن يودع نقوداً في المصرف أن يأخذ زيادة على ما أودعه؟، فأجاب عن ذلك بقوله: (إن مسألة التعامل مع المصارف مما عمت به البلوى في البلاد الإسلامية، وقد اشتدت الحاجة إليها حتى أصبحت حياة الناس الاقتصادية مربوطة بها كل الارتباط، خصوصاً الأعمال الكبيرة التي تحتاج إلى المال الكثير، وقد درجت المصارف في البلاد الإسلامية وغيرها - في معاملاتها مع الناس - أن تعطي أقل مما تأخذ، وتأخذ أكثر مما تعطي، ولم يوجد في شريعة الإسلام ما يبرر أخذ هذه الزيادة لظهور الربا في جميع صورها، وصراحة النصوص الشرعية في تحريم أخذ أي زيادة، قليلة كانت أو كثيرة، لأنها ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع)،⁽¹⁾ ثم أخذ في ذكر الأسانيد الدالة على الحكم الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مبيناً الوعيد الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم، والتحذير بالحرب من الله ورسوله - عليه السلام - للمتعاملين بالربا إن لم ينتهوا عما يقومون به من معاملات ربوية، وختم إجابته عن السؤالين المذكورين، بقوله: (مما تقدم نفهم أن ما تعطيه المصارف من أموالها، أو تأخذه من أموال المودعين بنسبة مئوية هو من الربا ولا شك، لأنه زيادة وداخل في ربا الفضل، والربا محرم، قليلة وكثيره سواء ولا شك... وما يشيعه الناس من أن ما تأخذه المصارف إنما هو في مقابلة ما تقدمه من خدمات للمقترضين، هو تأويلات لا تبيح الربا، وتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، وطريق لإباحة الربا)⁽²⁾.

(1) مجموعة فتاوى، المصدر السابق، الطبعة الثانية، ص 140.

(2) المصدر السابق، ص 147.

ولكنه في فتوى أخرى عن سؤال: حول رجل اقترض من المصرف العقاري تسعة آلاف دينار بدون فائدة، وقد استلم المبلغ على ثلاثة أقساط ناقصاً ثمانية عشر ديناراً، وهو ملزم بدفع المبلغ كاملاً؟، فأجاب عن ذلك بأن هذه النسبة الضئيلة لا تعتبر فائدة محرمة، وإنما هي أجره لإتمام العمل، ولا حرمة فيها، وكل ما كان على هذه الطريقة، وبهذه النسبة الضئيلة لا حرمة فيه⁽¹⁾ ومن هنا يمكن القول بأن ما أفتى به بعض العلماء مؤخراً، ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد المنعم النمر⁽²⁾ من جواز أخذ القرض من المصارف مع دفع الفائدة، للضرورة، ولأن ذلك يعد من قبيل الخدمات التي تؤديها المصارف للمقترض، فهذا الجواز له أصل عند الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله من خلال فتواه السابقة، إلا أنه قيد ذلك أن تكون المبالغ التي يعطيها المقترض زيادة على القرض ضئيلة جداً كما في المسألة المذكورة، أما إذا كانت المبالغ التي تقرضها المصارف كبيرة، وتدعي أنها مقابل الخدمات، وتدخل فيها الفوائد المركبة بحيث ترهق المقترض فهذا لا يجوز في نطاق فتوى الشيخ رحمه الله، وإن كان بعض الفقهاء أجاز في حالة الضرورة أن يعطي المقترض الفوائد كما في حالة عدم وجود سكن لديه فيقترض لبناء سكن، أو لا يستطيع الحصول على عمل إلا إذا اقترض بفائدة من أجل العيش.

(1) الفتاوى الزاوية، المصدر السابق، ص 461.

(2) أجاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، عن سؤال وجه له أثناء محاضراته التي ألقاها في مركز جهاد الليبيين بطرابلس، بتاريخ 28/12/2002 ف، حول شاب يرغب في الزواج وليس له سكن وليس أمامه من حل سوى الحصول على قرض من المصرف بفائدة حتى يكمل نصف دينه؟. فأجاب بجواز ذلك نظراً لحالة الضرورة، أما الدكتور عبد المنعم النمر، فقد قرأت رأيه في كتابه الاجتهاد بجواز الحصول على قرض لبناء سكن مع إعطاء الفائدة نظراً للضرورة وهي عدم وجود سكن لديه.

أما عن إيداع النقود في المصارف، فقد أدخلها في نطاق التحريم، حيث ذكرها في نفس الفتوى بقوله: (أما إيداع النقود في المصارف على طريقة الحساب الجاري، فمما لا شك فيه أن المصارف تستعملها في معاملاتها الربوية، وفي هذا إعانة على الربا ولا شك، والربا حرام فالإعانة عليه حرام) ولم يوضح رحمه الله هل المقصود بذلك الإيداع بفائدة أو بدون فوائد؟ والغالب على الظن مطلق الإيداع، إذ ذكر بعدها: (وقد قال لي أحد المودعين: إنما أودعت مالي في المصرف على طريقة الحساب الجاري خوفاً عليه من الضياع إذا بقي عندي، فإذا كان صادقاً فيما قال، فقد تكون هذه ضرورة، والابتعاد عن هذا أفضل)⁽¹⁾، فالبين من ذلك مطلق الإيداع، إلا أنه يجب حمل قوله على المصارف التي لديها معاملات ربوية، أما إذا كانت خالية من مثل تلك المعاملات فلا أعتقد حرمة حفظ الأموال لديها.

وليس أدل على موقف الشيخ رحمه الله من المعاملات الربوية وتشدده في محاربتها، فتواه بمنع تحرير العقود التي تتضمن منح قرض بفائدة، أو الإشهاد على ذلك العقد، وقد استدل على ذلك بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم عن جابر «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء»، فلا يجوز لمسلم أن يتعامل بالربا أو يكتبه، أو يشهد عليه، ومن يفعل ذلك فهو ملعون بنص حديث رسول الله ﷺ⁽²⁾، وقد كان لهذه الفتاوى صدى في المجتمع، واستجاب المشرع فظهر تأثيرها في التشريعات التي صدرت عن مجلس قيادة الثورة آنذاك، بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين بالقانون رقم 74 لسنة 1392 هـ 1972 ف، وتحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، بالقانون رقم 86 لسنة 1392 هـ 1972 ف.

(1) مجموعة فتاوى، المصدر السابق، الطبعة الثانية، ص 147.

(2) المصدر السابق، ص 150.

ثالثاً: مسألة الوقف على البنين دون البنات في الوقف الأهلي:

يقصد بالوقف الأهلي: الوقف الذي يكون على النفس ابتداءً، أي على شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، أو على شخص طبيعي، أو على أشخاص طبيعيين وعلى ذرياتهم أو أعقابهم، أو نسلهم من بعدهم، على أن يؤول في حالة انقطاع الذرية، أو العقب، أو النسل، إلى جهة من جهات البر والإحسان، وهو عكس الوقف الخيري الذي يكون ابتداءً وانتهاءً على جهة من جهات البر والإحسان، ومن ثم يميزه بعض الباحثين بالوقف العام، لأن منافعه منذ البداية تكون على الجهات الخيرية ذات النفع العام، أما الوقف الأهلي: فهو وقت خاص، لأن منافعه منذ البداية تؤول إلى أشخاص معينين طبيعيين، وقد انتشر الوقف الأهلي كثيراً في معظم أرجاء العالم الإسلامي، وما زال قائماً في بعض الدول الإسلامية، وربما يكون الوقف الأهلي من أكثر الأوقاف شيوعاً وانتشاراً، لأنه مرغوب من قبل المسلمين، ويعود ذلك إلى أن المسلم عندما يقدم على الوقف الخيري، ففي ذلك خروج المال الموقوف عن ملكه منذ البداية، فلا يعود له من سلطة عليه إلا في الحدود التي صرح بها في حجة الوقف، وبما يتلاءم مع أحكام الوقف، أما عندما يقوم بوقف المال على نفسه، أو على أولاده، فإن علاقته بالوقف تبقى قوية، فكأن الملك ما زال قائماً له، أو لأسرته، وقد يكون القصد الحفاظ على أملاكه، لتبقى في انتفاع ورثته، فيتصدق بها عليهم عن طريق الوقف ضماناً لعدم التصرف فيها، فإذا انقضى العقب تؤول إلى الجهات الخيرية التي عينها في حجة وقفه⁽¹⁾.

ونظراً لوجود الكثير من الأوقاف الأهلية في ليبيا، فوقع السؤال إلى دار الإفتاء بطرابلس على النحو التالي: هل يجوز الوقف على الذكور دون

(1) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، د. جمعة محمود الزريقي. ص 122،

منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 2001.

الإناث، أو على بعض الورثة وحرمان البعض الآخر، سواء كان المحروم ذكراً أو أنثى؟

فأجاب عنها الشيخ رحمه الله بإعطاء لمحة عن مشكلة الوقف على الذكور دون الإناث، أو على بعض الورثة وحرمان البعض الآخر، فقال: إنها من مشاكل الساعة في المجتمع الليبي، والتي تحتاج إلى حل سريع يستمد أدلته من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن الراجح من أقوال الصحابة وأئمة المذاهب، وعلماء المسلمين، ليزول ما تعانيه المرأة المسلمة من ظلم والدها أولاً، لأنه حرّمها من حق جعله الله لها، ومن سوء معاملة إختوها ثانياً، لتمسكهم بما خصهم به والدهم من ماله، وإن كان فيه ظلم لأخواتهم، وما دروا أن ما يأكلونه من هذا الوقف الذي حرمت منه أخواتهم حرام، ولا يجوز لهم الاستئثار به، ويجب عليهم أن يعتبروا ما تركه والدهم إرثاً شرعياً، يقسم على الورثة حسب حقوقهم المقدرّة في كتاب الله تعالى، وأن الوقف بهذه الطريقة باطل ولا يجيزه الدين الإسلامي⁽¹⁾.

ورغم أنه أفصح عن رأيه في بطلان هذا النوع من الوقف، فقد وصفه في إجابته بأنه عادة جاهلية جرت بين المسلمين منذ قرون، وأضاف: (وعلى رغم ما في هذه العادة الجاهلية من إجحاف بحقوق الإناث وظلمهن، ومخالفة لما قرره الله في القرآن من قسمة الموارث، فقد أقرها بعض من ينتسبون إلى العلم، وضربوا عرض الحائط بحديث رسول الله ﷺ، وعمل صحابته وبالنصوص الفقهية الصريحة في تحريمها وبطلانها، وأصبحت شريعة يفتي باتباعها المفتون، ويحكم بصحتها القضاة الشرعيون، ولهم في ذلك بعض العذر، لأنهم اتبعوا في ذلك من سبقهم...)⁽²⁾، ثم أشار إلى أنه انتهى في

(1) مجموعة فتاوى، المصدر السابق، الطبعة الثانية - ص 12.

(2) لمعرفة الآراء التي يستند إليها القائلون بجواز الوقف الأهلي على الأبناء دون

هذه المسألة إلى رأي سبقه فيه الكثير من أهل العلم، وهو أن هذا النوع من الوقف حرام وباطل؛ لما فيه من حرمان ذوي الحقوق من حقوقهم، ومن الحيف على المرأة، واغتصاب حقوقها، وهي التي كرمها الدين الإسلامي، وأعطاه من الحقوق ما لم تعطها إياه شريعة ما من الشرائع السابقة.

ونظراً لما يراه من أهمية هذه الفتوى، وضرورة تطبيقها على حالة الأوقاف الأهلية القائمة في البلاد، ما دام في ذلك إجحاف لحقوق النساء، ذكر في صلب الفتوى، أنه تقدم إلى مجلس قيادة الثورة آنذاك بمذكرة طلب فيها إبطال الوقف على بعض الورثة، وحرمان البعض الآخر، وأورد فيها الأدلة على تحريم هذا النوع من الوقف وبطلانه، ما فيه الكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.


ذلك ما صدر به فتواه، غير أن تعزيراً للرأي الذي قال به ألحقه ببحث مطول حول الوقف في الشريعة الإسلامية، تناول فيه حكم الوقف وأنواعه، والأحاديث النبوية والآثار الدالة على مشروعيتها، ثم ذكر آراء الفقهاء القدماء والمحدثين في اعتبار الوقف على البنين دون البنات عادة جاهلية، أو التي قال بتحريمه كالشيخ محمد أبي زهرة، وجلب آراء فقهاء المالكية في هذا النوع من الوقف، ونقل عن الشيخ الصاوي الآراء الستة التي قالوا بها، وهي متعددة من البطلان إلى الكراهية، إلى الجواز، الخ، واستغرب من الشيخ عليش القول بصحة هذا الوقف الذي وصفه (بالطاغوتي) وختم ذلك كله بالقول: (وإلى هنا ينتهي بنا القول بتحريم الوقف الذي يشتمل على حرمان أي وارث من حقه في الإرث وبطلانه، وهو رأي جمهور علماء المسلمين،

= البنات، يراجع بحثنا بعنوان: الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، نشر في مجلة أوقاف، العدد 3، ص 83 - 100، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

ويؤيده مما ذكرنا من الأدلة من كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة، وأقوال أئمة المسلمين وعلمائهم⁽¹⁾.

وختم ذلك بتوجيه نداء إلى حكومة الثورة الرشيدة أن تنصف هؤلاء المواطنين، وترجع إليهن ما اغتصب من حقوقهن، وأن تصدر قانوناً بإبطال أي وقف موجود من الوقف على الذكور دون الإناث، أو الأوقاف التي فيها حرمان أحد الورثة من حقه، وبتحريم إنشائه في المستقبل، وبذلك تكون أحييت نوعاً من العدالة طالما حرمت المرأة الليبية منه⁽²⁾ وجاءت الاستجابة سريعة من مجلس قيادة الثورة حيث أصدر بتاريخ 10 صفر 1393هـ الموافق 15/3/1973ف، القانون رقم 16 لسنة 1973، بإلغاء الوقف على غير الخيرات، مقتنعاً بالرأي الذي قال به الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه (لا يجوز الوقف على غير الخيرات، ويعتبر منتهاياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر...).

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يؤكد أخذ المشرع بالفتوى حيث ورد بها: ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة ويكون منعه في المستقبل لا يعارض أي نص من نصوص الشريعة، آية قرآنية أو حديثاً نبوياً، أو فتوى صحابي...⁽³⁾.



(1) مجموعة فتاوى، المصدر السابق، الطبعة الثانية، ص 15 - 31.

(2) المصدر السابق، ص 22.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 16 لسنة 1973، نشرت في الموسوعة التشريعية للقوانين الصادرة سنة 1973، المجلد الخامس، ص 33.

الخاتمة

بانتهاه هذا البحث الذي كان الهدف منه تسليط الضوء على الفتاوى التي أصدرها الشيخ العلامة، الطاهر أحمد الزاوي رحمه الله مفتي الديار الليبية السابق، وخصائصها ودورها الإصلاحي، ومن خلال المطالب التي تناولتها الدراسة، نصل إلى النتائج التالية:

1- إن الشيخ الطاهر أحمد الزاوي هو أحد علماء ليبيا الأبرار، ومن رجالاتها الأحرار، الذين جاهدوا في سبيلها على مختلف المجالات، فقد شارك في الجهاد ضد الاحتلال الإيطالي الغاشم، ثم الجهاد السياسي في ديار الهجرة، وعانى من جراء ذلك الظلم والتعسف والحرمان من العيش في بلاده حتى بعد استقلالها من الاستعمار الإيطالي، ووصل الأمر إلى سلب الجنسية الليبية منه، ليعيش كأجنبي في وطنه، إلى أن أعادتها له حكومة الثورة، وأعدت له مكانته بتعيينه مفتياً للديار الليبية.

2- ساهم الشيخ الطاهر أحمد الزاوي رحمه الله في إغناء المكتبة العربية بالعديد من الكتب تأليفاً وتحقيقاً، وهو يعتبر من المؤلفين الموسوعيين، بالنظر إلى أن مؤلفاته شملت العديد من الفنون، فهو مؤرخ، ولغوي، وعلى دراية بالتراجم الليبية، ومحقق في التراث الإسلامي عموماً، وفي تاريخ ليبيا بوجه خاص ومعرفة رجالها، إلى جانب ذلك فقيه تصدى للفتوى مدة طويلة، وبهذا الجهد العلمي الكبير الذي بذله، استحق أن يكون من أعيان علماء العرب والمسلمين.


3 - إن دوره في الفتوى كان له التأثير الواضح في معالجة الكثير من القضايا الاجتماعية التي كان يعاني منها المجتمع الليبي آنذاك، ولعل استجابة المشرع الليبي للآراء التي قال بها في تحريم المعاملات الربوية، والوقف على البنين دون البنات، خير دليل على دوره الإصلاحي من خلال الأحكام الشرعية التي أفتى بها، علماً بأنه في أغلب فتاواه يعتبر من المفتين المقلدين، إلا أنه في بعض الفتاوى يعتبر مجتهداً داخل المدارس الفقهية الإسلامية، كما هو الحال في الوقف الأهلي.

والحمد لله رب العالمين

الدكتور: جمعة محمود الزريقي

مستشار بالمحكمة العليا

وباحث في الدراسات الإسلامية



مقدمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾

تسعى مكتبة دار الهدى للنشر والتوزيع منذ نشأتها إلى المساهمة في إحياء الفكر الإسلامي الصحيح بالقدر المستطاع، والعمل على انتقاء المثمر المفيد من الكتب، حتى تزداد الثقافة، وتعمُر العقول بالفكر الراجح، والرأي السديد، والخلق السامي.

ومن هذا المنطلق قامت مكتبة دار الهدى بطباعة نخبة متميزة من الكتب الإسلامية القيمة، من بينها كتاب «مجموعة فتاوى» للمؤرخ والمجاهد والفقير «الطاهر أحمد الزاوي» رحمه الله مفتي الجمهورية العربية الليبية سابقاً، ونحن دائماً نحاول إخراج إصداراتنا بنهج دقيق مُتقن، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه، وضعفه أمام قدرته مهما أوتي من العلم والخبرة والدقة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: الآية 28].

وبعناية فائقة ودقة عالية قد استدركنا الأخطاء التي ظهرت في الطبعة الثانية، وحرصنا على أن نقدم للقارئ الكريم هذه الطبعة الثالثة، مصححة ومنقحة وأيضاً مزيدة بمجموعة من الفتاوى لم تنشر في الطبعة الثانية.

ونرجو أن يحوز هذا الجهد رضا القارئ الكريم، وأن تتفق صورته مع ما يليق بمكانته ومكانة مؤلفه رحمه الله.

والله نسأل أن يجعلنا دائماً جنوداً في حقل الدعوة إليه إنه سبحانه
نعم المولى ونعم النصير.

الناشر

أحمد عاشور الدمنهوري



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأتباعه أجمعين.

بمناسبة القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في 9 رمضان سنة 1391، الموافق 28 من أكتوبر سنة 1971 بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملاً في جميع ما يعرض للناس في حياتهم من أمور دينهم ودنياهم.

بهذه المناسبة رأيت أن أختار بعض الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء في طرابلس، والتي كانت ظروف المواطنين تدعو إلى نشرها بينهم، تنفيذاً لهذا القرار المبارك: قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وليس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مقصوراً على تعديل ما جاء في القوانين الوضعية، بل إن هناك عادات منتشرة بين المواطنين، وأموراً ألفها الناس واطمأنت نفوسهم إليها، على اعتبار أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء.

وهذه الأمور وإن لم تكن لها قوة القانون من الناحية العملية، ولكن لها أثر على النفوس، لزعم الناس أن لها صلة بالدين، لذلك كان لزاماً على دار الإفتاء اللبية أن تبين للناس حكم الشريعة الإسلامية فيما يأتونه من أعمال أخطؤوا فيها وجه الصواب، وامثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

(1) الذاريات: الآية: 55.

وقد بذلت جهدي فيما كتبتهُ للوصول إلى الحق، وتحري الأقوال المعتمدة على الدليل من كتاب الله، أو سنة رسول الله، والموافقة لما درج عليه أصحاب رسول الله وأئمة المسلمين - لتوضيح ما خفي على المواطنين من أحكام شرعية هم في حاجة إلى بيانها.

وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الظاهر الزاوي

مفتي الجمهورية العربية الليبية

المحرم سنة 1393 هـ

فبراير سنة 1973 م



مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ونطلب منه العون على إعادة طبع كتابنا (مجموعة فتاوى) . . . وهي مجموعة تناولتُ فيها الأحداث التي عاصرتها في ليبيا، وهي موجودة في كثير من البلاد الإسلامية الأخرى، والتي درج الناس - في الكثير منها - على خلاف ما في كتاب الله وسنة رسول الله، وعلى خلاف ما اشتهر من أقوال أئمة المذاهب وعلماء المسلمين.

وحاولت جهدي أن أبين فيها وجه الصواب، مما يتفق مع ما رجح دليله من الكتاب والسنة، واختاره العلماء الذين اشتهروا بالأخذ بالقول الصحيح وترجيح المعتمد.


وقد أضفت إليها في الطبعة الثانية كثيراً من الفتاوى مما كان على هذه الشاكلة، وكان المواطنون في أشد الحاجة إلى بيان وجه الصواب فيه. ولئن عشتُ إلى قابل لأضيفنَّ إليها - إن شاء الله - كل ما يتفق مع ما جاء به سيدنا محمد ﷺ، مما يحدثه تطور الحياة، حتى يتبين الغثُّ من السمين، ويكون الوصول إلى وجه الصواب فيه من السهل الممتنع. ومن الله أستمد العون. وأسأله التوفيق.

الطاهر الزاوي

مفتي الجمهورية العربية الليبية

سنة 1395هـ

سنة 1975م



القسم
الأول

في العبادات

تعدد الجمعة في بلد واحد

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال⁽¹⁾:

هل يجوز تعدد مساجد الجمعة في بلد واحد؟ وهل تصح الصلاة مع وجود التعدد وجهل العتيق؟ مع أننا بحثنا في شروح خليل فلم نجد أن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين عدد مساجد الجمعة في قطر من الأقطار... وهل يعتد بخلاف من بعد القرون الثلاثة؟ وهل من اتبع ما ابتدع بعدهم يعد خارقاً للإجماع؟ أو هو على أحد شطري خلاف. وإذا قلنا ببطلان الجمعة مع التعدد - كما نراه - فهل يصح الاقتداء بذلك الإمام مع أن عليه يسير الفوائت؟
أفتونا مأجورين.

الجواب:

مسألة تعدد صلاة الجمعة في بلد واحد مع جهل الجامع العتيق، أو في قرى متعددة متقاربة، وفي إحداها مسجد عتيق، مسألة خلافية في جميع المذاهب. قال بجواز التعدد جماعة من الفقهاء، وقال بمنعه جماعة آخرون... والذي أختاره هو جواز التعدد، وحينما أقول بجواز التعدد، لا أقول بجواز التعدد المبني على المنافسة وحب الشهرة والظهور، فإن هذا

(1) هذا السؤال ورد من الأستاذ محمد مبارك الموريتاني في شعبان سنة 1394.

لا يقول به أحد، لأنه نوع من مساجد الضرار التي نهى القرآن عنها . . وإنما نقول بالتعدد إذا ضاق المسجد بالمصلين ولم تمكن توسعته، أو خيفت الفتنة من الاجتماع في المسجد الواحد، أو كان المسجد على مسافة أكثر من كيلو مترين، ترغيباً للناس، وتسهيلاً على من به شيخوخة أو ضعف، ومراعاة لما تقتضيه ظروف الناس وما طرأ عليهم من تغير، وانصرافهم إلى اللهو، وتأثرهم بالمدنية الأوروبية التي لا تعترف بالأديان، ولا تهتم في هذه الحياة إلا بالمادة . . وكذلك إذا اتسعت المدينة بحيث يشق على بعض المصلين الذهاب إلى الجامع، لأن المقصود من التعدد التيسير كما قدمنا.

ومما يستأنس به لجواز التعدد أن القول به لا يترتب عليه ظلم لأحد، ولا منع حق عن صاحبه، وإنما المقصود البحث عن وجه يسهل أداء هذه العبادة لأكثر عدد ممكن من الناس في يسر، ويقطع الأعذار عن يلتمسونها للتخلص من أداء الواجب، وتظهر فيه سماحة الإسلام، ويستند - في الوقت نفسه - إلى أقوال بعض علماء المسلمين الذين اشتهروا بالعلم، ولهم مكانتهم العلمية بين علماء المسلمين.

وللقول بجواز التعدد - فيما ذكرنا من الحالات - سند من سنة رسول الله ﷺ، ومن أقوال أئمة المذاهب وعلماء المسلمين . . . فقد جاء في المدونة ما نصه: «روى ابن وهب عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة» فقوله إذا اجتمع ثلاثون بيتاً، يشمل - بعمومه - كل قرية اجتمع فيها هذا العدد من البيوت، تقاربت هذه القرى - بحيث تكون في حكم البلد الواحد - أو تباعدت.

ونقل القرطبي في تفسير سورة الجمعة: «وكتب عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتاً فعليهم الجمعة» وفي رواية عنه: «أيما قرية

اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة». وجاء في المدونة أيضاً: «إن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم الجمعة، وليقصر بهم الصلاة» والتعبير بأيّ، وبأيّما يشمل بعمومه كل قرية، قربت من غيرها أو بعدت، ولو وجد العتيق في إحداها... وهذا يخالف ما ذهب إليه المالكية من وجوب السعي إلى الجمعة إذا كان العتيق على ثلاثة أميال، ولا يجوز إنشاء غيره ولا التخلف عنه.

ومما يدل على جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وفي القرى المتقاربة ولو تعددت، ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج 3 ص 248 (روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم) قال الشوكاني: هذا يشمل المدن والقرى.

وفي الشوكاني أيضاً: «وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم...» وفي نيل الأوطار: (يؤيدُ عدم اشتراط المصر حديثُ أم عبد الله الدوسية مرفوعاً «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة») وهذا الحديث كما يؤيد عدم اشتراط المصر لإقامة الجمعة، يؤيد كذلك جواز تعدد الجمعة في القرى ولو كانت متقاربة.

وفي بداية المجتهد: «ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك» أي في صحة إقامة الجمعة.

وفي الباجي شارح الموطأ ج 1 ص 196 «إن كانت القرية بيوتها متصلة، وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات فليجمعوا كان لهم والٍ أو لم يكن». وفيه أيضاً - تعريف للقرية -: «القرية التي فيها ثلاثون بيتاً متصلة».

ونقل الطيبي الناصري في رفع القناع⁽¹⁾، نقلاً عن الشعراني في كشف الغمة: «ومن تأمل ظواهر الشريعة كلها وجدها تشهد بوجوب إقامتها بجماعة يظهر بهم شعار الجمعة في كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص».

وفي نوازل ابن الحاجب من هذا الباب (مسألة القرى المجاورة) قال فيها: «لو أراد أهل القرية أن يقيموا الجمعة في قريتهم، ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك، وفي هذا السعة، ولا يكاد يوجد بالمنع من ذلك نص في المذهب».

وفي القرطبي: «قال أبو إسحاق الشيرازي في كتاب التنبيه في مذهب الإمام الشافعي: كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغين عقلاء أحراراً، مقيمين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، إلا ظعن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة، وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطاً هذه الشروط». . . فقوله: كل قرية؛ يشمل ما تقارب منها وما تباعد.

وجاء في المدونة أيضاً: «قال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد، فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد» وفي لفظه من العموم ما في لفظ ما تقدمه.

وفي فتح القدير - من كتب الحنفية - «قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامة الجمعة في مصر واحد، في مسجدين فأكثر. وبه نأخذ».

ومما نقلناه عن المدونة من رواية ابن وهب وقول مالك، وقول عمر بن عبد العزيز، وما يفيد لفظ أي وأيّما من العموم يتبين أن ما ذكره السائل من

(1) (رفع القناع عما في تعدد الجمعة من الإجماع) للأستاذ الطيب بن المدني، رسالة صغيرة، فيها بحث علمي خاص يتعدد الجمعة، انتهى فيه إلى جواز التعدد.


إجماع القرون الثلاثة على منع التعدد غير وارد، لأن حديث ابن وهب سنة، وهي ترد دعوى الإجماع، وكذلك قول مالك وعمر بن عبد العزيز لأنهما من أهل القرون الثلاثة. وبه يعلم أن أهل القرون الثلاثة لم يجمعوا على عدم جواز تعدد الجمعة في بلد واحد.

وإذا ثبت أن دعوى الإجماع غير واردة، فلا يرد علينا أيضاً أن القول بجواز التعدد بدعة، لأن البدعة - في قول السائل - مترتبة على مخالفة إجماع أهل القرون الثلاثة على عدم الجواز، وقد ثبت أنه لا إجماع. . . وعليه فإن من يقول بجواز تعدد الجمعة في بلد واحد - على ما بينا - ليس مخالفاً للإجماع ولا مبتدعاً. . . وتبين مما نقلناه عن القرطبي وغيره أن القول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد - بشروطه - موجود في المذاهب الأربعة.

ونحب أن نقول: إن الأخذ بالأيسر من المذاهب في مثل هذه الأمور التي لا يترتب عليها ظلم لأحد، ولا ضياع حق لأحد، أفضل من الأخذ بالأشد، خصوصاً إذا استند الأيسر إلى سنة، أو على قول إمام من أئمة المسلمين، كما في مسألتنا هذه. وخصوصاً أيضاً إذا وجدت مقتضيات التيسير، كما عليه الناس اليوم من التهاون بأمور دينهم. . . وفي مثل هذا التيسير تتجلى سماحة الإسلام التي كان له فيها قصب السبق على جميع الأديان.

وحيث إننا أخذنا بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إليه الحاجة فلا داعي إلى الجواب عن قضاء يسير الفوائت وما يتصل به، لأنه مترتب على القول بعدم جواز التعدد وقد عدلنا عنه.

وما قصدت إنكار القول بعدم جواز التعدد، ولكن قصدت إثبات القول بجوازه، لما في هذا الزمان من ملابسات اقتضت الأخذ به للتيسير.



هل يجب الإحرام على الحاج من الميقات إذا قدم الزيارة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
رجل أراد الحج، وأراد أن يزور قبل الحج، فهل عليه هدي إذا تعدى الميقات وهو غير محرم؟ وهل يصح منه أن يوكل من يرمي عنه الجمرات؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إذا قصد الحاج الزيارة قبل الحج، فله أن يتعدى الميقات حلالاً ولا هدي عليه، وبعد الانتهاء من الزيارة وهو راجع إلى مكة له أن يحرم من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة، وتسمى أبيار عليّ، وله أن يتعدها ويحرم من رابغ. . وإحرامه من ميقات أهل المدينة أفضل.

وإذا ترك الإنسان رمي الجمرات - كلها أو بعضها - أو وكل من يرمي عنه، فعليه هدي (شاة أو بدنة يذبحها في مكة)، سواء كان التوكيل لضرورة أو لغير ضرورة، إلا أن التوكيل للضرورة ينفي عنه الإثم ولا يسقط عنه الهدي، بخلاف التوكيل لغير ضرورة فلا ينفي عنه الإثم، كترك الرمي متعمداً. . وأما الهدي فلا يسقط بحال.

هل يجوز للمعتدة أن تحجّ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: امرأة استعدت للسفر للحج، وقبل أن تسافر مات زوجها ودخلت في العدة، فهل لها أن تحج وهي معتدة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يجوز للمرأة المعتدة أن تسافر للحج ولا لغيره، ولو كان الحج فرضاً، وسواء توفرت لها أسباب الحج أو لم تتوفر.

والأصل في هذا المنع قول الله في شأن المعتدات في سورة الطلاق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾⁽¹⁾.. فدللت الآية على أنه لا يجوز للرجل أن يخرج مطلقة أثناء العدة من بيتها، ولا يجوز لها هي أن تخرج منه.. فالنهي موجه إلى كل من المطلقين والمطلقات المعتدات، وسواء كانت العدة من طلاق أو وفاة.

وقال صاحب الرسالة: (لا تخرج ولو لحجة الإسلام) وهي حجة الفرض.. ويجوز لها أن تخرج لحاجتها الضرورية، ولا تنام إلا في بيتها. والخروج للحاجة مستثنى من عموم النهي في الآية، لما رواه مسلم عن

(1) الطلاق: الآية: 1.

جابر بن عبد الله قال: (طلقت خالتي، فأرادت أن تجدد⁽¹⁾ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً).



(1) الجداد - بالذال المهملة، ويفتح الجيم وكسرهما -: صرام النخل، أي قطع العراجين وفيها البلح.

والجذاذ - بالذال المعجمة -: القطع، أعم من أن يكون صرام النخل أو غيره.

العَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما هي العورة بالنسبة للرجل والمرأة، وبالنسبة للأجانب والمحارم؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

لا خلاف بين المسلمين في وجوب ستر العورة التي لا يجوز النظر إليها، سواء كانت من المرأة أو الرجل .

والعورة بالنسبة للمرأة غيرها بالنسبة للرجال:

1. فعورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة .
2. عورة المرأة مع محارمها جميع الجسم ما عدا الوجه والشعر والرقبة، والذراعين والقدمين . ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز لها أن تكشف أمام محارمها إلا ما تدعو إليه الضرورة عند العمل في البيت كالذراعين وبعض الساقين .
3. عورة المرأة مع الأجانب جميع الجسم، ما عدا وجهها وكفيها، ظاهرهما وباطنهما .
4. عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وهو قول أكثر العلماء .

5. عورة الرجل مع المرأة الأجنبية جميع الجسم، ما عدا الوجه والرأس والرقبة والذراعين والقدمين.

6. عورة الرجل مع محارمه ما بين السرة والركبة، ولا يجوز له أن يكشف شيئاً من هذا الجزء إلا أمام زوجته.

هذا مختصر ما في كتب الفقه المالكية مما يتصل بتحديد العورة.

ومستند الفقهاء في هذا التفصيل ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله . . يقول القرآن الكريم: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾⁽¹⁾. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾⁽²⁾. ولم يبين لنا ما يغض عنه البصر، وهو على العموم ما يستحي من كشفه ولا تسمح العادة بالاطلاع عليه. وهو في المرأة غيره في الرجل، وهو بالنسبة للمحارم غيره بالنسبة للأجانب.

فالمراة - بالنسبة للأجنبيّ منها كل جسمها عورة ما عدا الوجه والكفين، فلا يجوز للأجنبي أن يرى منه شيئاً، ولا يجوز لها أن تكشف منه أمام الأجنبي شيئاً.

وبالنسبة إلى المحارم أخف من ذلك، لأن الحاجة إلى الاختلاط بالمحارم أشد منها إلى الاختلاط بالأجانب. وأيضاً فإن مكانة المحرم من الإنسان لها شيء من القداسة في نفسه تمنعه من التطلع إليها بغير الاحترام والتعظيم، ولذلك رخص له الشرع الإسلامي أن يرى منها أكثر مما يراه من الأجنبية.

وقد بين النبي ﷺ ما يُغض منه البصر في قصة أسماء بنت أبي بكر، فقد روى أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: (يا

(1) النور: الآية: 30.

(2) النور: الآية: 31.

أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا) وأشار إلى وجهه وكفيه .

وروى ابن جرير في تفسيره عن عائشة أنها قالت: (دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عركت المرأة - أي بلغت - لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا) وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى.. فهذان الحديثان يبينان ما يجوز للمرأة أن تكشفه من جسمها، وما يجوز للرجل أن يراه من المرأة، وما أمره الله أن يغض عنه بصره .

وروى الدارقطني والبيهقي عن النبي ﷺ أن عورة الرجل من سرته إلى ركبته . وروى مالك في موطئه، وأبو داود والترمذي أن جُرْهُدًا - من أصحاب الصُّفَّة - قال: جلس عندنا النبي ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».. وروي عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال له: «لا تبرز فخذك» .

ونهي النبي ﷺ عن أن يكشف المرء عورته حتى لو لم يكن معه غيره.. . فقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله» يعني: يجامع زوجته .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة».. . وروى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» .

وروى أبو داود، والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) فسأله سائل: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه» .

وقد أمر الله النساء بستر زينتهن؛ فقال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽¹⁾.

والزينة تشمل ثلاثة أشياء: الملابس الجميلة، والحلي في اليدين والرجلين والأذان والصدر، وما تزين به النساء من الأصباغ على الوجه واليدين، وتزجيج الحواجب، وتصفيف الشعر، وهذه الزينة هي التي أمرت المرأة بإخفائها، ولا تبديها إلا للزوج والمحارم، فإذا ظهر منها شيء بدن قصد فلا إثم عليها، كما لو كشفت الريح عن ثيابها فلا شيء عليها.

ولا يشمل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما عمدت هي إظهاره، فإن ما عمدت إظهاره ليس مقصود الآية، ولا يعطيه المعنى اللغوي، فإن من البديهي أن الفرق واضح بين ما ظهر بنفسه بدون قصد إظهاره، وما أظهره الغير.

أما الوجه والكفان فهما من العورة لا من الزينة، واستثناؤهما من العورة بنص الحديث لحاجة النساء إلى كشفهما لقضاء مصالحهن.

قال الأستاذ المودودي في تفسير سورة النور: (وهناك فرق بين ستر العورة والحجاب، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، أما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما يحال به بين النساء والأجانب من الرجال).

ولا يجوز تضيق الثياب على الجسم بحيث تكون أجزاءه بارزة من الأمام والخلف، كالثدي والأوراك.

وقد أمرت المسلمة أن تسدل خمارها على جيبها، والخمار ما يغطي به الرأس، والجيب هو فتحة الرقبة من القميص، ليستر الخمار ما عساه أن يبدو من رقبتها وأعلى صدرها وذراعيها.

(1) النور: الآية: 31.

وقد أمرت المسلمة أيضاً أن تدني عليها جلبابها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾⁽¹⁾، والجلباب هو الثوب الذي يغطي جميع البدن، كالفراشية عند الطرابلسيين، وكالبخنوق عند بادية الزاوية، والملاءة عند المصريين.

وقد رُويت عن ابن عباس صفةُ إدناء الجلباب على المرأة فقال: (أن تلويه المرأة حتى لا تظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها)، وذلك مثل ما عمله الطرابلسيات اليوم بالفراشية وما شابهها. . وروي عن ابن عباس وقتادة صفة أخرى قريبة من الأولى، وذلك (أن تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه).

قال القرطبي: (وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدتها)، كما تقدم في قصة أسماء.

ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق، فقالت لهن: (إن كتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات).

وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: (لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا) وسورة النور هي التي قال الله فيها ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾⁽²⁾.

وفي النساء اللاتي يلبسن الثياب الشفافة، قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات، مائلات مُميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البُخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمئة عام».

(1) الأحزاب: الآية: 59.

(2) النور: الآية: 31.

والكاسيات العاريات: هن اللائي يلبسن الثياب الرقاق التي لا تستر الجسم، فهي كاسية بهذا الثوب الرقيق، ولكنها عارية لأن جسمها ظاهر من تحت هذا الثوب الرقيق الذي لا يحجب ما وراءه... وفي مشيتهن ميل وتبخر ليملن إليهن نفوس الرجال ورغباتهن.

والذي على رؤوسهن مثل أسنمة البخت يشبه ما نسميه الآن بالباروكة التي يستعملها نساء عصرنا... وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حيث أخبر في حياته بما هو واقع الآن.

وفي المدخل لابن الحاج: (ومن العتبية: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي)، والقباطي: ثياب ضيقة، ملتصقة بالجسد لضيقها. فتظهر ثخانة جسم لابسها وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن.

وكم كنا نود أن تتدخل الحكومة، بما لها من الولاية العامة على تنفيذ الأحكام لتضع حداً لهؤلاء المتمردين على الفضيلة وأحكام الشريعة اللائي لم يكن لهن من الدين وازع ولا من الرجال رادع.

وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.



زِيَارَةُ الْقُبُورِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

ما حكم زيارة القبور والأضرحة⁽¹⁾؟

السؤال:

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، وكان ذلك في صدر الإسلام لأن تعظيم القبور هو أصل عبادة الأصنام، كما وقع لقوم سيدنا نوح، لأنهم عظموا جماعة منهم بعد موتهم حتى آل الأمر إلى عبادتهم، وقد ذكر الله منهم في القرآن ﴿وَدَاً وَلَا سُوعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾⁽²⁾ وأيضاً فإن الناس كانوا قريبي عهد بالجاهلية، مخافة أن يتخذوا منها، أو عندها ما كانوا يتخذونه عند الأصنام.

ولما رسخ الإسلام في القلوب، واطمأنت إليه النفوس، أباح زيارة القبور للعة وتذكر الموت فقال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهلكم في الدنيا، وتذكركم الآخرة) وقال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

قال الحافظ المنذري: كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء.

(1) الأضرحة: جمع ضريح، وهو القبر، ويجمع أيضاً على ضرائح.

(2) نوح: الآية: 23.

ومن آداب زيارة القبور الدعاء لأصحابها بالمغفرة والرحمة.. وجاء في الحديث أن الزائر يقول في دعائه للموتى: (أسأل الله العافية لنا ولكم).

ومر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر».

وزيارة القبور بهذه الصفة وبنية الاتعاظ فيها فائدة للميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة، وللزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة.. ولهذا جاءت الأحاديث النبوية تبين لنا فائدة زيارة القبور وهي تذكر الموت، والزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة.

وللمقابر حرمتها، فلا يجوز إرسال الحيوانات فيها، ولا الجلوس عليها، وروى مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وروى أحمد: أن سيدنا عمر قال: رأني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر.

وعلى هذه الحال من آداب زيارة القبور درج أصحاب رسول الله ﷺ وسلفنا الصالح، فكانوا يزورون القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة في تفكر وخشوع.

وزيارة القبور يجب أن تكون على هذا النحو من الأدب، لا فرق بين مقبرة كبيرة أو ضريح ولي، فالميت في حاجة إلى دعاء الحي، سواء كان الميت ولياً أو غير ولي، لأن ابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له.

فالصدقة على المساجد وفقراء المسلمين يصله ثوابها بعد موته، وإذا ألف كتباً فيما ينفع الناس، وانتفع بها بعده أبناء المسلمين وصله ثوابها. وإذا ترك ابناً صالحاً ودعا له بخير وصله ثواب دعائه.

أما الميت نفسه فلا يمكنه أن يعمل عملاً ينتفع به هو، أو ينفع به غيره، وليس له إلا ما قدمت يداه، والقبر أول منزل من منازل الآخرة، والآخرة لا عمل فيها، وإنما هي دار جزاء، يجازى فيها الإنسان بما عمله في الدنيا، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. . . والإنسان من يوم أن يموت إلى أن يبعث يوم القيامة هو رهين عمله في الدنيا، يقول القرآن الكريم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽¹⁾.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج» فلا يبنى للولي قبر، ولا يبنى على قبره مسجد، ولا يوقد عليه سراج، ولا يوضع عليه بخور.

ومن الأسف أن الحال انقلبت، فلم تعد زيارة القبور للاتعاظ ولا لتذكر الموت، بل أصبحت ميادين للاحتفال والسمر، وللأكل والشرب، وذبح الذبائح والمبيت عندها، والسهر بالذكر وضرب الدفوف، والتغني بالألحان وتطريب الأصوات. وتركت جميع الآداب التي جاءت بها سنة رسول الله ﷺ، وأصبحت فوضى لا تتفق مع حرمة المقابر ولا مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من آداب زيارة القبور. وكثيراً ما يقع في مثل هذه الفوضى ما لا يتفق مع عقيدة التوحيد ولا مع الآداب الإسلامية.

وبعد أن كانت زيارة القبور سبباً للعظة والاعتبار أصبحت سبباً في عدة مفاسد اخترعها الجهال، وسكت عنها أهل العلم، فأصبحت في اعتقاد كثير من العامة عبادة يؤجر عليها فاعلها، ويعدّ تاركها مقصراً.

فمن هذه المفاسد المبيت في المقابر وفي أضرحة الأولياء، وإيقاد الأنوار بالشمع ومصابيح الكهرباء. وقد نهى النبي ﷺ عن هذا بقوله: «لعن الله

(1) المدثر: الآية: 38.

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، والسرج: جمع سراج، وهو ما يوقد من الشمع أو مصابيح الكهرباء.. قال العلماء: كل ما لعن رسول الله عليه فهو من الكبائر. ومما جعل العامة يتأثرون بالأضرحة والاهتمام بها، ووضع التوابيت عليها، وكسوتها بالستور والأعلام، وتطيبها بالبخور، وإنارتها بالشموع والكهرباء، وجعل الخدام لها ليقوموا بتنظيفها، وغير ذلك مما جعل لها هيبة خاصة في نفوس العامة تجعلهم يعتقدون أن صاحب القبر ينفعهم ويقربهم إلى الله، فيطلبون منه قضاء بعض حوائجهم، وينسون أن يطلبوا من الله.

وقد يحصل للإنسان - من قبيل الصدفة - بسبب تأثر نفسه بهيبة صاحب القبر، أن يرى في المنام شيئاً يتعلق بقضاء حاجته التي طلب قضاءها من ذلك الميت، فيزيد اعتقاده فيه وتمسكه به، فيفتن في دينه من حيث لا يشعر والعياذ بالله.

وقد شاهدنا كثيراً من العامة من يحلف بالله حائثاً ولا يبالي، ولا يحلف بصاحب القبر حائثاً.. وهذا يدل على ما لصاحب القبر في قلبه من الهيبة تجعله يمتنع من الحلف به حائثاً، مخافة أن يضره بشيء، ولكنه يحلف بالله حائثاً لأنه لا يخافه، ولا شك أن هذا خلل في العقيدة.

وقد رأيت مرة رجلاً ينادي ولياً ويطلب منه أشياء فقلت له: اطلب من الله وهو يقضي حاجتك، فقال لي: (الله وما معه). وأظنه أنه قالها على اعتقاد، وإذا صح هذا الظن، فهذا الرجل مشرك ولا شك، لأنه جعل لله شريكاً في العمل.

وتعلق العوام بالأولياء وأضرحتهم شيء معروف لا ينكره أحد، ومنشأ هذا التعلق جهلهم بما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وبأن الميت انقطع عمله من الدنيا، ولا ينفع ولا يضر.

ولو تركت الأضرحة وشأنها، واعتبرت مقابر كبقية المقابر، ولم يحيطوها بهذه الأبهة والزخارف التي تأثرت بها عقول العامة، لما تسربت هذه العقائد الفاسدة إلى عقول كثير من الناس، حتى أصبحت عقائدهم مشكوكاً فيها.

ولما يترتب على الاهتمام بالأضرحة من المفاسد نص الحديث الشريف على تحريم بناء المساجد على القبور، وإيقاد الشموع عليها، إذ لو كان مباحاً لما لعن النبي ﷺ من فعله.. واللعن على الفعل دليل على حرمة، بل دليل على أنه من الكبائر، لما في البناء على القبور وإيقاد الأنوار عليها من التعظيم، تشبيهاً لها بالأصنام.. ولذلك قال العلماء: لا يجوز النذر للقبور، سواء كان المنذور زيتاً أو شمعاً أو حيواناً، أو أي شيء آخر، لأنه نذرٌ معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا يجوز أن يوقف شيء على الأضرحة لأجل الإنارة وما شابهها، فإن هذا الوقف لا يصح ولا يجوز تنفيذه.

ففي الدر المختار وحواشيه: اعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقريباً إليهم، كأن يقول: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي، أو عوفي مريض، أو قضيت حاجتي، فلك من النقد أو الطعام، أو الشمع أو الزيت كذا؛ فهو باطل بالإجماع، وحرام؛ لأنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأن النذر عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، ولأن المنذور له ميت، والميت لا يملك.. وإذا ظن الناذر أن الميت يتصرف في الأمر دون الله تعالى أو معه، فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله.

وجملة القول: أن الإجماع على حرمة النذر للمخلوق، وأنه لا ينفعه، ولا تشغل الذمة به. فله أن يتصرف فيه في حوائج نفسه، ولا يجوز لخادم الضريح أخذه إلا أن يكون فقيراً، فيأخذه على سبيل الصدقة المبتدأة مع الكراهة.

وصرح الإمام النووي بأنه لا يجوز تقبيل ولا استلام قبور الأنبياء والأولياء والعلماء، ولا الطواف بها، ومن قال بجواز ذلك فهو مخطئ، ولا دليل له من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، ولا من عمل الصحابة والتابعين.

ولم يرد في الدين الإسلامي استلام أي شيء للتبرك أو العبادة، إلا الحجر الأسود الموجود في الكعبة، قد قال في حقه سيدنا عمر: «والله إنني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

ولم يرد في الدين الإسلامي طواف بأي شيء للتبرك أو العبادة إلا بالكعبة المشرفة، امثالاً لأمر الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

ولا يجوز اتخاذ الملاهي، ولا الملاعب عند المقابر، كسباق الخيل ونحو ذلك. ولا يجوز المزاح والضحك عندها، لأن زيارة المقابر إنما جعلت للاعتبار وتذكر الآخرة، لا للضحك والمزاح، واللهو واللعب.. قال النبي ﷺ: «إن الله يكره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر».

بعض العامة يتمسح بالقبور، ويطوف بالأضرحة للتبرك، وهذا خطأ، لأن التبرك إنما يكون باتباعهم في الأعمال الصالحة التي كانوا يعملونها وهم أحياء. أما الطواف بحجارة قبر الميت، أو بالتابوت الموضوع على قبره فهذا حرام قطعاً، لأنه أقرب إلى الوثنية منه إلى أي شيء آخر.. ومن أجل ذلك كره العلماء التمسح بجدار الكعبة، وبقبر النبي ﷺ.. وكرهوا حتى تقبيل المصحف والتمسح به تعظيماً له، لأن تعظيمه لا يكون بتقبيله، وإنما يكون بالعمل بما جاء فيه، وكذلك تعظيم النبي ﷺ لا يكون بالتمسح بقبره، وإنما يكون باتباع شريعته وإحياء سنته.

أما البناء على القبور فهو حرام أيضاً، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور وأن يُبنى عليها».

وعن أبي مرثد كَنَاز بن الحصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال في الإبداع: وعلى الجملة تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وتعظيماً، وكذلك الصلاة عليها للتبرك والتعظيم، كما صرح بذلك النووي في شرح المذهب. . وليس معنى التعظيم أن تقصد أرباب القبور بالسجود، فإن هذا كفر صراح، فمن يقصد السجود لصاحب القبر فهو كافر ولا شك، بل المعنى أنه يتحرّيه الصلاة على هذا الوجه - يعني بقرب قبر الولي - زاعماً أنه أرجى للقبول عند الله ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي. . اهـ. كلام الإبداع.

وقال في (الإبداع) أيضاً: وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما بقرافة⁽¹⁾ مصر من الأبنية، منهم العلامة ابن حجر. قال في الزواجر: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور.

ولا يجوز وضع الستور على الأضرحة. ففي الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج في غزاة، وأخذت نمطاً فنشرته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، والنمط نوع من البُسط.

(1) القرافة: هي المقبرة.

وفي عهد سيدنا عمر كان الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الحديدية، وهي بيعة الرضوان التي ذكرها القرآن بقوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾⁽¹⁾ ويصلون تحتها، فأنكر عليهم ذلك ثم أمر بها فقطعت، خوف أن يفتنوا بها فيعبدوها.

وروي عن المُعَرَّور بن سُويد أنه قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فيصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها⁽²⁾.

ولم يقف العامة عند حد في تعظيم الموتى، حتى أصبحوا يكتبون العرائض للموتى، ويذكرون فيها أحوالهم لصاحب القبر، ثم يضعونها على القبر اعتقاداً منهم أن صاحب القبر ينظر فيها ويستجيب إلى مطالبهم، ولعمري إنها أم الدواهي، وإنها من الشرك على قاب قوسين.. حي يكتب عريضة لميت يشكو فيها ما يلاقه في حياته ليفرج عنه ما نزل به، أو ينصفه من ظالم ظلمه.. ولقد اطلعت على إحدى هذه العرائض فوجدت صاحبها يستعدي صاحب القبر على حيّ ظلمه.

ولا شك أن هذه الأعمال القبيحة، والقريبة من الكفر، إن لم تكن كفراً، نتيجة جهل متأصل، ونتيجة إهمال أهل العلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ومن الأسف أن أناساً يلتمسون الأعذار لهؤلاء الجهال بأنهم يقصدون التبرك بآثار الصالحين. ومن المعلوم أن أكثر من اشتهروا بالصلاح

(1) الفتح: الآية: 18.

(2) قال في الإبداع: ذكر هذا ابن الجوزي في سيرة عمر.

ولهم مزارات سنوية أو شهرية ليس لهم تاريخ يبين ما كانوا عليه في حياتهم، وما كانوا عليه من علم وتقوى . . ولا يخلو الأمر من تعصب قبليّ أو طريقيّ يكون سبباً في شهرة الميت؛ فكل قبيلة أو أصحاب طريقة يودون أن يكون لهم شيخ؛ وله شهرة تميزه عن غيره . . ولما أعجزتهم الحيلة من الناحية التاريخية عمدوا إلى هذه الاحتفالات والمزارات، ووجدوا فيها ما يحقق رغبتهم فدأبوا عليها .

ولنسلم أنه ولي صالح، وأنه من الذين آمنوا وكانوا يتقون كما وصف الله أوليائه، فهل هو الذي يقرأ ما يوضع على قبره من العرائض ليفهمها ويستجيب لمطالب أصحابها، وهذا غير معقول، لأن الميت لا يبصر ولا يقرأ . . وهل هو الذي يقضي حوائج أصحابها بنفسه؟ ومعاذ الله أن يكون ذلك، ومعتقد هذا يكون كافراً لأن الذي يقضي حوائج الناس هو الله وحده، وبدون واسطة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽¹⁾ .

وإذا كان عاجزاً عن قضاء حوائج الناس بنفسه، فهل يمكنه أن يطلب من الله أن يقضي ما في تلك العريضة من حوائج؟ وهذا مستحيل، لأن الطلب من الله عمل، والميت لا عمل له، ولا يقدر أن ينفع نفسه ولا غيره، وهو مرهون بعمله، ينعم بما قدّم في حياته من خير، ويشقى بما قدّم من شر، وهو في أشد الحاجة إلى ما يأتيه من الأحياء، من الدعاء له بالرحمة، والتصدق عليه بشيء يصله ثوابه .

ومن أقبح العادات أن يعيّن وقت مخصوص لزيارة الولي، ويفرض على الناس مقادير من الطعام المطبوخ، ويأتي كل واحد بما فرض عليه، ويأتي الناس من كل فجّ وصوب، بخيلهم ورجلهم، ونسائهم وأطفالهم، وقيمون ما طاب لهم المقام وكأنهم في فرح يأكلون ويشربون، لا فرق بين غني وفقير،

(1) غافر: الآية: 60 .

وما فضل عن الحاجة من الطعام يرمى في المزبلة.. والناس ليسوا في حاجة إلى هذا الأكل، ولا هو مخصوص بالفقراء والبائسين.. ولو جمعوا ثمن الطعام وأعانوا به إخوانهم المسلمين الذين يقاتلهم المستعمرون وأجلوهم عن أوطانهم، لكان خيراً لهم، ولهم عند الله الثواب العظيم.. ولكنها العادات القبيحة، نتيجة الجهل بتعاليم الإسلام وآثار السلف الصالح، حتى أصبح الناس يعتقدون أنها طاعة، وهي من أقبح المعاصي.

وليس من آثار الصالحين في شيء ما يوجد في الأضرحة من التوابيت والأقمشة المحيطة بها، والأعلام وغير ذلك، فإن كل هذا مما اخترعه عامة الناس وجهّالهم الذين اتخذوا من هذه القبور مصدر عيش يرتزقون منه، ولا يهمهم ما يترتب على ذلك وافق الدين أو خالفه.

اللهم إن كثيراً مما يقع في الأضرحة منكر لا يصحّ السكوت عليه. والمسؤول عن إزالته أولاً طلبة العلم، بما كلّفهم الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن عجزوا فعليهم أن يبلغوا الحكومة وعليها أن تسارع لإزالة هذه المنكرات بما لها من السلطة الشرعية والقدرة على التنفيذ، وتمنع هذه الاجتماعات على المقابر لما فيها من مخالفة التعاليم الإسلامية في زيارة القبور، ومن الآثار المسيئة على عقائد العوام الذين يجب عليهم أن يعتقدوا أنه لا يضرّ ولا ينفع إلا الله، وأن الميت لا حول له ولا قوة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدِيَ الْمَلِكِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1).



كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

هل تجوز كتابة القرآن بالحروف اللاتينية؟

السؤال:

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن الحروف اللاتينية أقلّ عدداً من الحروف العربية . . والحروف الناقصة منها ما له فيها بديل، كالصاد فيستبدل بالسين. ومنها ما لا يوجد له بديل، كالضاد والعين والحاء، فيضطرون إلى التعبير عنها بحروف أخرى تتفق مع مقاطع حروفهم.

ونقص حرف من الكلمة العربية أو تبديله بغيره يغيّر لفظها، وتغيير اللفظ يلزمه تغيير المعنى الذي قصد إليه القرآن بحروف الكلمة قبل أن تتغير.

وأيضاً، ففي كثير من كلمات القرآن حدود، وألفات محذوفة، ترسم على شكل مخصوص، وتسهيل الهمزة وقلبها، وكل هذا لا يتم رسم القرآن ونقطه إلا به.

وقد يترتب على حذف شيء مما يقتضيه رسم القرآن مثل ما يترتب على حذف حرف من حروف الكلمة . . فلو أردنا أن نكتب كلمة (جَاء) فلا بد من كتابة حرف الجيم، وعليه فتحة، وأمامه ألف عليها مدة، وبعدها همز عليه

فتحة . فلو نقص شيء من هذا الترتيب ، فقد يختل معنى الكلمة ، ولا تعطي معنى المجيء . . . ومثل هذا كثير .

وسواء أمكنت كتابة الكلمة العربية بالحروف اللاتينية أو لم تمكن ، فإن الأعجمي إذا قرأ الكلمة العربية المكتوبة بالحروف اللاتينية لا يستفيد منها شيئاً ، لأنها تدل على معنى له في لغته حروف أخرى تدلّ عليه . . . فلو كتبنا كلمة (مدرسة) بالحروف اللاتينية ، وقرأها إيطالي ، فلا يفهم منها المعنى الذي دلت عليه بالحروف العربية ، وهو مكان الدراسة ، لأن هذا المعنى له كلمة خاصة في لغته تدلّ عليه ، وهي (اسكوله) .

ويتبين من هذا أن هناك موانع جوهرية تمنع من كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ؛ وذلك لما يترتب عليه من تغيير كثير من الكلمات الذي يلزم منه تغيير المعنى ، وهو خطر بالغ الخطورة ، يجب الابتعاد عنه ، وتحريمه تحريماً قاطعاً ، ولا يوجد ما يبرره مهما التمس الأعداء .

وإذا أُريد تحفيظ القرآن للأعاجم فلا يمكن ، بل هو مستحيل ، إلا بكتابته بالحروف العربية . . . وإذا أُريد تفهيمهم معانيه ، فلا يمكن ذلك من طريق ترجمة ألفاظه ، وقد يمكن من طريق ترجمة التفسير ، على ما فيها من صعوبة .

ومن المستحيل أن تؤدي ترجمة القرآن باللغات الأعجمية ، المعنى الذي قصد إليه القرآن ، والذي يفهم منه وهو مكتوب بالحروف العربية . . . ومن أجل خوف تغيير المعنى بسبب تغيير الحروف ، قال مالك : «القرآن يكتب بالكتاب الأول ، ولا يجوز غير ذلك» . . . وقد ذكر صاحب المدخل : «أنه لا يجوز نسخ القرآن بلسان العجم ، لأن الله أنزله بلسان عربي مبين» . . . ومنع كتابة القرآن بالحروف اللاتينية مما يرغب الأعاجم في تعلم اللغة العربية ، لفهم معاني القرآن . ولا يجوز كتابة المصحف بدون شكل لأنه لا يمكن قراءة القرآن قراءة صحيحة بدون شكل .

وكذلك لا يجوز كتابة القرآن بإملاء عربي يخالف رسم المصحف العثماني، لأن هذا الرسم محل إجماع من الصحابة الذين حضروا جمع المصحف، وأقرهم عليه التابعون ومن بعدهم، فكتابه بإملاء يخالف رسم المصحف فيها مخالفة للإجماع وهي لا تجوز.

ويقول ابن الحاج في المدخل: «ومن لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه ألا يقرأ في المصحف، إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكم من خالف ما اجتمعت عليه الأمة معلوم في الشرع الشريف».

ويقصد ابن الحاج أن مخالفة ما اجتمعت عليه الأمة كفر.

وفتح هذا الباب مما يشوه جمال القرآن ويفقده بلاغته وإعجازه.

فليتق الله المسلمون في هذا الكتاب الذي أنزله الله قرآناً عربياً غير ذي عوج... ﴿وَأَنذَرْتُكَ لَنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١﴾.



الفطر في رمضان متعمداً

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما حكم الشرع فيمن أفطر في رمضان متعمداً بدون عذر؟

الجواب:

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمس، وعليه فمن أفطر فيه متعمداً بدون عذر، مستخفاً بمشروعيته فهو كافر. ويقتل كفراً إن لم يتب. ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه، قال الحطاب: يقتل حداً على المشهور من مذهب مالك. . . وإذا أفطر عمداً مع الإقرار بوجوبه، ولم يمتنع من صومه، فقد ارتكب معصية كبيرة بإجماع المسلمين، وتعدى حدود الله. وعليه القضاء والكفارة، وهي إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، وله أن يختار أي نوع من أنواع الكفارة. وعليه الأدب.

قال الصاوي: من أفطر في رمضان متعمداً فإنه يؤدّب. وفي حاشية الصفتي: «وعليه القضاء والكفارة والأدب بما يراه الحاكم من ضرب، أو سجن، أو بهما. ولو كان فطره بما يوجب حداً، كالزنى أو شرب الخمر، فإنه يقام عليه الحد مع الأدب. . . ولا يختص الأدب بفطر رمضان. بل مثله النفل، فمن أفطر فيه عمداً بلا عذر فيؤدّب وجوباً» اهـ.

وهذا الأدب من باب التعزير، وهو العقوبة على جناية لا حدَّ فيها. ومفطر رمضان جانٍ، وأي جناية أكبر من الاستخفاف بركن من أركان الإسلام؟!!

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: أن سيدنا علياً أتى بالنجاشي - وقد شرب الخمر في رمضان - فجلده ثمانين جلدة للحد على شرب الخمر، وعشرين سوطاً تأديباً لفطر رمضان.

واستناداً إلى حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» فللحاكم أن يكتفي في تعزيره بالحكم عليه بالجلد عشرة أسواط، فإذا عاد عوقب بجلده عشرين سوطاً كما فعل سيدنا علي بالنجاشي، لأنه أصبح مجرمًا اعتاد الإجرام، فتغلَّظ عليه العقوبة.

ويجب على ولاة الأمور ألا يتساهلوا في تنفيذ هذه العقوبة، ليرتدع أولئك المستخفون بحرمة ركن من أركان الإسلام، وهو صوم شهر رمضان.

أما من أفطر في رمضان ناسياً، بأن أكل أو شرب، فلا كفارة عليه ولا قضاء، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»⁽¹⁾.

ويؤيد هذا الحديث عمومُ قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد ج1 ص313، 314.

(2) رواه الطبراني في معجمه الكبير. وقال شارح الجامع الصغير: إنه صحيح.

أما من جامع في رمضان ناسياً، فإن مالكاً قال: عليه القضاء دون الكفارة... وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه ولا كفارة. ولا مانع من الأخذ بهذا القول، فإن لفظ النسيان يشمل الجماع وغيره. والله أعلم.



رجل لم يصم رمضان إلا بعد أن بلغ من العمر ثلاثين سنة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

- 1 - رجل لم يصم شهر رمضان إلا بعد بلوغه من العمر ثلاثين سنة، وبدون عذر شرعي.
- 2 - رجل ارتكب جريمة الزنى أيام رمضان كلها.
- 3 - رجل جامع زوجته في دبرها وهي حائض.. فما عقوبة كل منهم؟


الجواب:

1 - إذا أفطر الإنسان في نهار رمضان بغير عذر شرعي وجبت عليه كفارة عن كل يوم أفطره، وهي إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين. وفي مذهب مالك المكفر بالخيار بين أنواع الكفارة الثلاثة يختار منها ما شاء.. قال الصاوي: (وتعددت بتعدد الأيام) سواء كان الفطر بالأكل أو الشرب، أو بغيرهما.

والرجل الذي لم يصم إلا بعد أن بلغ من العمر ثلاثين سنة لزمته ثلاثون كفارة على كل شهر من شهور الرمضانات التي أفطرها بعد بلوغه، ولزمه صيامها، فإذا كان الشهر ناقصاً صام تسعة وعشرين يوماً وكفر تسعة وعشرين كفارة. وإذا كان الشهر كاملاً صام ثلاثين يوماً، وكفر ثلاثين كفارة. وعليه الإثم مع الكفارة.

2 - ومن أفطر بارتكاب الزنى متعمداً في يوم رمضان لزمه الكفارة التي ذكرناها، وعليه الإثم. ومن أفطر في رمضان متعمداً بشرب الخمر، فعليه الحد ثمانين جلدة، والكفارة والإثم. . وعلى كل من أفطر في رمضان بأي نوع من أنواع المفطرات، قضاء اليوم الذي أفطره غير الكفارة، لقول النبي ﷺ لمن أفطر - بعد أن ألزمه بالكفارة -: «صم يوماً مكانه».

3 - ومن جامع زوجته في دبرها وهي حائض فقد ارتكب محرماً، لأن جماع المرأة في دبرها محرم سواء كانت حائضاً أو غير حائض. ولا تحرم عليه كما يقول العوام.



التلحين في الأذان

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: هل يجوز التلحين في الأذان، وهو التطريب بالصوت ومد الكلمات زيادة على ست حركات؟ وما هي الصورة المطلوبة لأداء الأذان، حتى يكون موافقاً لما كان عليه في زمن النبي ﷺ؟

الجواب:

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة والنداء لها، بألفاظ مخصوصة وردت عن النبي ﷺ، لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها. وهو خاص بالصلوات المفروضة الحاضرة. وشرع في السنة الأولى من الهجرة.

وهو من سنن الإسلام المؤكدة التي درج عليها المسلمون من عهد النبوة إلى اليوم. وقيل: هو واجب. وقال الصاوي: ويجب في المصر كفاية، ويقاثلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام. ويسن في كل مسجد ولو كان غير مسجد الجمعة.

وهو مثنى الجمل، إلا الأخيرة، ومجزوم باتفاق السلف والخلف... ووقوعه قبل الوقت حرام⁽¹⁾، لأنه كذب، لأن المؤذن أخبر بدخول وقت

(1) إلا في الصبح، فيجوز تقديمه قليلاً، ثم يعيده إذا دخل الوقت، وهذا إذا أمن اللبس عن الناس، وإلا حرم.

الصلاة وهو لم يدخل . وربما صلى من سمعه فتكون صلاته باطلة، لأنها وقعت قبل الوقت، فيلحق المؤذن الإثم، لأنه غش الناس.

وهو عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ولذلك لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص منه. وكل من النقص والزيادة بدعة. وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي باطل.. ومعنى أحدث: أي زاد أو نقص.. وقول النبي ﷺ: «في أمرنا» أي في ديننا.

وقال صاحب المدخل: إنه أفضل من الإقامة، لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»... ورواه مسلم وأحمد وابن ماجه. وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة».

وكان النبي ﷺ إذا غزا قوماً صبَّحهم، فإذا سمع فيهم الأذان تركهم، لأن وجود الأذان عندهم دليل على ثباتهم على الإسلام.

وهو مركب من سبع عشرة جملة.

ولفظه: الله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم ينطق بالشهادتين بصوت منخفض، أشهدُ ألا إله إلا اللهُ. أشهدُ ألا إله إلا اللهُ. أشهدُ أن محمداً رسول اللهُ. أشهدُ أن محمداً رسول اللهُ.. ثم يعيدهما بصوت عال... ثم يقول: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح. حَيَّ على الفلاح. اللهُ أكبرُ. اللهُ أكبرُ. لا إله إلا اللهُ... فإذا كان في أذان الصبح قال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين، بعد حَيَّ على الفلاح وقبل اللهُ أكبرُ.

وله رواية أخرى: يكبر أربع مرات بصوت عال، ويأتي بالشهادتين بدون ترجيع، وبقيته كالرواية الأولى.

ولا يمد لفظ الجلالة، ولا يقف عليه، بل يصله بكلمة أكبر، ولا يمد الباء من أكبر⁽¹⁾، ويقف عليها بالسكون.

ويحقق الهمز من أشهد، وهمز أَلَّا إلهَ إلا الله. مع تشديد لامٍ إلَّا... ويحقق الهمز من إلا الله. ويقف على لفظ الجلالة بالسكون، ويمده ست حركات لينطلق الصوت بعيداً... كما يحقق الهمز من أن محمداً، ويدغم تنوين الدال من محمد، في راء رسول الله، وينطق بالراء مشددةً ويقف على لفظ الجلالة بالسكون، ويمد صوته ست حركات لينطلق الصوت بعيداً.

ويُظهر الحاء من حَيٍّ، ويشدد الياء، ويقف على الصَّلَاة بالسكون، ويمد صوته ست حركات لينطلق الصوت بعيداً.

ويظهر الحاء من الفلاح، ويقف عليها بالسكون، ويمد بها صوته ست حركات أيضاً... وتقدم الكلام في لفظ الجلالة. ويختم الأذان بقوله لا إله إلا الله. ويمد لفظ الجلالة ست حركات، ويقف عليه بالسكون.

ولا ينطق بجملتين في نفس واحد، بل ينطق كل جملة بمفردها ويقف على آخرها بالسكون... ويسكت بعد كل جملة سكتة قصيرة بمقدار ما يحكيها السامع، ثم ينطق بالتالي بعدها. وهكذا في كل جملة، لأن النبي ﷺ أمرنا بحكاية الأذان بقوله - فيما رواه مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم يصلي عليّ».

وصيغة الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان هكذا - فيما رواه البخاري عن جابر: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

(1) فإذا مدها انقلب المعنى، وصارت جمع كبر، وهو الطبل.

وكان بلال مؤذنُ النبي ﷺ يؤذن، ولا يمد صوته أكثر من ست حركات حين يقف على آخر الجملة... وعلى هذا درج الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة الذين يعملون بسنة رسول الله ﷺ.

ففي الخطاب: «روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال له عليه الصلاة والسلام: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذناك سهلاً سمحاً فأذن، وإلا فلا»».

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يكرهون التغني بالأذان، والتطريب فيه... وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل: «إني أبغضك في الله» ولما سئل عن سبب بغضه له قال: «لأنه يُطرب في الأذان» يعني يأتي بصوت يشبه الغناء.

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل طرب في أذانه: «أذن أذناً سمحاً وإلا فاعتزلنا».

وجاء في كتاب الإبداع للشيخ علي محفوظ: «ومن البدع المكروهة تحريماً التلحين في الأذان، وهو التغني به، فهذا لا يحل إجماعاً في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن، ولا يحل أيضاً سماعه، لأن فيه خروجاً عن المألوف شرعاً في الأذان والقراءة»... وجاء فيه أيضاً: «وفي التغني بالأذان إخراج كلماته عن أوضاعها العربية، وكيفياتها الشرعية، بصور قبيحة تتألم لها الأرواح».

وقال ابن حبيب من فقهاء المالكية: حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)... ولا شك أن هؤلاء الذين يزيدون في الأذان هذا التطريب الذي لم

يكن في عهد رسول الله، وهذا التغني بزيادة الحروف والحركات والمدود،
ويزيدون بعده الصلاة والسلام عليك يا مليح الوجه.

وأولئك الذين يقرؤون القرآن قبل صلاة الجمعة بذلك الصوت المرتفع.
وأولئك الذين يتغنون بأدعية قبل أذان الفجر. وأولئك الذين يقرؤون القرآن
بصوت عال بعد صلاة ركعتي الفجر إلى مدة نصف ساعة تقريباً - كل أولئك
يحدثون في الدين ما ليس منه، وما يحدثونه هو ليس في كتاب الله، ولا في
سنة رسول الله. والدين لا يؤخذ من غير هذين المصدرين، لأنه (لا كتاب
بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد). وعلى هذا فيلزمهم - بسبب ما يزيدونه في
الدين أنهم يتهمون سيدنا محمداً بأنه خان الرسالة، لأنه لم يبلغنا هذه الأشياء
التي زادوها على ما هو معلوم من سنته ﷺ. . . وهم الآن بين أمرين: فإما أن
يعترفوا بزيادتها على ما جاء به النبي ﷺ ويتركوها لأنها بدعة، وإلا لزمهم
أنهم يتهمون النبي ﷺ بالخيانة كما قال الإمام مالك، لأن هذه الزيادات
لا توجد في سنة رسول الله ﷺ، وما تكره رسول الله ﷺ مع انتفاء المانع
ففعله بدعة ولا شك، وتركه هو السنة.

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: «ما أحدث من التسبيح قبل
الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ، ليس من الأذان لا لغة
ولا شرعاً» وكلام ابن حجر نص في أنه محدث وليس من الدين في شيء.

وفي كتاب تلبيس إبليس، لابن الجوزي: «وقد رأيت من يقوم بالليل
على المنارة، فيعظ ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع
الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من
المنكرات».

وسئل الشيخ محمد عبده - مفتي الديار المصرية سابقاً - عن الصلاة
والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان، فأجاب: «أما الأذان فقد جاء في

الخانية⁽¹⁾ أنه ليس لغير المكنويات، وأنه خمس عشر كلمة⁽²⁾، وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: أن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

وقال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة: «وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا في عهد أصحابه. وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا أن ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، لأنه أعانه على بدعة، ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف، لمخالفته السنة» اهـ.

ولا يجوز أخذ الأجرة على هذه المبتدعات التي ذكرناها... قال ابن عابدين من الحنفية: «إن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وإن الآخذ والمعطي آثمان».

وقال الخطاب في باب الإجارة: «كل عبادة كان الحامل عليها أمراً دنيوياً لا ثواب فيها للفاعل».

ومن البدع ما يفعله بعض الناس حينما يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فيقبل السامع باطن السبابتين أو ظاهر الإبهامين ويقول: «مرحباً حبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله». فهذا أيضاً من المستحدثات المنكرة، التي لم تكن في زمن الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة

(1) الخانية: اسم كتاب في مذهب الحنفية.

(2) على الرواية التي لا ترجع للشهادتين، وترجع التكبير.

الأربعة . . . وقد روى هذه المسألة أبو العباس بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف، ونص أئمة الحديث على أن هذا لم يصح، وأنه من البدع.

وفي الخطاب: «أن يكون المؤذن مترسلاً، أي متمهلاً، من غير تمطيط، ولا مدّ مفرط» . . . وفيه «فرع» قال في المدونة: «ويكره التطريب في الأذان، قال في الطراز: والتطريب: تقطيع الصوت وترعيده» . . . وفيه: «قال في العتبية: التطريب في الأذان سكر» وقال ابن حبيب: «ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون معلناً يرفع به الصوت». وفي الخطاب: «وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه، فقال له: لو كان عمر حياً فكّ لحبيك» .

وفيه أيضاً: «قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، لأنك تغني في أذانك وتأخذ عليه أجراً» . . . وفيه قال الإمام أبو طالب المكي: ومما أحدثوه التلحين في الأذان، وهو من البغي والاعتداء» . . . وقال الشيخ زروق: «والتطريب والتحزين مكروه، والمغير للمعنى أو القادح فيه ممنوع» . . . ثم قال: «فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت، ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ، الفظيع، والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش، وإلا حرم» .

وقال الدسوقي: «نقل البناني عن أبي الحسن وعياض وابن يونس، وابن راشد والفاكهاني: أن جزم الأذان من الصفات الواجبة . . . واللحن فيه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار . . . والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل بعض المؤذنين» .

وقال الخرشي: «ويندب أن يكون صيتاً: أي حسن الصوت مرتفعه، لكن بغير تطريب، فإنه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار كأذان مصر. والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم» .

قال خليل: «والأذان مجزوم». . . وقال الحطاب: «وقال في الذخيرة: قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها».

وفي الشرح الكبير: «وكره جهر، أي رفع صوت بالقراءة بمسجد، وقراءة بتلحين أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة وإلا حرم» وقال: «وأقيم القارئ جهرًا في المسجد» يعني يؤمر بالسكوت، فإن لم يسكت أمر بالخروج من المسجد.

يتبين مما نقلناه عن كتب المذاهب الإسلامية أنها متفقة على كراهة التلحين في الأذان، وعلى كراهة رفع الصوت في المساجد ولو بالقرآن، ما لم يحصل التشويش على المصلين والذاكرين وإلا حرم.

ونرجو أن يوفق المسلمون إلى تطهير بيوت الله مما أحدثوه، زاعمين أنه عبادة، وهو ليس من العبادة في شيء. فإن الله لا يعبد بغير ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.



القِرَاءَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: هل تجوز قراءة القرآن بأجر؟ وهل يجوز جمع الناس على الأكل والشرب في بيت الميت؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

لا تجوز قراءة القرآن على الميت، ولا التسييح له بأجر. . قال في الطريقة المحمدية: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على أنها قربة، منها إعطاء دراهم لمن يقرأ القرآن لروح الميت، أو يسبح أو يهلل له. وكلها بدع منكرات باطلة، والمأخوذ منها حرام على الآخذ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا.

وقال في شرح الهداية: (إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للمقارئ) وقال العيني: (ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان) لأن المقصود من دفع النقود هو وصول الثواب الحاصل من القراءة إلى الميت؛ ولم يقل أحد ببيع الثواب بالنقود، ولولا الطمع في ثواب القراءة لما دفعت النقود، ولولا الطمع في النقود لما قرئ القرآن.

أما لو قرأ إنسان شيئاً من القرآن، وأهدي ثواب ما قرأه إلى روح الميت، إحساناً منه للميت ورغبة في وصول الثواب إلى روحه، ولا في مقابلة شيء،

فيرجى أن يصله الثواب، لأنه ورد في الحديث ما يفيد طلب قراءة قل هو الله أحد عشر مرات والتصدق بثوابها على أرواح الموتى. وهذا مقبول، لأنه ليس في مقابلة شيء.

وقال الحنفية: (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك) كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين أنهم أجَّروا أحداً لقراءة القرآن على الميت لا في المقبرة ولا في غيرها، مما يدل على أن دفع الأجرة للقراءة على قراءتهم بدعة منكورة.

وقد أجاز العلماء أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن لأبناء المسلمين، محافظة على القرآن وخوفاً من ضياعه، هذا من جهة.. ومن جهة أخرى فإن معلم القرآن حبس نفسه لتعليم أولاد المسلمين ولا يمكنه التكسب لنفسه وعياله.. فالفرق واضح بين أخذ الأجرة على تحفيظ أبناء المسلمين القرآن، وبين أخذ الأجرة على قراءته على الميت في مقابلة وصول الأجر له.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للأستاذ عبد الرحمن الجزيري ج3 ص 169 وما بعدها:

أما الإجارة على الطاعات فأصول مذهب الحنفية تقتضي أنه غير صحيحة لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يصح الاستئجار عليها، ولأن كل قرينة تقع من العامل إنما تقع عنه لا عن غيره، ثم قال: وهذا هو أصل مذهبهم، وهو بظاهره علم يشمل كل الطاعات، ولكن بعض المتأخرين أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة خوفاً من ضياعه. وسيأتي الكلام عليه.

أما قراءة القرآن - خصوصاً على المقابر، وفي الولائم، والمآتم - فإنه لا يصح الاستئجار عليها، إذ لا ضرورة تدعو إليها. فمن أوصى لقارئ يقرأ

على قبره بكذا، أو وقف له داراً، أو أوصى بعتاقة أو نحو ذلك، كانت وصيته باطلة لا قيمة لها، لأن أخذ الأجرة على الطاعات بدعة محرمة.

قال صاحب الطريقة المحمدية: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها، على ظن أنها قرب مقصودة.

ومنها الوصية من الميت بالطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وإعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له، وكلها بدع منكرات باطلة، والمأخوذ منها حرام للآخذ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا اهـ.

ومحصل هذا كله أن أصل المذهب منع الإجارة على الطاعات. وقد أجمعوا على أن الحج عن الغير هو من باب الإنابة، لا من باب الإجارة، فمن حج عن أحد فهو نائب عنه لا أجير.

وما ثبت من أخذ الأجرة على الرقية في عهد النبي ﷺ، وقوله: (إن أحل ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) أجيب عنه بأن الرقية ليست تلاوة فقط، بل المقصود منها الطب، وأخذ الأجرة على التداوي جائز..

والمنقول عن الإمام مالك أن ثواب القراءة على الميت والتسبيح والتهلل لا يصل لروح الميت، وأن الإجارة عليها لا تصح.

وروى النسائي: (من دخل مقبرة، وقرأ «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها) ولا شك أن هذه القراءة كانت للتصدق على الأموات بما يترتب عليها من ثواب، وليست في مقابلة أجر دنيوي من أحد ليتصدق بثوابها على الميت، فمحل النزاع هو أخذ الأجرة على الثواب، وأما التصديق بالثواب لا في مقابلة أجرة فلا مانع منه بدليل الحديث.

أما جمع الناس على الأكل والشرب في بيت الميت فهو من البدع المخالفة للسنة، ولما جرى به عمل السلف الصالح.

ومن السنة المحمدية أن يصنع الطعام لأهل الميت كما أمر النبي ﷺ أن يصنع الطعام لآل ابن عمه جعفر لما مات، فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أبو داود.

ولكن الناس قلبوا الحقيقة، وصاروا يجتمعون في بيت الميت ويأكلون ويشربون... قال الخطاب: (أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فقد عده العلماء من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع اللوائيم، لأن خواطر أهل الميت منكسرة بفراقه).

وقال الخرشي: (يرسل الطعام لأهل الميت إذا لم يكونوا اجتمعوا لنياحة، وإلا فلا يصح، لأنهم عصاة، وأما جمع الناس على طعام في بيت الميت فهو بدعة مكروهة، لم ينقل فيها شيء عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن الأئمة).

وقال الدسوقي: (أما جمع الناس على طعام في بيت الميت فبدعة مكروهة) وهذا إذا كان برضا الورثة، لأنه مخالف للسنة، ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» أما إذا كان في الورثة قُصْر، فهو حرام ولا شك، لأن فيه إضراراً بهم، وإذا كان في الورثة البالغين غير راض فلا يلزمه ذلك. وهو على نفقة الراضي مع الكراهة، وهذا إذا لم يكن للمباهاة، وإلا كان حراماً بدون خلاف.

وهناك بدعة أخرى أشنع مما سبق وهي ذبح الحيوان أمام الجنازة أو في المقبرة.. قال الخرشي: (وأما ذبح الحيوان على القبور فمن عمل الجاهلية، ومخالف لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» وهذا الحديث ساقه الخطاب في هذا الموضوع.

والعقر في الحديث الشريف معناه الذبح على القبور، وهو حرام).

وقال الفاكهاني: (وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية) وساق الحديث المذكور، ومنع لأنه عادة جاهلية، ولأن فيه رياء ومباهاة. وأيضاً لأنه لم يكن من فعل من مضى من السلف الصالح، والخير كله في الاتباع... اهـ. ملخصاً من الخطاب.

وقال العلماء: ومن البدع قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت فقد تركه النبي ﷺ، وتركه الصحابة مع قيام المقتضي للفعل، وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه. ولم يؤثر عن أحد منهم أنه قرأ على الميت. وعلى هذا الأصل يكون تركه هو السنة، وفعله هو البدعة المذمومة.

ومن البدع المنكرة التي تصنع في المآتم أن يزين النعش بالثياب الفاخرة، ويحرم هذا إذا قصد به المباهاة. والسنة المعروفة في هذا أن يوضع الميت في النعش، ويغطى بما تيسر من الثياب، ويقتصر في تغطيته على جسمه، ولا يغطى النعش كله، ويحمل على الأعناق، فإذا بعدت المسافة فلا بأس من حمله على دابة أو آلة.

ومن البدع الشنيعة، والمنكر الذي لا يجوز السكوت عليه ما نراه في بعض الجنائز المسلمة، من باقات الورد والزهور توضع على النعش، ويحملها المشيعون، وهي عادة مسيحية يهودية، قلدنا فيها من لا يدينون بديننا ولا يحترمون شعائرتنا.

ومن البدع أن ترفع أصوات المشيعين للجنائز بذكر، أو قرآن، أو قراءة البردة، أو غير ذلك، فإن هذا كله خلاف السنة المحمدية والطريقة الإسلامية، وما درج عليه السلف الصالح.

والإجماع على أن السنة في تشييع الجنائز: السكوت. والمطلوب من المشيعين ترك كل ما خالف السنة، والتفكير في الموت وما تنتهي إليه هذه

الحياة من فرقة بعد اجتماع، ووحشة بعد أنس، ودار لا يجد فيها الإنسان إلا ما قدمت يدها في حياته من خير أو شر.

قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة» رواه الطبراني.

وقال في المدخل: العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم الفقراء، يذكرون أمام الجنازة. وهو من الحدث في الدين، ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح، يجب منعه على من له قدرة، مع الزجر والأدب لأنه مخالف لما كانت عليه جنائز السلف.. وانظر إلى قول ابن مسعود لمن قال في الجنازة: (استغفروا لأخيكم) يعني الميت. فقال: (لا غفر الله لك) دعا عليه لأنه خالف السنة وما كان عليه الناس في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

وقال النووي: الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهم، هذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه.

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء).

أقول: وذلك مثل ما يقع عندنا في ليبيا ممن يقرؤون سورة «يس» في جماعة عندما يوضع الميت في قبره، فإنها قراءة ملحونة، وحرام أن يقرأ القرآن بهذه الطريقة. وخير لهم أن يقرؤوها فرادى كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر، وهذا إذا كانت بدون أجر. أما إذا كانت قراءة «يس» بأجر، فإنها لا تجوز، ولا يصل ثوابها إلى الميت، ويحرم على القارئ أن يأخذ الأجر، كما يحرم على أهل الميت أن يدفعوا الأجر في مقابلة ثواب القراءة، أو التسيح

وقال الحطاب في باب الإجارة: كل عبادة كان الحامل عليها أمراً دنيوياً لا ثواب فيها للفاعل.

وقال ابن عابدين - من الحنفية -: إن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وإن الآخذ والمعطي آثمان.

وقال الرملي في شرح المنهاج: ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة، لما روى البيهقي أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر، وسمع ابن عمر رجلاً يقول: (استغفروا الله له) فقال له: (لا غفر الله لك) والصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما).

وقال في الفتاوى الهندية: (وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه).

وفي دليل الطالب للحنابلة: (ويكره رفع الصوت والصيحة عند رفع الجنازة، ولو بالذكر والقرآن. ويسن لتابع الجنازة أن يكون متفكراً متخشعاً، متعظاً بالموت. . ويحرم على الإنسان أن يتبع جنازة فيها منكر وهو عاجز عن إزالته).

قال صاحب الإبداع: كانت سنة النبي ﷺ أن يدفن الواحد من أصحابه ويذهب كل إلى عمله، ويتركه إلى مولاه، ليس له إلا ما قدمت يداه. هذه كانت طريقته صلوات الله وسلامه عليه. فلنتأس به في الترك، كما نتأسى به في العمل).

هذه أقوال المذاهب الأربعة مُجمعة على كراهة رفع الصوت مع الجنازة ولو بقرآن أو ذكر. وحمل صاحب الفتاوى الهندية الكراهة على التحريم،

ولا عبرة بقول من يخالف هذا، ورحم الله الإمام مالكا حيث يقول: (لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها).



مَنَعُ الزَّوْجَةَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج؟

السؤال:

الجواب:


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فريضة الحج، ولها أن تخرج بدون إذنه، وذلك إذا توافرت لها النفقة الكافية، والرفقة المأمونة من المحارم، أو من غيرهم إذا كان فيها نساء.. قال الحطاب: ويشترط في وجوب الحج على المرأة وجود زوج، أو محرم، أو رفقة مأمونة.


والأصل في هذا ما روي في الموطأ والبخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».. قال الحطاب: وورد النص على الزوج في الصحيحين.

أما الحج التطوع فلا تخرج إليه إلا بإذنه ولو توفرت لها جميع الأسباب.. قال في المواق: (ولا بد في التطوع من إذنه والمحرم.. وسواء الشابة وغيرها) فإذا لم يأذن لها فيحرم عليها الخروج ولو وجد المحرم.. ومعنى هذا أن الرفقة المأمونة في الحج التطوع لا تكفي، بل لا بد من المحرم أو الزوج، كما صرح به الحطاب.

ويشمل المحرم: الأبناء والإخوة ولو من الرضاع. ويشمل الأعمام والأخوال وأولاد البنات، وأولاد الإخوة، وأولاد الأخوات والجدود، وكل من يحرم عليه أن يتزوجها. وفي الربيب - هو ابن الزوج - قول بالكراهة.



القسم
الثاني



في شؤون المرأة
والأسرة

هل للزوج أن يمنع زوجته من الوظيفة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

هل للزوج أن يمنع زوجته من الوظيفة؟

السؤال:

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

للزوج أن يمنع زوجته من العمل إذا كانت موظفة أو بأجرة يومية، وإلزامها بالتفرغ لشؤونها وشؤون بيتها، ولو شرطت عليه العمل أثناء العقد... قال التسولي: (إذا اشترطت عليه الماشطة في العقد ألا يمنعها من الخروج لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به).

وذكر الماشطة مجرد مثال، ولا فرق بين الماشطة وغيرها من جميع ربات الأعمال، سواء كانت مدرسة، أو موظفة في الحكومة، أو في المستشفيات، أو في الشركات.



هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من السفر

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من السفر، إذا أرادت أن تخرج سافرة: أي عارية الرأس والرقبة، والذراعين، والساقين؟

السؤال:

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

يجوز للزوج أن يمنع زوجته أو من له حق الولاية عليها من الخروج سافرة، بل يجب عليه أن يمنعها. ويحرم عليه أن يتركها تخرج سافرة، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته».

ويحرم على المرأة السفر، وكشف أي عضو من جسمها، ما عدا وجهها وكفيها. . وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽¹⁾ وفسر هذا الظاهر بالوجه والكفين، لحاجة المرأة إلى كشفهما في مزاولة ما تحتاج إليه من أعمال في حياتها اليومية.

(1) النور: الآية: 31.

ويحرم عليها إذا خرجت - أن تضع على وجهها ويديها شيئاً من أنواع الزينة، كالأصباغ التي يضعها كثير من النساء على وجوههن . . وإنما تكشف وجهها وكفيها على خلقتهما الأصلية وبدون زينة .



الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: هل الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع ثلاثاً، أو واحدة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

عدم لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة رافضية، خالفوا فيها ما صحت روايته عن الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وأصحابهم، كما يتضح مما سنذكره .

وقد تناول كثير من علماء المسلمين هذه المسألة بالنقد، والطعن في الرواية، وتضعيف الراوي، وذكر النصوص من السنة، وإجماع الصحابة والتابعين على لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة .

وقد أراد الشيخ أحمد شاكر أن ينتصر لهذه البدعة، متأثراً بما ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم، وحاول كثيراً أن يقنع القارئ بصحة ما ذهب إليه، ولكنه لم يوفق إلى الصواب . . وقد رد عليه الأستاذ زاهد الكوثري بما يجعل القارئ على يقين بأن الشيخ أحمد شاكر أخطأه التوفيق فيما ذهب إليه في هذه المسألة .

وفي مقدمة من أفردوها بالتأليف للرد عليها العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي مصر السابق، والأستاذ محمد زاهد الكوثري الحنفي وكيل مشيخة الإسلام سابقاً بالآستانة، والشيخ أحمد حسن الطلاوي الشافعي.

وعرضت على العلامة الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر سابقاً للموافقة على العمل بها، فأنكرها ورفضها رفضاً باتاً.

وقد جمعت ما تيسر لي من كتب التفسير المعتمدة، ومن كتب الفقه المالكية وغيرها، ما يؤيد بطلان هذه البدعة الرافضية.

وإني أقول بكل ما نقلته من أقوال العلماء: المفسرين والفقهاء، وأرى أنه لا يجوز العمل بخلافه، لأنه مؤيد بما يدل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما اتفق عليه الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية وأصحابهم.

وإذا نظرنا إلى قلة المخالف وضعف دليله أمكننا أن نقول: إنه شبه إجماع على بطلان هذه البدعة الرافضية. . . وأسأل الله التوفيق إلى الصواب.



تعريف الطلاق

قال ابن عرفة: (الطلاق صفة حُكْمِيَّة، ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكرارها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج).

وعرفه بعض العلماء بقوله: (الطلاق إزالة ملك النكاح، وإطلاق حرية المرأة التي كانت مقيدة بارتباطها مع الزوج، لمصالح اقتضاها عقد النكاح).

فإذا انقلبت هذه المصالح إلى مفسد، فللرجل أن يرفع هذا التقييد حتى تعود للمرأة حريتها.

والطلاق مشروع في الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لم يحصل فيها وطء ليكون طلاقه إياها في زمن الرغبة، لتتأكد حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم.

والطلاق من الأفعال المباحة، التي يجوز للمكلف فعلها، ولكنه مبغوض عند الله، لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق». ومن هنا قيل فيه: الطلاق من أيمان الفُسَّاق. وكان عمر إذا أُتِيَ برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره.

وجاء في المقدمات لابن رشد: (روى زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق...) وقال مطرف وابن الماجشون: (من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جُرحة فيه، وإن لم يعلم له حنث فيه...) وفي الحديث: «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق».

وهو جائز، لأنه إذا ساءت العشرة بين الزوجين، وتعذر الاتفاق، وأصبحت الحياة الزوجية غير قادرة على إيجاد الألفة والتفاهم اللذين هما من أوجب الأشياء اللازمة لهما، فحينئذ يُلتجأ إلى الطلاق، وآخر الدواء الكي، وسيجعل الله لكل منهما سبيلاً.

وهو مبغوض لما يترتب عليه من فرقة بعد ائتلاف، ونكارة بعد تعارف، وبغض بعد حب، وقطع صلة ربطها الله برباط جعل كلاً منهما لباساً لصاحبه، وما يعانيه الأطفال بعد فراق أمهم من عَوَز وإهانة.

ومسألة لزوم الطلاق الثلاث إذا كان في كلمة واحدة، كانت محل جدل بين العلماء منذ قديم، ولكن الأدلة القائمة على لزوم الطلاق الثلاث سواء كان مفزقاً، أم مجموعاً في كلمة واحدة هي من الكثرة وقيام الدليل عليها، بحيث تجعل الإنسان لا يفكر في غير وقوعه، ويرى أن القائلين بعدم وقوعه ثلاثاً إذا كان في كلمة واحدة مجانِبون للصواب مجانِبة واضحة، وتجعله يعتقد أن أقواهم من التفاهة بحيث لا يستحق الاهتمام.

ولكن أناساً أبوا إلا أن يثيروها، ويحاولوا أن يجعلوا لها أساساً من الكتاب والسنة تركز عليه، واحتجوا لذلك:

أولاً: بقول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾.

ثانياً: بحديث رواه ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم؟ فأمضاه عليهم).

ثالثاً: بحديث ابن عمر، على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأمره رسول الله ﷺ برجعتها، والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

رابعاً: بحديث ركانة أن طلق امرأته ثلاثاً، فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرجعة تقتضي وقوع واحد.

ونبدأ بالكلام على قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾.

سبب نزول هذه الآية أنه كان من عادة الجاهلية أن الرجل إذا طلق امرأته، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها كان له ذلك ولو طلق ألف مرة، واستمر العمل على هذا في صدر الإسلام قبل نزول هذه الآية، ولم يكن لطلاقها نهاية تبين بها المرأة، فغضب أحد الأنصار على زوجته، وأراد أن يعاملها بالطريقة التي تعودوها في الجاهلية وفي صدر الإسلام. فشكته إلى النبي ﷺ فنزل عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ يعني الطلاق الذي تحل فيه مراجعة الزوجة مرتان، لا كما اعتدتم في الجاهلية وصدر الإسلام، فإذا طلق الثالثة فلا رجعة بعدها. وهي بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ومعنى هذا أن الآية نزلت لبيان عدد التطبيقات التي تصح بعدها الرجعة بدون عقد جديد. وبهذا قال عروة بن الزبير، وقتادة، وابن زيد وغيرهم.

وقال جماعة: إن الآية نزلت لبيان طلاق السنة، يعني إذا أردتم تطليق نساءكم فطلقوهن مرتين، في كل طهر مرة، وبعد المرتين فإما إمساك بمعروف، وحياة مستقرة، أو تسريح بإحسان، وهي الطلقة الثالثة، ولا تحل الزوجة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. أما إذا طلقتم في حيض أو جمعتم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، فلا يقع عليكم الطلاق لأنه بدعي، والطلاق البدعي لا يقع.

ولا يخفي أن حمل الآية على طلاق السنة - وهو تعدد الطلاق في طهرين لم يمس فيهما - إنما هو مراعاة لعموم اللفظ فقط، الذي أشار إليه القرطبي بقوله: (والآية تتضمن المعنيين) يعني من جهة عموم لفظها فقط.

أما لو نظرنا إلى سبب النزول، فهي نص في عدد الطلاق الذي تصح بعده الرجعة بدون عقد جديد وهو ما قاله عروة وقتادة. ولذلك قال الطبري في تفسيره: (والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة، ومن قال مثل قولهما، وهي أنها نزلت لبيان التطبيقات التي تصح بعدها الرجعة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني بعد المرتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعرف الله عباده القدر الذي تحرم به المرأة على زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج، ولم يتعرض للوقت الذي يجوز فيه الطلاق، والوقت الذي لا يجوز.

وقال الطبري: (إن المراد من الآية بيان عدد الطلاق الذي تجوز بعده الرجعة، لا بيان الطلاق البدعي من السني) وهو واضح ويشهد له سبب النزول.

وسبب النزول الذي ذكرناه، ذكره كل من الطبري، والقرطبي، وابن كثير، وأبي حيان، وابن العربي، والإمام الشافعي في كتابه أحكام القرآن. . . واتفقوا على أنه كان في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بها المرأة، فنزلت هذه الآية لتحديده بمرتين. . . وقال الإمام الشافعي: فاستقبل الناس طلاقاً جديداً من يومئذ، من كان منهم طلق، ومن لم يطلق.

وترجم أبو داود لهذا المعنى بقوله: (باب نسخ المراجعة بعد الطلقات الثلاث) وهذا تأييد لحمل معنى الآية على سبب النزول، وأن المراجعة بعد الطلقات الثلاث لا تصح كما كان الأمر في الجاهلية وصدر الإسلام.

وروى سبب النزول الترمذي عن قتيبة، ورواه الحاكم في مستدركه، وكل هؤلاء اتفقوا على سبب النزول الذي ذكرناه وفسروا الآية به.

ومما يرجح تفسير الآية بسبب نزولها أنه لو كان المقصود بالآية بيان وقت الطلاق الجائز وغير الجائز لبينه النبي ﷺ، فسكوته عن البيان دليل على قصر

معنى الآية على عدد الطلاق الذي تصح بعده الرجعة، لا بيان وقفه وكونه سُنيّاً أو بدعيّاً.

واستدل البخاري على وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وترجم له بقوله (باب من أجاز الطلاق الثلاث) بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾.

قال القرطبي: وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم، ولكن من ضيق على نفسه، ونوى وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لزمه ما نواه.

واستدل ابن العربي بما أشار إليه البخاري وقال: (قال بعضهم جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق. وقيل جاءت لبيان سنة الطلاق).

قال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. وهو قول جمهور السلف.

وشذ طاوس فيما رواه عن ابن عباس، وبعض أهل الظاهر، وروى عن الحجاج بن أرطاة أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة.

والمشهور عن الحجاج بن أرطاة، وجمهور السلف، والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً... ولا فرق بين أن يوقعه ثلاثاً مجتمعاً في كلمة، أو متفرقة في كلمات). اهـ كلام القرطبي، وما ذكره القرطبي يدل على أن الحجاج بن أرطاة رجع عن قوله إلى قول الجمهور.

ومما يرجح تفسير الآية بسبب نزولها أن لفظ المرتين ليست نصاً في حمل المعنى على وجوب التكرار، فإن الله تعالى يقول: ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾⁽¹⁾، فالمراد هنا مضاعفة الأجر، بمعنى أنه يعطي من الأجر دفعة واحدة مقداراً يساوي أجر من أعطى مرتين متكررتين، ولا إعطاؤه مرة بعد مرة.

(1) القصص: الآية: 54.

ولو قال لنسائه الأربع: أنتن طوالق وقع الطلاق عليهن جميعاً بدون أن يحتاج إلى ذكر أسمائهن... ولا شك أن هذه صيغ من صيغ الجمع لا يتوقف وقوع حكمها على ذكر المفردات.

ومن هذا المعنى لو كان عنده خمسة أعبد، وقال لهم في كلمة واحدة: (أنتم أحرار) فلا شك أنهم يعتقدون بدون أن يحتاج إلى ذكر أسمائهم. ولو قال: بعت هذه الدور، وقع البيع بدون أن يحتاج إلى ذكر أسمائها.

ومما ذكر في معنى آية ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ يتضح أنها ليست نصاً في تعدد الطلاق، وأن حمل معناها على سبب نزولها أولى وأنسب بواقعة الحال.

ونجيب عن حديث طاوس عن ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث ركانة، بما قاله القرطبي: (والجواب عن هذه الأحاديث ما ذكره الطحاوي: أن سعيد بن جبير، ومجاهداً، وعطاءً، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحويرث، ومحمد بن إياس بن البكير، والنعمان بن أبي عياش، رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً، أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج... وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس - مما يوافق الجماعة - ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره.

وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه، انتهى ما نقله القرطبي عن الطحاوي.

وقال الطبري - نقلاً عن ابن عبد البر - (ورواية طاوس وَهْمٌ وَغَلَطٌ، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام، والعراق والمشرق والمغرب).

وعلى صحة رواية طاوس، فقد قال القاضي أبو الوليد الباجي شارح الموطأ: (ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطلقات) يعني أنهم كانوا يفرقونه، ولا يجمعونه، في كلمة واحدة. كما فعل الناس في زمن سيدنا عمر.

ثم قال الباجي : (ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةً فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناةً، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه. وإن حُمل حديث ابن طاوس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله، فقد رجح ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع... ودليلنا من جهة القياس أن الطلاق أوقعه من يملكه، فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرقاً) انتهى كلام الباجي.

والأناة التي فوتها الناس على أنفسهم هي أنه ربما ندم الزوج بين الطلقة والطلقة، على ما وقع منه، وأحب أن يراجع زوجته، فيجد فرصة يحقق فيها هذه الرغبة الطيبة.

ولا يمكن تحقق الأناة إلا بتفسير الحديث بأنهم كانوا في صدر الإسلام، وإلى سنتين من خلافة عمر كانوا يوقعون الطلاق مفرقاً، ثم عدلوا عن التفريق وصاروا يجمعونه في كلمة واحدة. فأنكر عليهم عمر، وألزمهم به، وبذلك فوتوا على أنفسهم الأناة التي كانت لهم.

وقال الباجي : (فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء. اه).

ثم قال : (والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذا مروى عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم).

وما روى عن ابن عباس في ذلك من رواية طاوس، قال فيه بعض المحدثين هو وهم. وقد روى ابن طاوس عن أبيه خلاف ذلك، يعني خلاف عدم وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة (وإنما وقع الوهم في التأويل) اهـ.

ولو حملنا كلمة الثلاث التي جاءت في حديث طاوس على وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لما كانت هناك أناة فوتها الناس على أنفسهم... ولا يتصور عاقل أن عمر بن الخطاب يخالف ما كان يفتي به في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر بطلقة واحدة، ويفتي هو بوقوعه ثلاث تطليقات... ويلزم على هذا أيضاً أن عمر نسخ، وقال المازري: إن عمر لا ينسخ، ولو نسخ لبادر الصحابة إلى إنكاره.

وقالوا: إن عمر أكره الناس على وقوع الطلاق الثلاث إذا كان في كلمة واحدة، ولم يردوا عليه نهاية منه.

فكيف يعقل أن عمر أكره الناس على خلاف ما كان متعارفاً في زمن النبي ﷺ وهو الذي يضرب المثل بعدله، وإتباعه للسنة.

فكيف يعقل أيضاً أن الناس لم يردوا عليه مهابة منه، وهم الذين قالوا له: (والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)... وإن ما اشتهر عن عمر من عدل وصرامة في الحق يُبرئه من هذه التهمة.

ومن العجب ما ينسبه بعض الناس إلى ابن تيمية: أن إلزام عمر الناس الطلاق الثلاث في كلمة واحدة كان من قبيل التعزير حينما رأهم متمادين فيه. فكيف يخالف عمر ما كان معروفاً في زمن النبي ﷺ، ويجعله تعزيراً للناس وعقوبة لينتهوا عن فعله؟ إن هذا من المستحيل بمكان.

وقال القرطبي في المفهم: (وقع فيه - أي في حديث طاوس - مع الاختلاف على ابن عباس - الاضطراب في لفظه. وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم، أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشوا

الحكم، فكيف ينفرد به واحد عن واحد.. قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه.

وذهب ابن سريج وغيره إلى حمل الحديث على تكرار اللفظ فقال: (يشبه أن يكون ورد في تكرار اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، كانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول دعوى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم) اهـ.

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة... وقال النووي: إن هذا أصح الأجوبة... وقد نقل ابن حجر في فتح الباري هذا الكلام ولم يعترض عليه.

وقد أشار الباجي إلى أن حمل حديث طاوس على هذا المعنى أولى، ليوافق ما نقل عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة.

ونقل عن ابن عمر أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

الطعن في حديث طاوس:

قال في (الإشفاق) نقلاً عن ابن رجب: إنه انفرد به ابن طاوس ولم يتابع عليه، وانفرد الراوي بالحديث - وإن كان الراوي ثقة - علة في الحديث يوجب التوقف فيه. ويكون منكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذا الحديث لم يروه أحد عن ابن عباس غير طاوس.

وقال (الجو جزاني) صاحب الجرح: (هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث فلم أجد له أصلاً) اهـ.

وقال ابن رجب: (متى أجمعت الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به) اهـ.. وقال ابن رجب أيضاً: (كان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل) اهـ.

وقال يزيد بن أبي حبيب: (إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه) اهـ.. وقال مالك: (شر العلم الغريب).

وقال ابن رجب: (وقد صح عن ابن عباس راوي الحديث، أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ، والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه) اهـ.

وقال القاضي إسماعيل في (أحكام القرآن): (طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكورة، منها هذا الحديث) اهـ.. وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس.. وقال ابن عبد البر: (شد طاوس في هذا الحديث).

وقال ابن رجب: (لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكماً، ولا قضاءً، ولا علماً، ولا إفتاءً، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع واجتهاد من خالفه برأيه في ذلك؟ هذا لا يحل اعتقاده البتة) اهـ.. ثم قال: ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي، مستمد من الكتاب والسنة، مقارناً لإجماع فقهاء الصحابة، فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله) اهـ.

وكل هذه الأقوال تدل على ضعف حديث طاوس، وتطعن فيه من جهة اضطراب متنه تارة وضعف راويه تارة أخرى.

ويتبين من جميع ما ذكرناه أن الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة يلزم منه الطلاق الثلاث، ولا تحل المطلقة بالثلاث في كلمة واحدة إلا بعد أن تنكح زوجاً غير الذي طلقها.

وقد نص العلماء على بطلان القول بأنه يلزم منه طلقة واحدة أو رجعية، وأن هذا القول بدعة رافضية، نسبت إلى الروافض. . وأول من أثارها في المغرب رجل في القرن الخامس اسمه أبو جعفر، أحمد بن محمد، بن مغيث الطليطلي، المتوفى سنة 459 هـ وانتحل مذهب الإمام مالك، وهو من الروافض.

وألف كتاباً سماه (الوثائق) أحيا فيه هذه البدعة، ونقل فيه من الأقوال الشاذة ما خيل إليه أنه دليل على صحتها.

وقال في (براهين الكتاب والسنة القاطعة): (وذكر البرزلي في نوازل الإيمان، عن ابن العربي والمازري، أنهما قالا: لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثة الله)، قالها ثلاثاً اهـ. وهذا الدعاء عليه يدل على المبالغة في الإنكار عليه.

وأحييت هذه البدعة في القرن الثامن أيضاً على لسان أحمد بن تيمية وأنكر عليه علماء عصره، ورفع الأمر إلى السلطان (محمد بن قلاوون) فأصدر مرسوماً سلطانياً بمنع الأخذ بهذه الفتيا.

وقضي على هذه الدعوة المضللة، وبقيت في طي الكتمان، إلى أن وجدت من نفخ فيها الروح في زمن الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر سابقاً، وقد عرضت عليه للموافقة على العمل بها فرفضها رفضاً باتاً، واحتج العلماء عليها احتجاجاً شديداً، ورفعوا احتجاجهم في مذكرة إلى وزارة العدل.

ما نقل عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين في لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة:

قال الإمام أحمد - في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاوس... وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ: (وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس، أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة).

وجاء في «كتاب حسن الأسوة»، بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة» ص 271 (عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبتُ معه، فسأل ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، فقال: إنما طلاقها إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل).

وقال في فتح الباري: أخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾⁽¹⁾ وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وقال الزرقاني شارح الموطأ: فهذا قول ابن عباس - في روايتين عنه - صريح في لزوم الطلاق الثلاث كلمة واحدة. وعزا هذا الحديث الزرقاني إلى أبي داود بإسناد صحيح.

وروى مالك في الموطأ: (أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إنني طلقت امرأتي مئة تطليقة، فماذا ترى عليّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً) وكانت هذه التطليقات في مرة واحدة كما قال الزرقاني.

(1) الطلاق: الآية: 2.

إلى هنا انتهى الكلام على حديث طاوس عن ابن عباس وما يتصل به، وقد ثبت بأكثر من دليل أنه ضعيف ولا يصح الأخذ به، وعلى فرض صحته فقد فهم خطأ.

وثبت أيضاً أن الصحيح، والذي عليه عمل الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وعلماء المسلمين أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة هو طلاق ثلاث، وبينونة كبرى، ولا تحل التي وقع عليها الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إلا بعد زوج. ومن أفتى بغير هذا فهو مخطئ، والله حسبه.

وجاء في كتاب (العناية شرح الهداية) في مذهب أبي حنيفة ج 3 ص 24 ما نصه: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، وهو حرام عندنا، لكنه إذا فعل وقع الطلاق، وبانت منه، وحرمت حرمة غليظة، وكان عاصياً) اهـ.

وقال في (الهداية شرح البداية) ج 3 ص 25 - بعد أن ذكر الخلاف في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة هل يقع ثلاثاً أو واحدة - (وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين على أنه يقع ثلاثاً. ومن الأدلة على ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر المتقدم، قلت: يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: إذا قد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك).

وساق حديث أبي داود عن مجاهد الذي تقدم ذكره وحديث ثمانى تطليقات، ومئة تطليقة وألف تطليقة التي سنذكرها فيما بعد.

حديث ابن عمر:

حاول أنصار بدعة الروافض أن يتخذوا من هذا الحديث دليلاً على ما ذهبوا إليه من أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه طلقة واحدة، زعماً

منهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وردّها إليه النبي ﷺ، والحقيقة أن هذا وهم منهم. والذي صح عن ابن عمر أنه طلق امرأته واحدة وهي حائض.

فقد روى الدارقطني بسنده (عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء. قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: فإذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها، قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية) وهذا الحديث نص في أن من خالف السنة طلاقه مع مخالفته للسنة، ولا يقبل التأويل.

قال صاحب (الإشفاق) أن رجال هذا الحديث ثقات، وأنه لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج.

وفي فتح الباري لابن حجر بحث طويل أثبت فيه أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة، وأنه صرح بنفسه أنها حسبت عليه تطليقة، وأن هذا هو ما أخذ به الأكثر والأحفظ من الرواة.

وقال الدارقطني: أن رواية حديث ابن عمر الذي قيل فيه إنه طلق امرأته ثلاثاً كلهم من الشيعة. والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض، وقال عبد الله إنه خالف السنة، فأمره النبي ﷺ براجعها.

وقال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وجابر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة... وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير، والشعبي والحسن.

وهؤلاء جماعة من السلف ثبت عندهم أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة، وأنها كانت في الحيض، وأن النبي ﷺ أمره برجعتها، لأنه خالف السنة، وأنها حسبت عليه طلقة، ولذلك قال البخاري: (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) وقال أبو داود: كل الأحاديث على أنها حسبت عليه تطليقة. . . ولفظ حديث ابن عمر (مُرّه فليراجعها) وأمره بالمراجعة دليل على أن الطلاق واقع.

وروى الدارقطني في قصة ابن عمر: (فقال عمر: يا رسول الله، أفيُحْتَسَبُ بتلك التطليقة؟ قال: نعم).

وعند الدارقطني بسند آخر، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك) وهذا نص في أن الرجعة في قصة ابن عمر معناها الرجوع إلى الحياة الزوجية.

وذهب الروافض ومن تبعهم إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا أثر له، وهو قول باطل لا دليل عليه. . . وهم محجوجون بما أجمع عليه من ذكرنا من الأئمة، وبما ذهب إليه البخاري، وأبو داود، والدارقطني، كما ذكرنا آنفاً.

والقول ببطلان الطلاق في الحيض - فضلاً على كونه مخالفاً لنصوص الأحاديث - يلزم عليه فساد كبير، وذلك بأن يكون الطلاق بيد المرأة، لأن الطهر والحيض لا يُعرفان إلا من طريق المرأة، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في الحيض، أعاد الرجل الطلاق مرة أخرى، ويكرره في أوقات إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق كان في الطهر، أو يسأم الرجل

ويعاشرها معاشرة غير شرعية، وهو يعلم أنه طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، ولكنه لا يصدق، لأن الحيض والطهر لا يعلمان إلا من ناحية النساء، فأى فساد أكبر من هذا الذي ترتب على القول بأن الطلاق في الحيض باطل؟!!

وكل ما يترتب على الطلاق في الحيض أو في طهر مس فيه أنه يوجب الإثم لما فيه من الإضرار بالزوجة لتطويل العدة. والإثم الطارئ لا يمنع ترتب الأثر عليه، بمعنى أنه لا يلزم منه عدم وقوع الطلاق في الحيض. . . ألا ترى أن الظهار منكر من القول وزور، ومع ذلك لا يمنع ترتب أثره عليه. . . وأيضاً فإن أمر النبي ﷺ لابن عمر بالمراجعة دليل على وقوعه. . . وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الرجعة، والمراجعة، والارتجاع، فالمقصود به المعنى الشرعي، أعني الرجوع إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، لأن الرجعة معناها الرجوع إلى ما كان قبل الطلاق، وهو الزوجية.

ولا يقال إن الطلاق الرجعي يحل عقد النكاح، فإن هذا رأي باطل، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله، وخارج عما يفهمه أئمة الدين، فالله سبحانه يقول في حق المطلقات رجعياً: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾⁽¹⁾ فقد عدّ الله رجالهن أزواجاً لهن ما دامت العدة قائمة، وجعل لهن حق إعادتهن إلى حالتهم الأولى وهي الزوجية، وأثبت لهن الأحقية دون غيرهم، بخلاف ما لو بانن، فلا يكونون أزواجاً، ولا تثبت لهن هذه الأحقية، بل هم خُطّاب مثل غيرهم.

وقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽²⁾ فالإمساك هو استدامة القائم، لا إعادة الزائل، فدلالة الآيتين واضحة على أن النكاح باق بعد

(1) البقرة: الآية: 228.

(2) البقرة: الآية: 229.

الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة. ورواية جابر في مسند أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته) واضحة في بقاء النكاح بعد الطلاق الرجعي، ولا تحتمل التأويل.

وإلى هنا ينتهي بنا القول في حديث ابن عمر الذي احتج به من يقول: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، يقع طلقة واحدة.

وإن الصحيح الذي اتفق عليه أئمة المسلمين، ومن يعتد برأيه من أصحابهم أن طلاق ابن عمر كان رجعياً، وإن الطلاق يقع في الحيض والطهر، سواء أكان رجعياً أم غير رجعي، وإن المطلقة رجعياً زوجة ما دامت في العدة وإن الإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ هو استدامة القائم، لا إعادة الزائل... وبذلك يسقط الاحتجاج بحديث ابن عمر على أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع طلقة واحدة، لأن طلاق ابن عمر كان طلاقاً رجعياً، لا طلاقاً بالثلاث في كلمة واحدة.

حديث رُكَّانَة:

وهو الدليل الرابع الذي احتج به القائلون بأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع طلقة واحدة.

قالوا: إن رُكَّانَة بن عبد الله طلق امرأته ثلاثاً، فقال له رسول الله ﷺ: (أرجعها).

قال القرطبي: (وأما حديث رُكَّانَة فقليل إنه حديث مضطرب منقطع، ولا يستند من وجه يحتج به).

ورواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض ابن بني رافع، وليس فيهم من يحتج به.

وفى (الإشفاق على أحكام الطلاق): أن الترمذي روى عن البخاري أن حديث رُكَّانَة مضطرب. وضعف أحمد طرقه كلها، وتابعه ابن عبد البر على

هذا التضعيف. وهذا يسقط الاحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة.

ومن اضطراب هذا الحديث: روايته مرة أن المطلق هو أبو ركانة، وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه.

ورواه أبو داود أيضاً من طرق، عن نافع بن عَجِير، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فهذا اضطراب في الاسم والفعل، ولا يحتج بشيء من مثل هذا).

وقال القرطبي أيضاً: (قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه من طريق الإمام الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجِير، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان).

قال أبو داود: هذا حديث صحيح، والذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثاً، وطلاق البتة قد اختلف فيه، فسقط الاحتجاج والحمد لله. (والله أعلم) اه من القرطبي ج 3 ص 131.

وقال أبو عمر - ابن عبد البر -: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم. وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقلها.

والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بني المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

وحمل بعضهم قوله ثلاثاً على أن المراد بها لفظ البتة، كما جاء في حديث ركانة. وهو من رواية ابن عباس أيضاً... قال النووي: وهو قوي، لأن البتة إذا أطلقت أريد بها الثلاث. إلا إذا نوى المطلق واحدة فيقبل. فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث. لاشتهار التسوية بينهما، فرواها بلفظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة... وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم.

وقال النووي - نقلاً عن القرطبي -: وحجة الجمهور في اللزوم - من حيث النظر - ظاهرة جداً: وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره. ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً... وما يتخيل من الفرق - صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق، والأقارير. فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث: في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه... وقد انعقد الإجماع في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً خالفه.

أقوال العلماء بلزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة:

ونذكر هنا أقوال بعض الصحابة، وعلماء المسلمين في لزوم الطلاق الثلاث إذا وقع في كلمة واحدة.

جاء في موطأ الإمام مالك: (أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إنني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي أنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحملة عنكم، هو كما يقولون وهذه التطليقات الثمان كانت مرة واحدة كما قاله الزرقاني.

ولابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلاً قال لابن مسعود: إني طلق امرأتي مئة، وقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن معصية).

وعند ابن أبي شيبة أيضاً (أن رجلاً قال: كان بيني وبين أهلي كلام، فطلقتها عدد النجوم، فقال: بانت منك) قال الزرقاني: فهي وقائع متعددة.

وقال الزرقاني: والجمهور على وقوع الثلاث، بل حكى ابن عبد البر الإجماع، قائلاً: إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه.

وصرح النووي في شرح مسلم (أنه لا فرق بين كون الثلاث قيلت متفرقة، أو دفعة واحدة عند الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء من السلف والخلف).

وقال محمد بن أحمد الشنقيطي، المشهور بالداه، في شرحه للآيات المحكمة: (عند المالكية إذا طلق الحر زوجته ثلاثاً، سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت الثلاث في كلمة واحدة أو متفرقة، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا، لم تحل له حتى يتزوجها بالغ زواج رغبة).

وقال ابن التين: (إن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم).

ونقل صاحب (زاد المسلم) عن التسولي: (وما ذكروا فيه - يعني في وقوع الثلاث مجموعة - من الخلاف داخل المذهب ضعيف جداً، حتى قالوا: إن حكم الحاكم به ينقض، ولا يكون رافعاً للخلاف)... وقال: (لزوم الثلاث ولو في كلمة واحدة، هو الذي به القضاء والفتوى، كما في المتيّطة وغيرها، بل حكى بعضهم عليه الاتفاق، وبعضهم الإجماع). ثم قال: (ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك).

وذكر صاحب (زاد المسلم) أيضاً، حكاية تدل على شذوذ القول بعدم لزوم الثلاث إذا كانت في كلمة واحدة، وعلى شدة الإنكار عليه، وهي:

(قال بعض العلماء: ما ذبحت ديكاً قط، ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لذبحته بيدي).

وقال في (الإشفاق على أحكام الطلاق): أخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفاً: أما ثلاث فله، وأما تسعمئة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له) وفي رواية للطبراني (أنه أخبر برجل طلق ألفاً فقال: أما ثلاث فله...) إلى آخر الحديث.

وروى الشافعي في مسنده (عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن بكير، أخبره عن ابن أبي عياش، أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسلهما، ثم اتتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك.. قال الشافعي: ولم يعيبا عليه الثلاث، ولا عائشة، رضي الله عنهم.

قال شارحه: (واستدل الشافعي بإقرار ابن عباس وأبي هريرة وعائشة للمطلق على جمع الثلاث وعدم تعييبه على جواز الجمع بين المطلقات الثلاث، وأنه مباح، ولا يكون بدعة... وفي قوله ذلك إشارة إلى الرد على الحنفية القائلين بأنه بدعة لأن الطلاق البدعي عندهم هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً).

وفيه أيضاً رد على من يقول: إن الطلاق البدعي لا يلزم. ويؤيده أن الطلاق الذي وقع من ابن عمر في الحيض حسبت عليه طلقة.

وقال شارحه: قال في رحمة الأمة: (واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً. قال الشافعي: ولا يقال تبين بقوله أنت طالق، ولا يقع الثلاث، لا يقال ذلك) اهـ.

فهذا الإمام الشافعي اعتبر الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لازماً.

واعتبره كذلك غير بدعي، بدليل أن ابن عباس وعائشة وأبا هريرة لم يعيبا على المستفتي جمع الثلاث في كلمة واحدة... وهو واضح وصحيح المأخذ.

ومن (كتاب الإشفاق في أحكام الطلاق) (أخرج ابن حزم في المحلى أنه رفع على عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت أعب، فعلاه بالدرة⁽¹⁾ وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث).

وأخرج ابن حزم أيضاً: (جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث).

وفى ابن حزم عن حبيب بن ثابت، عن علي كرم الله وجهه، أنه قال لمن طلق امرأته ألفاً: ثلاث تحرمها عليك).

فهذه الروايات عن رسول الله ﷺ، وعن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة بحضور عائشة، وعن عمر وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، كلها صريحة في التحريم بالطلاق الذي عبر فيه المطلق بالثلاث مجموعة، وفيما زاد على الثلاث اكتفوا فيه بالثلاث واعتبروا الزائد معصية واستهزاء بآيات الله... فيجب علينا أن نقف حيث وقف هؤلاء الجلة أصحاب رسول الله ﷺ وأن يسعنا ما وسعهم، رضي الله عنهم.

أما أولئك الذين يعبرون في طلاقهم بالثلاث، أو بالمئة، أو بالألف، وبعدهد النجوم تارة - وثمانية تارة أخرى، إنما يقصدون إلى تحقيق بينونة

(1) يؤخذ من فعل عمر جواز معاقبة من يحلف بالطلاق الثلاث. ويؤخذ منه أيضاً وقوع الطلاق ولو كان الحالف هازلاً.

الكبرى التي ينتهي عندها كل أمل في بقاء الزوجية، وكان في وسعهم - بكل تأكيد - أن يطلقوا واحدة لو أرادوا غير ذلك.

ومن المستحيل أن تحمل كلمة ألف، أو مئة، أو عدد النجوم على ظاهرها، وتكون معبرة عن الواقع... إذ لا يعقل أن يتلفظ الإنسان بالطلاق مئة مرة، أو ألف مرة، أو عدد النجوم، إنما هي ألفاظ من المطلقين أرادوا بها كثرة الطلاق، لتتحقق بينونة الكبرى التي لا رجعة بعدها إلا بعد زوج، كما ذكرنا آنفاً، وكما فهمه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون وعلماء المسلمين من بعدهم.

ومن آراء الفقهاء في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة:

جاء في الجزء الثالث في ص 24 من «العناية شرح الهداية» في مذهب أبي حنيفة: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، وهو حرام عندنا، لكنه إذا فعل وقع الطلاق وبانت منه، وحرمت حرمة غليظة، وكان عاصياً).

وقال في «الهداية شرح البداية» ج 3 ص 25 في مذهب أبي حنيفة: بعد أن ذكر الخلاف في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة هل يقع واحدة أو ثلاثاً: (وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثاً...).

ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر المتقدم: قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال: إذا قد عصيت وبانت منك امرأتك.

وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس... وساق حديث مئة طلقة، وحديث ثمانى تطليقات اللذين تقدما. وفيه كلام طويل كله يؤيد لزوم الطلاق الثلاث إذا وقع في كلمة واحدة، فليراجعه من شاء.

وقال ابن حزم في الجزء العاشر من المحلى ص 230 (وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة، كل ذلك سواء، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات مجموعة أو مفرقة) اهـ.

وسئل ابن مسعود عن طلق امرأته 99 طلقة، فقال: ثلاث تُبينها وسائرهن عدوان.. وسئل شريح عن طلق امرأته مئة طلقة فقال: (بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون إسراف ومعصية) اهـ ما ذكره ابن حزم في المحلى.

وذكر في المحلى وقائع متعددة مع كل من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وقد سئل كل منهم عن طلق امرأته ألف تطليقة، فكان جواب عمر أن ضرب السائل بالدرة وقال له: إنما يكفيك من ذلك ثلاث، وكان جواب علي: بانت منك بثلاث، واقسم سائرهن بين نسائك.. وقال عثمان: بانت منك بثلاث.. وقال ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، اتخذت آيات الله هزواً.

وهذه الوقائع صريحة في لزوم ما زاد من الطلاق على الواحدة في كلمة واحدة، سواء كان اثنين، أو ثلاثاً، أو ثمانية، أو تسعة وتسعين، أو مئة، أو ألفاً، للحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات).

وقال القرطبي: (من قال لامرأته أنت طالق فهي واحدة، إلا أن ينوي أكثر من ذلك، فإن نوى اثنين أو ثلاثاً لزمه ما نواه) وهذا كان يلزمه بالنية أكثر من واحدة، فإذا تلفظ بأكثر من واحدة فهو أولى في اللزوم.

وقال في تفسير سورة الطلاق: (ذهب ابن حزم وجماعة على أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة ليس طلاق بدعة، بل طلاق سنة، واحتجوا بأحاديث كثيرة، منها حديث حفص بن المغيرة، أنه طلق امرأته فاطمة بنت قيس على

عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أنه ﷺ عاب ذلك.

وقال ابن حزم في ج 11 ص 449 من المحلى: (فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة).

وقال مالك في المدونة: (إنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق).

وهذا صريح في أن من تلفظ بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة لزمه الثلاث. كلمة الثلاث إذا لم تكن من الصريح لاقترانها بكلمة: أنت طالق، فلا أقل من تكون كناية صحبتها النية، فيلزمه ما نواه.

وفى (الدر النير على أجوبة أبي الحسن الصغير) ما نصه:

(وسئل عن الرجل يرد المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة أو متفرقات، أتجوز إمامته وشهادته؟ فأجاب: إذا صح ما ذكرتم فالرجل المذكور ساقط الإمامة والشهادة مستحق للعقوبة، لما انتهك من حرمة الشرع، وإباحة ما حرمه الأئمة).

قلت: قال ابن رشد في نوازله: والقول بأن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج، مما اجتمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه. فالكاتب الذي يحلها قبل زوج، ويكتب في ذلك المراجعة رجل جاهل، قليل المعرفة، ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس هو من أهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما اجتمع عليه فقهاء الأمة ولم يختلف فيه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، ثم قال: (فالجواب أن يُنهي، فإن لم ينته عنه أدب عليه، وكانت جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته).

وأجاب ابن الحاج (بأنه إن اعتقد ذلك، أو ثبت عليه أنه فعله في خاصته، أو أفتى به غيره، فذلك جرحه فيه، لأنه تعلق بقول شاذ، روي عن بعض المبتدعة، وبعض أهل الظاهر، وترك ما عليه جمهور العلماء، من أئمة السلف من الصحابة والتابعين) اهـ.

ثم ذكر حديث ابن طاوس عن ابن عباس، وذكر تفسير أبي الوليد الباجي لهذا الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً، وأن معناه (أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة في كل مرة، بدل إيقاع الناس في عهد عمر ثلاث تطليقات في كلمة واحدة. ونقله أيضاً صاحبه عن بعض البغداديين).

والمعنى أن الطلاق الموقع الآن ثلاثاً، كان يوقع فيما مضى واحدة بعد واحدة، إنكاراً لمخالفتهم السنة.

قال الباجي: ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر رضي الله عنه قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي ﷺ، ما قاله عمر، ولا عابه عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة.

قال: وإن حمل حديث ابن طاوس على ما تأوله عليه من لا يعبأ بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع.

قلت: وما أظرف قول ابن العربي رحمه الله في العارضة: (وماذا تريد من حديث رده عمر، والصحابة متوافرون، فلم يكن منهم من رد عليه. وهذا ابن عباس يروي إمضاء الثلاث في كلمة، وهو الراوي له، فهل لحديث رده راويه وعمر الخليفة مطلب؟ إن هذا لسوء رأي وخطأ في المذهب).

قال المازري: وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق: أن ذلك كان، ثم نسخ. وهذا غلط فاحش، لأن عمر رضي الله عنه لا يَنْسخ، ولو نسخ - وحاشاه منه - لبادر الصحابة رضي الله عنهم على إنكار ذلك عليه) اهـ.

وفي المعيار: (من أفتى برد المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة قبل زوج فحكمه سقوط الشهادة والإمامة، واستحقاق العقوبة، ولاسيما من اعتاد ذلك).

ونية صاحب المعيار في أكثر من موضع على أن هذا القول شاذ ولا يعمل به، والفقهاء مجمعون على أنه لا يجوز الإفتاء بالقول الشاذ.

وفي كتاب الإشفاق على أحكام الطلاق: (أخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر، أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: أن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة، ويروونها عنكم. قال: معاذ الله، ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثاً فهو كما قال).

وهذا علي بن عبد الله المدني يروي عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال: (من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة فكذبه).

وقال الجصاص في كتابه (أحكام القرآن): (فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً، وإن كان معصية) اهـ.

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: (فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث. وبه قال جماعة الفقهاء. والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذا مروى عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم) وتقدمت روايته عن عمر وعثمان وعلي وجعفر بن محمد الصادق، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم.

وتوسع ابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار) في سرد الأدلة على المسألة، وإثبات الإجماع فيها.

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه (بيان مشكل الأحاديث): (اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتدّ بقولهم في الفتاوى - في الحلال والحرام - شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحتسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد).

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما بلزوم الثلاث في كلمة واحدة، وذلك في قصته مع زوجه عائشة الخثعمية، التي رواها البيهقي في سننه، والطبراني، والدارقطني: أنها قالت له لما مات والده: (لتهنك الإمارة) مجاملة منها له، فلم يستحسن ذلك منها، وقال لها: يقتل علي وتظهرين الشماتة!!، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً.. فتلفعت نساها، وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية بقيت لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق.. فلما بلغه قولها بكى وقال: (لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: (أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة⁽¹⁾ أو ثلاثاً عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها) وهذا نص في المسألة كما هو واضح.

ومما قاله أنصار هذه البدعة: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة كان غير معروف عند العرب. وهذا جهل منهم، فقد أخرج أبو نعيم: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما (من قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث) والرواية عن الحسن بن علي بن أبي طالب مع زوجه عائشة بنت الفضل صريحة في ذلك.. والقول بأن البتة يلزم فيها الثلاث تدل على الجمع أيضاً.. وقول الشاعر:


(1) وفي رواية: ثلاثاً جميعاً، وهذا تفسير لكلمة مبهمة.

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق⁽¹⁾ أعق وأظلمُ
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرئٍ بعد الثلاث تندمُ
وقال بلزومه مالك والشافعي وأصحابهما، وأبو موسى الأشعري،
والحسن بن علي، وهل يعقل أنهم كانوا يجهلون لغة قومهم؟

ومما لا شك فيه أنه يلزم على الأخذ بهذا القول الشاذ⁽²⁾ - وهو وقوع
الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة واحدة - مفسد كبيرة. وهي: انعدام
الحياة الزوجية، ومعاشرة المرأة معاشرة غير شرعية، ويترتب على هذا أن
يكون أولادهما أولاد زنى، وانقطاع التوارث بين الرجل والمرأة، وبينهما
وبين أولادهما، وبين أولادهما بعضهم من بعض، وهذا من أكبر المفسد
التي يجب إزالتها.



هذا ما أمكنني جمعه - في وقوع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة - من
أقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وأتباعهم، وما درج عليه عمل
المسلمين منذ مئات السنين، مؤيداً بالأحاديث، وعمل الصحابة في زمن
النبوة وبعده، وأسأل الله التوفيق.



(1) يخرق - بكسر الراء وضمها - يكذب.

(2) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز العمل بالقول الشاذ، وإذا حكم به حاكم فحكمه
باطل، ولا يعتبر رافعاً للخلاف.

المدفوع لولي المرأة - ويُسمى الشرط - جزء من المهر

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما حكم المدفوع. ويُسمى في بعض الجهات الشرط. فهل للأب أن يأخذه لأنه اشترطه على زوج من له الولاية عليها؟ أو هو من حق الزوجة، ويعتبر جزءاً من مهرها، ولا يأخذ منه ولي أمرها شيئاً إلا برضاها؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن المدفوع، وما يعبر عنه بالشرط، كل ذلك من حق الزوجة، ولا يصح لولي الزوجة أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، ولو شرطه على الزوج، لأنه جزء من مهرها. وإذا حصل فراق بالخلع على أن يرد المهر، فللزوجة المطالبة به وعلى من أخذه أن يرده، لأن (كل ما يُعطى لولي المرأة فهو من صداقها) ذكر ذلك صاحب المعيار، نقلاً عن أبي الحسن الصغير شارح المدونة.



غلاء المهور

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

قال أحد المواطنين: إن غلاء المهور في بلادنا كان سبباً في إحجام كثير من الناس عن الزواج. وقد تطول بالإنسان العزوبة فتغلبه شهوته، فيضعها فيما حرم الله... فهل يجوز شرعاً الاتفاق على نظام يقلل من غلاء المهور، حتى يكون الزواج ميسوراً لأكثر الناس؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

المهر ركن من أركان النكاح، ولا يصح إلا به. وهو حق من حقوق المرأة، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها. ولم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد لأقله ولا لأكثره، فكما يجوز أن يكون المهر ثلاثة دراهم، يجوز أن يكون قنطاراً من ذهب.

وقد نهى سيدنا عمر - وهو على المنبر - أن يُزاد في الصداق على أربعمئة درهم، ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فقال: اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: «إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب» وترك الأمر لمقدرة

الناس . . . وفي الترغيب في الزواج بالمهر القليل ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «خير الصداق أيسره» . . . وعن أبي سعيد الخدري قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «هو ما اصطح عليه أهلوه» وفي رواية: «ما اصطح عليه الأهلون ولو قضياً من أراك» .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» .

وفي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وقائع كثيرة من الزواج بالمهر القليل . . . فقد ثبت في البخاري ومسلم أنه ﷺ قال لرجل فقير يريد الزواج: «التمس ولو خاتماً من حديد» . . . وثبت أنه قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً» وثبت أن أبا سعيد الخدري زوج ابنته على درهمين . وثبت أن النبي ﷺ زوج امرأة لرجل بما عنده من القرآن يحفظها بعض السور بعد أن عجز عن دفع أي شيء . . . وفي البخاري: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب» .

وقال الإمام الشافعي: «كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو جاز أن يكون أجراً، جاز أن يكون صداقاً» . قال القرطبي - وهو المفسر المشهور، ومن كبار علماء المالكية -: «وهذا قول جمهور أهل العلم، وجماعة من أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره» وهو قول عبد الله بن وهب من أصحاب مالك، والأحاديث تؤيد هذا الرأي، وهو أيسر الأقوال وأعدلها .

ويشير إلى عدم التحديد في الصداق قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والنحلة تشمل القليل والكثير، فإنه لم يبين مقدار هذه الصداقات، وتركها لمقدرة الناس . . . وكذلك حينما قال: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهَا فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فإنه لم يبين مقدار الفريضة، بل تركها أيضاً لمقدرة الطرفين .

وحدد مالك أقل الصداق بثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار ذهباً، وحدده أبو حنيفة بعشرة دراهم من الفضة، أو بدينار ذهباً. . . وهذا التحديد منهُما إنما هو لمصلحة رأياها، وليس له سند من كتاب ولا سنة. . . قال الحافظ: ما ورد من الأحاديث في أقل الصداق لا يثبت منه شيء. وأما أكثره فهو متروك للمقدرة وتراضى الطرفين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا﴾ تمثيل لا تحديد. ومعناه: لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً ولو كان المهر قنطاراً من الذهب لأنه ملكها، لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً ولو كان والدها إلا برضاها.

يؤخذ مما تقدم من الأحاديث وأقوال الأئمة أن المهر يجوز بالقليل والكثير، وتحديد متروك لما يترضى عليه الطرفان، وليس في كثيره ولا في قليله تحديد من كتاب الله ولا من سنة رسول الله. . . وما عليه الناس الآن من التغالي في المهور عادة جاهلية، لأن ولي أمر المرأة في الجاهلية كان له أن يتصرف في الصداق كما يشاء، وله أن يستأثر به كله، فجاء الإسلام وأكرم المرأة، وأعطاهما الحق في التصرف في مهرها كيف شاءت، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها.

وما زالت هذه العادة الجاهلية منتشرة في ليبيا، وإن ولي المرأة يرى لنفسه الحق في أخذ شيء من مهرها، وله أن يشترط لنفسه شيئاً زيادة على المهر. ولذلك نرى كثيراً من الناس يتصيدون لبناتهم الأغنياء، ولو كانوا طاعنين في السن، ولو كانوا من أقبح الناس خلقاً، وأرذلهم خلقاً. . . وهم بذلك يتجاهلون الكفاءة التي يرى جمهور الفقهاء أن للمرأة فيها حقاً، ولا يجوز لولي الأمر أن يزوج المرأة من غير الكفاء إلا برضاها، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الزواج باطل.

وما يراه ولي أمر المرأة لنفسه من الحقوق المجحفة بمصلحتها هو من أكبر العقبات التي تحول دون تيسر الزواج لكثير من الناس، لذلك فلا بد للحاكم من تناول هذه الناحية بما يناسبها من طرق الإصلاح.

وقد جاء الإسلام بكل شيء فيه اليسر والسهولة، وجعل من علامات بركة النكاح أيسره مؤونة، وأن قلة المهر من يمن المرأة، وفي الحديث: (يمن المرأة خفة مهرها، وشؤمها غلاء مهرها).

وعليه: فإذا أبى الناس إلا هذه العادة الجاهلية، وهي التغالي في المهور فللحاكم، أو جماعة المسلمين أن يتفقوا على مهر معين، يتناسب مع مقتضيات الحياة وتطور الزمن، وييسر لهم الزواج بلا مشقة، وبعد العمل به يصبح عرفاً، ويقضى به إذا حصل نزاع، ما لم يوجد شرط رضي به الطرفان، فيقدم على العرف.

وإذا كان الزوج غنياً، وأراد أن يدفع أكثر مما جرى به العرف فلا يمنع من ذلك، يدل على هذا أن سيدنا عمر لما أراد أن يتزوج أم كلثوم بنت سيدنا علي من السيدة فاطمة، دفع لها «أربعين ألف درهم» وكان ذلك برضاه وهو الذي أراد أن يحدد المهر بأربعمئة درهم. كما أن الزوجة إذا أرادت أن تتنازل عن شيء من مهرها برضاها وطيب خاطرها فلا تمنع من ذلك. . . ويكون معنى تحديد المهر أن الزوج لا يجبر على دفع أكثر مما اتفق عليه، وأن الزوجة لا يجوز لها أن تطلب أكثر مما اتفق عليه.



وإذا كان للقاضي أن يطلق على الزوج زوجته لمثل هذه العبارات، أو هجر فراشها بدون سبب، فما بالك إذا رماها بالزنى وهو أكبر عيب توصف به المرأة.

وعليه، فإذا طلبت الطلاق وامتنع الزوج من طلاقها، فللقاضي أن يطلق عليه، وأن يقيم عليه حد القذف زيادة على التطلق، لأنه قذفها بالزنى، وهي لم تزن بشهادة الطبيب الشرعي.



هل تتوقف صحة النكاح على محضر المأذون

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
رجل خطب امرأة، ووافق والدها على الخطبة، وحصل قبول وإيجاب من الطرفين، ودفع الخاطب المهر، وشهد شهود بذلك، وتأخر الدخول مدة من الزمن. ثم بعد مدة نكل والد الزوجة، وامتنع من تسليمها، وعقد عليها لرجل آخر.. فهل لوالدها الحق في الامتناع عن تسليمها للرجل الأول، وهل العقد عليها للرجل الثاني صحيح أو باطل؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فقد اشتمل عقد النكاح على جميع أركانه، ووجدت حقيقة عقد النكاح الشرعي وهي الإيجاب والقبول الدالان على إرادة إنشاء الصلة الزوجية، وصح العقد، ولزم النكاح، وأصبح كل من الخاطب والمخطوبة زوجاً للآخر، وثبتت بينهما جميع الحقوق الزوجية من الإرث والتحرير بالمصاهرة، وغيرهما، ولا يجوز الفصل بينهما إلا بالطلاق أو الموت.

وحيث إن حقيقة النكاح الشرعية قد وجدت فلا يتوقف إتمام النكاح على ما جرت به العادة من حضور المأذون وجماعة من المدعوين، فإن ذلك كله

لا تأثير له في حقيقة الزواج، وإنما هو زيادة في الإشهار، وتوثيق لحقوق الطرفين فيما إذا حصل نزاع فيما بعد.

وكل ما حصل من خلاف في هذه المسألة فهو ناشئ عن وجود نقص في حقيقة النكاح الشرعية. أما إذا وجدت الحقيقة الشرعية، وأهم ما يتوقف وجودها عليه هو الإيجاب والقبول، وقد وجدنا في مسألتنا هذه، فلا خلاف في صحة النكاح، ولا تتوقف صحته على مجلس المأذون وما يقع فيه، ولا يجوز العقد عليها لغير الزوج الأول إلا بعد طلاقها أو موته.

وعلى المحاكم الشرعية أن تترث في الحكم في مثل هذه المسألة، لأنه متى وجدت الحقيقة الشرعية فلا معدل عن الحكم بصحة النكاح، ولا تتوقف صحته على مجلس المأذون.



حكم سكنى الحاضنة مع من سقطت حضانتها

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

امرأة طلقها زوجها، وتنازلت له عن حقها في حضانة أولادها، فهل ينتقل حق الحضانة إلى الأب بمقتضى تنازلها له، أو ينتقل إلى أمها جدة المحضونين وصاحبة الحق في الحضانة بعد الأم؟ وهل يشترط عدم سكنى الجدة الحاضنة مع بنتها التي سقط حقها في الحضانة؟

الجواب:

إذا تنازلت المرأة عن حقها في الحضانة، فإن حق الحضانة ينتقل إلى أمها جدة المحضونين قولاً واحداً. قاله سحنون، لأنها صاحبة الحق في الحضانة بعدها، وتنازل الأم عن حقها لا يسقط حق من بعدها في الحضانة. . قال في المتيطة ما نصه: (مسألة) إذا سقطت حضانة الأم انتقل الحق إلى الجدة للأم قولاً واحداً، قاله سحنون.

ولا يشترط عدم سكنى الجدة صاحبة الحق في الحضانة مع بنتها التي سقط حقها في الحضانة. وقد أفتى ابن الحاجب في نوازله - كما ذكره المواق - بعدم لزوم هذا الشرط. فإن كانت الجدة ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار. ولا حجة للأب في بقاء الولد مع زوج أمه في دار واحدة. اه كلام المتيطة.

وما أفتى به المتيطي هو الذي يجب الأخذ به، لأن وجود الجدة الحاضنة قريبة من الأم التي سقطت حضانتها - ولو كانت متزوجة - لا يضر بمصلحة المحضون، بل يزيد في رعايته والعناية به، فما بالك إذا كانت غير متزوجة.

وقد جرت العادة أن المرأة إذا طلقت ترجع إلى بيت أبيها، وقد تضطرها ظروف الحياة إلى السكنى مع أهلها بعد زواجها. فمتى كان صاحب الحق في الحضانة قائماً بواجبه نحو المحضون، فلا يضير المحضون أن تكون حاضنته منفردة، أو ساكنة مع من سقطت حضانتها... وعليه فالجدة المذكورة في السؤال هي صاحبة الحق في الحضانة، سواء سكنت منفردة، أم مع بنتها التي سقطت حضانتها، كانت بنتها متزوجة أو غير متزوجة.



حكم حفلة الزواج وهل تتوقف عليها صحة العقد

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

تقدم شاب لخطبة فتاة من أخيها، ووافقت هي وأمها على الخطيب، وحصل الإيجاب والقبول بين الخاطب وأخيها ولي الأمر، ودفع الخاطب المهر بحضور شهود من المسلمين. وشاع أمر الخطبة ودُفع المهر بين أهل القرية. وبعد ذلك زارته في بيته واتصل بها اتصالاً جنسياً، فهل يكون اتصاله هذا اتصالاً شرعياً باعتبار أن عقد النكاح قد حصل بمجرد الإيجاب والقبول ودفع المهر والإشهاد، أم كيف الحال؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فالنكاح صحيح لأن العقد اشتمل على أركانه الأربعة وهي: المهر، والصيغة، والزوجان، والولي. ويكون الاتصال الذي حصل في بيت الزوج - بدون حفلة الزفاف - اتصالاً شرعياً لا شبهة فيه، ويترتب عليه جميع حقوق الزوجية. وكل حال من حالات عقد النكاح اشتملت على أركانه الأربعة التي ذكرناها آنفاً، ولم تكن سرّاً، ولم يتواصوا فيها بالسر، فهي صحيحة، ولا تتوقف صحتها على إقامة حفلة الزفاف، ويترتب عليها جميع حقوق الزوجية... وما يعمل الآن في عقد

النكاح من حضور المأذون، وكتابة وثيقة بالمهر، وصيغة الإيجاب والقبول، كل ذلك لإثبات حقوق الزوجية فيما إذا طرأت خصومة بين الزوجين. وزيادة في الشهرة المطلوبة في النكاح. ولا أثر له على حقيقة النكاح لا وجوداً ولا عدماً، لأنه خارج عن حقيقة النكاح.

ومن يشترط الإشهاد ليلة الدخول، إنما يشترطه إذا لم يحصل قبلها، أما إذا حصل قبلها - كما في مسألتنا هذه - فلا يشترطه، والعقد صحيح بالاتفاق. وعبارة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير صريحة في ذلك. . . وقد توجد بعض الصور لا تتوفر فيها ما توفر في صورتنا هذه من شروط النكاح، ولا تخلو من التحايل والأغراض الخبيثة، فلا يصح الاستدلال على صحتها بصورتنا هذه، لأن صورتنا توفرت فيها جميع الشروط المطلوبة لصحة عقد النكاح. والمفروض في مسألتنا هذه أن البنت لا أب لها، ولذلك تولى أمرها أخوها لأنه ولي أمرها.



**رجل اشترى لزوجته حلياً ثم حصل
نزاع بينهما فلمن يكون الحلي**

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
رجل اشترى لزوجته حلياً أو ثياباً، فظلت تلبسه وتزين به وهو ساكت، ثم حصل بينهما فراق. فهل يكون الحلي والثياب للمرأة، أو للرجل؟

الجواب:

إذا اشترى الرجل لزوجته شيئاً من الحلي أو الثياب واستعملته وهو ساكت ولم يشترط أنه عارية، فإنه يكون عطية منه ويكون ملكاً لها، وليس له إذا طلقها، ولا لورثته إذا مات حق فيه.

قال صاحب الدر النشير: «ما اشتراه لها، أو اشترته لنفسها من ماله، ولا ينكر عليها وهي تلبسه فيعجبه، ولا يدعي فيه، ولا ينكر عليها إذا تزينت به، فإنه لها سواء عاش أو مات».



ما الحكم في رجل عقد على امرأة فوجدها مجنونة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

رجل عقد على امرأة، وبعد الدخول بها اتضح له أنها
مجنونة، فهجرها ولم يتصل بها بعد ذلك. فهل يعتبر الجنون
من الأمور التي يرد بها الزواج؟

السؤال:

الجواب:

إذا اتضح للزوج أن زوجته مجنونة فله رد الزواج. جاء في المدونة: «ترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص». غير أن الفقهاء قيدوا رد الزواج في هذه
الحالات بعدم الرضا بعد الاطلاع عليها، فإن حصل الرضا بالقول أو الفعل
- بأن أعلن رضاه أو وقع بينهما اتصال بعد العلم - عد الزواج راضياً، وليس
له رد الزواج. قال الحطاب: «إن التلذذ لا يسقط الخيار إلا بعد العلم».



ما الحكم في رجل تزوج امرأة أبيه بعد موته

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: رجل طلق زوجته. وبعد خروجها من العدة تزوج بها ابنه. فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا الزواج؟

الجواب:

هذا الزواج باطل، ويفرق بينهما في الحال، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة أبيه ولو لم يدخل بها. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والمراد من النكاح هنا العقد، لأن القاعدة: كل نكاح ورد في القرآن المراد منه العقد، إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالمراد منه الوطء.. قال المواق في باب الزنى: «يُحَدُّ الْوَلَدُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَرَمَةِ».



هل تجوز إزالة البكارة بالإصبع

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

هل تجوز إزالة بكارة المرأة بالإصبع؟

السؤال:

الجواب:

إن إزالة البكارة بالإصبع عادة قبيحة، ما زالت موجودة في ريف مصر. وكانت وما زالت محل استنكار علماء الأزهر وعقلاء المصريين... ويترتب عليها كشف العورة المنهي عنه في الشريعة الإسلامية. وفيها إيلاام للمرأة بما في الإصبع أو الخرقة التي تلفت عليها من الخشونة التي تتضرر منها.

وذكر بعض الأطباء أن هذه العملية تسبب داء الرهقان، وقد تسبب العقم أيضاً. وفيها مخالفة لحكمة الله الذي جعل لهذا المحل من المرأة عضواً في الرجل خاصاً به، لا يوضع إلا فيه، ولا يوضع فيه غيره.

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية لهذه العملية أن تكون في ستر وسرية تامة، صوناً للعرض عن الكشف والتبذل، وتنزيهاً للإنسان عن صفات البهائم... قال صاحب الإبداع: «إن هذا العمل من أشنع البدع وأقبح العادات» لهذا كله نقول: إن هذا العمل عادة قبيحة ومحرمة، ولا تجوز ممارستها، ويحرم السكوت عليها، ويجب منعها والرجوع إلى استعمال الخلقة الإلهية فيما خلقت لأجله. وعلى القاضي أن يعزر الفاعل بما يراه مناسباً لهذه الجريمة التي تنزل بالإنسان إلى مستوى البهائم والحشرات.

الطلاق بسوء العشرة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي :

السؤال:

رجل يسيء عشرة زوجته ويضربها ويسبها وتكرر ذلك منه، حتى نفذ صبرها ولم تقدر على تحمله فهل لها أن تطلب الطلاق منه؟ وهل للقاضي أن يطلق عليه؟

الجواب:

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الزواج رابطة دينية، مبنية على الألفة وحسن المعاشرة، يقول القرآن الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني أن للنساء حقوقاً على الرجال مثل الحقوق التي عليهن للرجال، وكل من الزوج والزوجة مأمور ببذل الجهد في حسن المعاشرة، فإذا أساء أحدهما إلى الآخر كان اللوم على المسيء، ويجب على القاضي أن يوقفه عند حده.

فإن أساءت الزوجة، فيجب على الزوج أن يعظها، فإن لم تنفع فيها الموعظة هجرها، وترك مضاجعتها، فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح، وهو الضرب الخفيف، فإن أطاعت فما جعل الله له عليها من سبيل. وقد فعل ما أمره الله به، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَلْعَنَكُمُ فَلَائِبُوهُنَّ سَكِينًا﴾. وإن تمادت في غيرها فقد جعل الله الطلاق في يده، فله أن يطلقها ويستريح من شرها.

وإن كان الزوج هو الذي أساء العشرة، فهجرها بغير وجه شرعي، أو ضربها أو شتمها بغير ذنب، أو شتم والديها، فإن أمكنها أن تتحمله فلها الأجر والثواب، وعليه هو الإثم، لأن الله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وإن نفذ صبرها بكثرة التحمل، أو أرادت ألا تتحمله، فلها طلب الطلاق من القاضي، وللقاضي أن يطلقها عليه إذا ثبت ما تدعيه من الضرر.

قال خليل: «وللزوجة التطليق على زوجها بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها، أو ضربها بلا موجب شرعي، وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون» فإذا قال لها شيئاً من ذلك فلها طلب التطليق، وللقاضي أن يطلقها، وأن يؤدبه بما يراه، زيادة على الحكم عليه بالطلاق.

وبناء على ما تقدم فكل من أهانها زوجها بغير وجه شرعي، بمثل ما تقدم من الألفاظ فلها أن ترفع أمرها للقاضي، وللقاضي أن يطلقها عليه إذا ثبت ما ادعته. وعليه أن يؤدبه.

فليتق الله كل من الزوج والزوجة في هذا الرباط الإلهي - رباط الزوجية - الذي هو سبب في عمران الكون، وبقاء الإنسان على وجه الأرض.



ما الحكم في رجل أراد أن يتزوج بفتاة زنى بأمها

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

رجل أراد أن يتزوج بفتاة زنى بأمها فهل يجوز له ذلك؟

السؤال:

الجواب:

يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بنتها . . فقد جاء في المدونة: «سئل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراماً، فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها، فقال: لا يُحرم الحرامُ الحلال». . . وسئل عروة بن الزبير عما قال ابن المسيب، فقال: نعم ما قال ابن المسيب. . . ونقل عن معاذ بن جبل وربيعه أنهما قالوا: ليس لحرام حُرمة في الحلال.

وعلى قاعدة: «لا يُحرّم الحرامُ الحلال» فإن للرجل أن يتزوج المرأة التي زنى بها، ويتزوج أصولها وفروعها، ويتزوجها أصوله وفروعه.



سُفُورُ الْمَرْأَةِ

ورد إلى دار الإفتاء شكاوى كثيرة من المواطنين:

مما أصبحت عليه المرأة المسلمة من سفور فاضح، وتبرج فاق تبرج الجاهلية الأولى، حتى أصبح الإنسان لا يفرق بين المرأة المسلمة والمرأة الكافرة. ويرجون - في إلحاح - أن تتدخل الحكومة لوقف هذا التيار الجارف الذي أصبح في أشد الحاجة إلى قوة توقفه عند حده، والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. ويضيفون على هذا شكواهم مما يشاهدونه في الإذاعة على الشاشة المرئية من عرض بعض الصور التي تتنافى مع الآداب، ويرون في هذا العرض تشجيعاً لما يشاهدونه في الطرقات من سفور المرأة الفاضح، لأنه صادر عن جهة مسؤولة في الدولة.. وطلبوا مني أن أبين حكم الإسلام في هذا الموضوع.

واستجابة لهذه الرغبة الكريمة من المواطنين وقياماً بالواجب أقول:

إن ما تذيعه الإذاعة على الشاشة المرئية والإذاعة المسموعة من الأخبار، إذا كان مباحاً كالمحاضرات في الزراعة أو الصناعة، أو في أي شيء يتعلق بحياة الناس، وفيه مصلحة لهم، كالدروس الدينية، وقراءة القرآن، وإنشاد الأشعار الوطنية التي تشتمل على شيء من آداب الشعب وتاريخه، وتحث

على الشجاعة وتوحيد الصفوف، والدفاع عن الوطن، وما يتعلق بالشؤون السياسية والشؤون العالمية، فهذا كله لا عيب فيه ولا حرمة في سماعه وإذاعته.

وكذلك الصور التي تعرض على الشاشة المرئية إذا كان مما يباح النظر إليه كعرض الجيوش، وآلات الحرب، والاحتفالات التي لا تشتمل على محرم، ومناظر الطبيعة، ومجاري الأنهار، وكل شيء لا يشتمل على محرم، فهذه الأشياء يجوز عرضها على الشاشة، ويجوز النظر إليها، لأن كل ما يجوز عرضه على الشاشة، وكل ما يحرم النظر إليه لا يجوز عرضه على الشاشة، والعارض والناظر في الإثم سواء.

أما الأصوات التي لا يجوز الاستماع إليها، كأصوات النساء بالغناء التي فيها تكسر، أو إغراء بهن، أو يستحي من ذكرها، أو تثير الغرائز. . وكذلك الصور المحرمة، كصور النساء العاريات أو شبه العاريات، أو الراقصات، أو مناظر فيها اختلاط رجال بنساء على صورة تنافي الحياء، أو صور نساء متبذلات، وغير ذلك من كل صورة تنافي الآداب وتخل بالمروءة، فكل هذه الأشياء وما شابهها لا يجوز لهيئة الإذاعة أن تذيعها، ولا يجوز النظر إليها لا في الإذاعة ولا في غيرها.

ومما نشاهده في الإذاعة المرئية - ونأخذه على القائمين عليها - أن المذيعات سواء كن لبيبات أو غير لبيبات - يظهرن على الشاشة بصورة تدعو إلى الانتقاد، ذلك أن الواحدة منهن تضع على رأسها (الباروكة) وهي الشعر المستعار، وتصفف شعرها بطريقة أوربية (موضنة) وكثيراً ما تكون عارية الذراعين والرقبة، ومشدودة الثياب على صدرها ليبرز ما عليه من أجزاء جسمها، وتعرض نفسها بهذا المنظر المصطنع على الشاشة أمام النظارة.

وهي - في جميع الأحوال - لا تنسى أن تزجج حاجبيها، وتضع على وجهها من الأصباغ التي رأتها على المرأة الأوربية، زاعمة أن هذه الأشياء

مما يزيد في جمالها، وهي واهمة في ذلك، ومخطئة كل الخطأ، لأنها تناست أنها موظفة بدار الإذاعة لتؤدي عملاً، سواء كان إذاعة أو غيرها، وليست موظفة لتعرض جمالها على النظارة، ويكفي أن تقوم بعملها وهي على خلقتها الأصلية بدون هذه المصطنعات التي لا تزيدها إلا قبحاً، والتي لم توظف لإظهارها، وإنما قلدت فيها الأوربيات اللاتي جئن لبلادنا ليفسدن أخلاقنا. . . وفوق ذلك فهي تخالف أوامر دينها وتقاليدها الإسلامية، لأن المسلمة - وكل الليبيات مسلمات - مأمورة بستر كل جسمها ما عدا وجهها وكفيها. نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكُ أَذْنَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنُهُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾⁽¹⁾ والجلباب⁽²⁾ هو الثوب الذي يستر الجسم كله، وفي الآية الأخرى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽³⁾ وما ظهر منها هو الوجه والكفان، للضرورة، وتوقف قضاء مصالح النساء على كشف هذين العضوين من الجسم. وإذا خرجت وكشفتها فلا تضع عليهما شيئاً من أنواع الزينة، بل تكشفهما على خلقتهما الأصلية.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾⁽⁴⁾ والخمار ما يوضع على الوجه، والجيب هو محل الرقبة من الثوب، فإذا سدلت الخمار على جيب القميص ستر ما ظهر من الرقبة.

وفسر الجلباب أيضاً بأنه ثوب كالملحفة تضعه المرأة على رأسها بعد أن تلبس ثيابها، ليستر رقبتها، وما عساه أن يظهر من جسمها.

والمطلوب من المرأة المسلمة أن تستر جسمها كله ما عدا وجهها وكفيها

(1) الأحزاب: الآية: 59.

(2) انظر فتوى العورة في صفة استعمال الجلباب.

(3) النور: الآية: 31.

(4) النور: الآية: 31.

بثياب طويلة إلى الكعبين وغير شفافة، وتستر اليدين إلى مفصل الكف، ويكون الثوب واسعاً بحيث لا يحدد أعضاء الجسم، ولا بد من ستر الرقبة والشعر، فإذا حققت هذا الطلب فلها أن تلبس ما شاءت.

ومما يتصل بموضوع لباس المرأة أن التجار المسلمين أسرفوا في استيراد هذه الملابس الفاضحة التي يخترعها الأوربيون باسم (موضة) جرياً وراء المكسب الذي لا يهمهم إلا الوصول إليه ولو من طريق الحرام.

وما دروا أن بيعهم لهذه الملابس فيه إغراء للمرأة بالتمادي في هذا الطريق المشين، وإعانة لها على المضي في ارتكاب هذا المنكر، وهو هذا السفور الفاضح، وكشف ما أمر الله به أن يستر.

ولو لم تجد المرأة هذه الملابس الفاضحة المستوردة من أوروبا، لما تبادت في هذا الضلال: ولكانت مجبرة - بظروف الواقع - على لباس الوقار والحشمة.

ومن هذه الناحية يمكننا أن نقول: إن التجار في ملابس النساء القصيرة شركاء في هذا الإثم، لأنهم يبيعون أشياء للمرأة يحرم عليها لبسها، ولولا استيراد التجار لها لما وجدتها، وبيع الأشياء المحرمة محرم ولا شك. ومن هنا يحرم عليهم التجارة فيها. وهم آثمون في بيعها كما تأثم المرأة في لبسها.

ولو عملت المرأة المسلمة بدينها لما عرضت نفسها هذا العرض المشين الذي يتنافى مع تعاليم دينها وعادات قومها، ولما خرجت إلى المراقص شبه عارية تستجلب إعجاب النظارة بهز أوراكها، وتحريك رجليها، والتلويح بيديها، وهي تتمايل يمناً ويسرة، كالغصن الرطب في مهب الريح، ولما خرجت إلى الشوارع عارية الرجلين إلى أنصاف الفخذين، وعارية الذراعين إلى إبطها، كأنها في قميص النوم حينما تدخل سريرها.

ومن العجب أن تفتخر المرأة المسلمة بهذه النقائص التي لا يقرها عليها دينها، ولا عادة قومها.

وأعجب من هذا أن تذهب المرأة المسلمة إلى الحلاق، وتجلس على كرسيه ليصفف لها شعرها، وتبقى بين يديه أكثر من ساعة وهو يقلب رأسها يميناً وشمالاً، وتعطيه خدّها الأيمن تارة والأيسر أخرى. وكل هذا محرم بنص كتاب الله وسنة رسول الله.

ولا تعذر المرأة بجهلها فيما تفعله من تبذل وسفور فاضح، وواجب عليها أن تعلم ما يجوز كشفه من جسمها وما لا يجوز، وهي مخاطبة بأحكام الشريعة - فعلاً وتركاً - كالرجل سواء بسواء.

وما خلقت المرأة لهذا التبذل والخلاعة، ولكنها إنسان تمثل نصف المجتمع البشري أينما وجد، في البادية أو القرية، أو المدينة، لها حقوق وعليها واجبات، وهي المدرسة الأولى للرجال والنساء. . . وأول ما يقع عليه نظر الطفل في البيت هو أمه، فإن كانت أخلاقها فاضلة ألف الأخلاق الفاضلة ونشأ عليها. . . وإن كانت أخلاقها ساقطة ألف الأخلاق الساقطة ونشأ عليها.

ومن حق الإسلام على المرأة المسلمة أن تأتمر بأوامره وتنتهي بنواهيها، ومن حق المسلمين عليها أن تعطيهم من آدابهم الدينية وأخلاقها الإسلامية ما يكفل لهم تربية أولادهم تربية دينية صالحة.

وموضوع خروج المرأة المسلمة على تعاليم الإسلام وآدابه موضوع اتسع خرقه، وجرت فيه المرأة شوطاً إلى أقصى مدى، متأثرة بالمرأة الأوروبية وتهتكها واستهتارها بعرضها وحيائها. وللمرأة المسلمة في دينها وعادات قومها ما يكفل لها السعادة في الدنيا والآخرة. . . ولكنها أبت إلا أن تقلد

المرأة الأوربية فضلت الطريق . وإذا لم تتدخل الحكومات الإسلامية بما لها من السلطة، لتقف هذا الخطر الداهم الذي تتزعمه المرأة، فإن الأخلاق الإسلامية ستصاب بكارثة أشد مما هي عليه الآن.



في الحضّانة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
امرأة نصرانية مات زوجها، وترك لها بنتاً، ثم أسلمت المرأة، وحسن إسلامها، وتزوجت برجل مسلم وبقيت ابنتها في حضانتها.
ثم جاءت جدّة البنت - وهي نصرانية - تطالب بحضانتها، فهل لها حق في الحضّانة؟ مع أن البنت ما زالت دون البلوغ.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ليس لهذه الجدة النصرانية حق في حضّانة هذه الفتاة، لأن الفتاة مسلمة، لقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» وفسرت الفطرة بالإسلام، قاله أبو هريرة، وابن شهاب وغيرهما، وقالوا: وهو المعروف عند عامة السلف.

وجاء في القرطبي: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم بما حدثني الله في كتابه؟ أن الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين» وهذا أيضاً يدل على أنها مسلمة.

وفي حديث الرؤيا - وهو طويل - (فأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة) فقيل: يا رسول الله

وأولاد المشركين، فقال: وأولاد المشركين. قال ابن عبد البر: وهو نص يرفع الخلاف، وهو أصح شيء روي في هذا الباب. . وقوله: يرفع الخلاف، أي في إسلام أولاد المشركين.

وقال بعض العلماء: (من مات من أبناء الكفار قبل أن يجري عليه القلم فلا يكونون مع آبائهم، لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذي أخذه الله عليهم في صلب آدم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾⁽¹⁾ ولم ينقضوا الميثاق لأن الميثاق لا ينقض إلا إذا بلغوا واتبعوا غير دين الإسلام.

وهذه النصوص تدل على أن الأطفال الصغار من أولاد الكفار ليسوا كفاراً. وصرح في بعض الأحاديث أنهم مسلمون كما تقدم آنفاً.

وفسرت الفطرة أيضاً بأنها تهيو الطفل لقبول الإسلام، فإذا لم يؤثر عليه والداه، أو البيئة التي يعيش فيها فإنه يختار الإسلام بفطرته، وهذه أيضاً يدل على أنهم ليسوا كفاراً.

فصرح بعض الأحاديث بإسلامهم، ودلّ بعضها على أنهم ليسوا كفاراً. . وعلى هذا فالبنت المذكورة في السؤال ليست كافرة بالاتفاق، فهي إما مسلمة كنص الحديث المتقدم، وعلى أحد معني الفطرة، وإما مهياة للإسلام على معنى الفطرة الثاني. وإذا فلا يصح تسليمها لجدها النصرانية، وأيضاً فإنها ما زالت دون البلوغ ويخاف عليها أن تنصرها وتفسد أخلاقها، خصوصاً إذا انتقلت بها إلى بلد غير إسلامي، وبيئة غير مسلمة.

ومما يؤيد عدم تسليمها لجدها النصرانية أن أمها المسلمة وزوج أمها المسلم مستعدان لحضانتها والإنفاق عليها، وتوفير جميع أسباب الراحة لها.

(1) الأعراف: الآية: 172.

ولو لم تتكفل أمها أو زوج أمها بصيانتها والإنفاق عليها لوجببت كفالتها على جماعة المسلمين.

وذكر القرطبي في تفسيره، وابن قدامة في المغني: أن الإمام مالكا قال: «إن الحضانة لمن أسلم من الوالدين».

وهذا ما يجب العمل به، لإنقاذ هذه الفتاة وأمثالها من الكفر، والعياذ بالله.



**ما الحكم في رجل قال لامرأته
أمرك بيدك، ثم مكنته من نفسها طائفة،
فهل يلزم الرجل الطلاق**

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. ثم مكنته من نفسها طائفة، فهل يلزم الرجل طلاق؟

الجواب:

إذا ملك الرجل زوجته طلاق نفسها، فإنها تطالب بالإفصاح عن الأمر الذي أرادته: هل أرادت الطلاق، أو أرادت رد ما ملكه لها زوجها، وعمل بمقتضى جوابها.

والرد إما أن يكون صراحةً، كأن تقول له: رددت عليك ما ملكتني إياه، أو ضمناً، كأن تمكنه من نفسها طائفة. قال الخرشي: «ومثل ردها بالقول ردها بفعل صريح، كما إذا مكنته من نفسها ولو من المقدمات».

وعليه فإن الرجل المذكور في السؤال لا يلزمه طلاق، لأن تمكينها إياه من نفسها يعتبر رداً ضمناً لما ملكه لها، كما صرح الخرشي، وتعتبر العصمة ما زالت باقية.



**امرأة ماتت في السفر ولم يكن لها زوج
ولا يوجد معها نساء ولا محرم،
فهل يجوز أن يغسلها رجل أجنبي منها**

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
امرأة ماتت في السفر، ولم يكن لها زوج، ولا يوجد
معها نساء ولا محرم، فهل يجوز أن يغسلها رجل أجنبي
منها؟

الجواب:

المرأة المذكورة في السؤال لا يجوز للأجنبي أن يغسلها، وإنما يجوز له أن ييممها في وجهها وكفيها. . قال في الرسالة: «المرأة تموت في السفر، لا نساء معها ولا محرم من الرجال، فلييمم رجل وجهها وكفيها» وقوله في السفر لا مفهوم له، والحكم واحد في السفر والحضر.



هل تصرف الزكاة لأولاد يعيشون مع أمهم المطلقة، وقد أهملهم والدهم حتى أصبحوا في حاجة إلى المساعدة

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
أولاد يعيشون مع أمهم المطلقة، وقد أهملهم والدهم حتى أصبحوا في حاجة إلى المساعدة، فهل يجوز أن تصرف لهم الزكاة؟

الجواب:

يجوز أن تصرف لهم الزكاة، ويجوز لهم أن يأخذوها ما دام والدهم لا ينفق عليهم ولو كان غنياً، لأن غناه لم ينفعهم بشيء، ولأنهم يأخذونها بصفة الفقر، والفقراء من الأصناف الثمانية التي ذكرها القرآن، وأجاز لها أخذ الزكاة.

وفي الخطاب ج 1 ص 343: «وفي المدونة، قال ابن القاسم: وإن كان رجلاً فقيراً وله أب غني لا يناله رفقه، فلا بأس أن يعطى من الزكاة» اهـ.

وللولد مطالبة والده بالإنفاق عليه، لأن أخذه الزكاة لا يمنعه من المطالبة، فإذا أنفق عليه والده بما يكفيه لا تعطى له الزكاة، وإذا أنفق عليه بما دون الكفاية أعطي من الزكاة ما يوصله إلى الكفاية.

ويشمل هذا الحكم الزوجة التي أهملها زوجها، وكل من وجبت نفقته على غيره ولم ينفق عليه.

هَلْ تُزَفُّ ابْنَتٌ مِنْ بَيْتٍ وَلِيِّهَا أَوْ مِنْ بَيْتِ حَاضِنِهَا

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: بنت محضونة لأمها المطلقة. وتسكن مع أمها في بيتها. وأراد والدها أن يزوجه، لما له من حق الولاية عليها. فأراد والدها أن تزف من بيته، وأرادت والدتها أن تزف من بيتها. فمن هو صاحب الحق منهما؟

الجواب:


الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

حضانة الأم لبنتها لا تنتهي إلا بالدخول، وإذا حصل نزاع بين ولي أمر البنت وبين الأم الحاضنة في المكان الذي تزف منه البنت، فالقول قول الأم، وهي صاحبة الحق في ذلك، كما نص عليه صاحب المعيار.

وعليه، فكل ما يعمل من مقدمات الفرح قبل الدخول، وما يعمل ليلة الزفاف يعمل في بيت الأم، لأن البنت ما دامت لم تنتقل من بيت أمها إلى بيت زوجها فهي في حضانة أمها. أما ما يعمل بعد الدخول فالكلام فيه لولي أمر البنت والزوج، ولا حق للأم في الاعتراض عليه.



القسم
الثالث



في المجتمع
ومعاملاته

الشعوذة والمشعوذون

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

يوجد أناس يحترفون الكتابة للمرضى، والمعتوهين، ومن به عقم، وللمصروعين، ومن به نزيف دم، ولكل من يشكو وجعاً، وعلى منع الإنسان من إتيان زوجته، وعلى جعله يحبها أو يكرهها. وقد يختلون بالمریضة - في دار مغلقة عليهم - ساعة من الزمن... فما رأي الشريعة الإسلامية في هذه الأمور وأمثالها، وهل لها صلة بالبركة كما يدعي أصحابها، أو هي من قبيل الشعوذة⁽¹⁾ والدجل كما يعتقد كثير من الناس؟

الجواب:

هذه الأمور كلها من قبيل الشعوذة والنصب، والاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل... والقائمون بها جماعة من الناس انحطت أخلاقهم وقعدت بهم هممهم عن العمل الشريف، وأمکنهم من طريق الغش والتضليل أن يفهموا بسطاء العقول أنهم قادرون على شفاء المرضى، وطردهم العفاريت،

(1) الشعوذة. ويقال لها الشعبذة - بالباء الموحدة بعد العين - تزيين الباطل لإيهام أنه حق. ومهارة في الاحتيال وخفة اليد، وأخذ كالسحر، يري الناس الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين.

وحلّ المعقود وعقد المحلول . وهؤلاء أبعد الناس عن البركة . ومن أين تأتي البركة لمن يغش الناس ، ويحتال على أكل أموالهم بالباطل .

وعمدتهم في ذلك وضع بعض الخطوط على قصاصات من الورق على أشكال مختلفة ، وقد تكون غير مفهومة ، وقد يكتبونها بالزعفران أو الدم ، إمعاناً في التضليل ، وإيهاماً للناس بأن هذا النوع من الكتابة يعجل الشفاء ، ويسرع بجلب الرزق ومن المعلوم أن الدم نجس ، وقد يكون فيما يكتبونه بالدم آية من القرآن ، أو اسم من أسماء الله تعالى ، وكتابة القرآن ، وأسماء الله تعالى بالنجاسة كفر ، فيكفرون من حيث لا يشعرون .

وقد يذهبون إلى أبعد من ذلك ، فيرسمون بالحبر مربعات على جبهة المريض ، أو يطلبون منه دجاجة ، أو جدياً أسود ليكتبوا له حجاباً بدم الدجاجة أو الجدي ، إيهاماً له باستعجال الشفاء .

ولا يقتصرون على ما يخططونه على قصاصات الورق ، بل يصورون على الأرض خطوطاً يسمونها (الرمل) أو (التاقزة) ويوهمون المريض بأنهم استكشفوا الغيب ، وأن هذا هو ما سيقع ، لأنه هو الذي أخبرت به عملية الرمل أو «التاقزة» ولهم طرق كثيرة لا تحصى في تضليل الناس ، والتأثير على عقولهم وإحساساتهم ليصدقوا ما يقومون به من خزعبلاتهم ومواطنهم التي يعيشون فيها هي حيث يكثر الجعل وتستحكم العادات الجاهلية ، ولا تخلو البلاد الإسلامية ممن يتأثرون بهذه الخزعبلات ، ولهم فيها رواد ما زالوا يترددون عليهم .

وهؤلاء المشعبذون ممن استحوذ عليهم الشيطان وزين لهم سوء أعمالهم ، وأغراهم بأكل أموال الناس بالباطل ، بهذه الطرق الملتوية ، فاستمرؤوا هذا المرعى الخبيث ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون .

وما يأخذونه من الأجر على كتاباتهم على قصاصات الورق، أو على تخطيطهم في الأرض هو حرام، ومن أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني بغير وجه شرعي.

ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم كتبوا ورقة وعلقوها على مريض طلباً للشفاء من مرضه... وكان ﷺ يرقى الحسن والحسين بقراءة المعوذتين تبركاً بكلام الله، ويدعو لهما بالشفاء.

والإسلام لا ينكر الطب، وقد ألّفت كتب في الطب النبوي. وروى البخاري أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». وفي البخاري: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة مخجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي» وفي البخاري: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شُرطة مخجم، أو شربة عسل» وفي البخاري: «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام» والحبة السوداء هي الكمون الأسود، ويقال لها حبة البركة. والسام: الموت.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، فقال جبريل عليه السلام: «باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس، الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

وكما كان ﷺ يصف الدواء لغيره، فكان يستعمل الدواء لنفسه. فقد ثبت أنه لما اشتدت عليه السخونة في مرض موته كان يأمر أهله بأن يفرغوا عليه الماء البارد لتخف عنه السخونة... وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء». وكان الأطباء في عهد السلف الصالح يمارسون مهنتهم ويصفون لكل داء دواءه المناسب له، وبالمقادير المناسبة.

أما هذه الأحجية والحصون، وما شابهها من توائم الودع والخرز، وخواتم النحاس والحديد وغير ذلك مما يستعمله العامة لدفع الواهنة والعين

وغيرهما فقد نهى عنه النبي ﷺ. فقال لمن رأى عليه تميمة: «لا أتم الله لك» يعني لا أتم الله له الشفاء. وقال لمن رأى عليه خاتماً من حديد: «ما هذا؟» فقال: للواهنة، فأمره بخلعه وقال له: «لو مت على هذا ما زادتك إلا وهناً».

وقد ينسبون خزعلاتهم إلى التنجيم، فيدعون أنهم على علم بسير النجوم، وما يترتب على التقائها وافتراقها من الحوادث الكونية، وهم أجهل من نعالهم. وقد يكون الواحد منهم لا يكتب اسمه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «كذب المنجمون وإن صدقوا». وهم كاذبون على كل حال، ووصفهم بالصدق في بعض الحالات، لموافقتهم للواقع على طريق الصدفة، وبدون قصد.

وفي القرطبي: أن ابن مسعود رأى على أم ولده تميمة مربوطة، فجبذها جبداً شديداً فقطعها وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك... ثم قال: إن التمام، والرقى، والتولة⁽¹⁾ من الشرك.. قيل: ما التولة؟ قال: ما تحببت به لزوجها.

وفي القرطبي عن رسول الله ﷺ: «من علق تميمة لا أتم الله له، ومن علق ودعة⁽²⁾ لا أودع الله له» والتميمة: ما يُعلق خوف الإصابة بالعين ونحوها من الأمراض.

ومما يموهون به على الناس أنهم يخترعون رقية غير مفهومة، ويسمونها «الطلاسم» إمعاناً في تضليل الناس. والطلاسم هي الكلام المجهول المعنى، فلا تجوز الرقية بهذا النوع من الكلام، وهي محرمة بالاتفاق، لأنها قد تشمل على كلام مكفر، والعياذ بالله.

واتفق العلماء على إجازة الرقية بقراءة شيء من القرآن على المريض تبركاً بكلام الله تعالى، كما كان النبي ﷺ يفعل... ومنعوا كتابة شيء من القرآن

(1) التولة - بضم التاء وكسرهما -: السحر، وخرزة تعلقها المرأة ليحبها زوجها.

(2) الودعة: خرزة بيضاء تخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين.

وتعليقه على المريض... وأجازه بعضهم بشروط: ألا يُعلّق قبل نزول المرض، وأن يُزال بعد البرء مباشرة، وأن يكون في غلاف صيانة له، وأن ينزع عند الجماع وعند قضاء الحاجة.

وتعليق هذه الأوراق والأحبة قد يجعل الجاهل يعتقد أنها هي التي جلبت له الشفاء، وهذا كفر والعياذ بالله، لأن الشافي هو الله وحده لا شريك له.

وإذا حصل الشفاء مقارناً لما يعملهُ هؤلاء المشعبذون، فإنما هو استدراج من الشياطين لهم، ليبقوا على جهلهم، وعلى أكل أموال الناس بالباطل. وقد يكون هذا سبباً في كفرهم إذا اعتقدوا أن هذه الأشياء تجلب الشفاء للمريض، أو المرض للصحيح، أو اعتقدوا جواز كتابة القرآن بالدم وهو نجس... ويجب على أولياء الأمر من المسلمين أن يتناولوا هؤلاء المشعبذين بشيء من القسوة حتى يرجعوا عن أكل أموال الناس بالباطل، ويعتادوا العمل الشريف من كد العمل وعرق الجبين.



الوقف على البنين دون البنات حرامٌ وباطلٌ

ورد إلى دار الإفتاء أسئلة كثيرة من المواطنين والمواطنات:

(هل يجوز الوقف على البنين، وحرمان البنات).
وفي بعض الأسئلة: (هل يجوز الوقف على الذكور
دون الإناث) ويقصدون البنين والبنات.

هذه المشكلة - مشكلة الوقف على البنين دون البنات - من مشاكل الساعة القائمة في المجتمع الليبي، والتي تحتاج إلى حل سريع يستمد أدلته من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن الراجح من أقوال الصحابة وأئمة المذاهب، وعلماء المسلمين، ليزول ما تعانيه المرأة الليبية من ظلم والدها أولاً؛ لأنه حرّمها من حق جعله الله لها، ومن سوء معاملة إختها ثانياً، لتمسكهم بما خصهم به والدهم من ماله، وإن كان فيه ظلم لأخواتهم، وما دروا أن ما يأكلونه من هذا الوقف الذي حرمت منه أخواتهم حرام، ولا يجوز لهم الاستئثار به، ويجب عليهم أن يعتبروا ما تركه والدهم إرثاً شرعياً، يقسم على الورثة حسب حقوقهم المقدرّة في كتاب الله تعالى.

وما سألت أحداً من أهل العلم من معاصرنا عن هذا النوع من الوقف إلا استنكره، وقال: إن هذا ظلم للمرأة تجب إزالته، لتناول حقوقها التي لها في كتاب الله وسنة رسول الله.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أطالب الليبين بإبطال هذه العادة الجاهلية - عادة الوقف على البنين وحرمان البنات - وأن أطالب حكومة الثورة بإبطال القائم منه، وتوزيعه على من بقي من نسل الواقف - ذكوراً وإناثاً - على حسب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى، وبمنعه في المستقبل منعاً باتاً، لتنعم المرأة الليبية بما أعطها الله من حقوق.

وقد أجبت عن هذه الأسئلة بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد، فقد جرت عادة جاهلية بين المسلمين منذ قرون عرفت بـ (الوقف على البنين دون البنات) وقد يطلقون عليها (الوقف الأهلي) أو الوقف على الذرية).

وبما أن الوقف الأهلي، والوقف على الذرية ربما يشمل - في بعض الأحوال - كل منهما الوقف على البنين والبنات على السواء، والوقف على البنين دون البنات، لذلك فإني سأقتصر في الكلام على الوقف على البنين دون البنات، لأنه هو الذي تنطبق عليه تلك العادة الجاهلية، التي توارثها الناس خلفاً عن سلف، حتى اعتقدوا أنها قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى، وجهلوا أن حرمان أي وارث من حقه معصية، وأن الله لا يتقرب إليه بالمعصية.

وعلى رغم ما في هذه العادة الجاهلية من إجحاف بحقوق البنات وظلمهن، ومخالفة لما قرره الله في القرآن من قسمة الموارث، فقد أقرها بعض من ينتسبون إلى العلم، وضربوا عرض الحائط بحديث رسول الله ﷺ، وعمل صحابته وبالنصوص الفقهية الصريحة في تحريمها وبطلانها، وأصبحت شريعة يُفتي باتباعها المفتون، ويحكم بصحتها القضاء الشرعيون. ولهم في ذلك بعض العذر، لأنهم اتبعوا في ذلك من سبقهم، وقد حملهم حسن الظن بهم على عدم البحث في دليل ما ذهبوا عليه، اعتقاداً منهم أن لهم دليلاً من كتاب الله أو سنة رسول الله.

وقد شكنا إلي كثير من المواطنين ظلم آبائهم، وما جرّه عليهن حرمانهن من الإرث، من البؤس والشقاء، كما سئلت أكثر من مرة عن رأي الشريعة الإسلامية في هذا التصرف من الآباء ضد بناتهم، وفي تصرف بعض الواقفين ضد من يرغبون في حرمانهم من الإرث.. وكانت تلك الشكاوى والأسئلة - بالإضافة إلى ما كنت مقتنعاً به من أن هذا النوع من الوقف تصرف لا مبرر له - باعثاً لي على الكلام في هذا الموضوع، والبحث في نصوص الشريعة الإسلامية، عما يجيز هذا التصرف أو يحرمه.

وقد انتهيت فيه إلى رأي سبقني إليه كثير من أهل العلم، وهو أنه حرام وباطل، لما فيه من الحيف على المرأة، واغتصاب حقوقها. وهي التي كرمها الدين الإسلامي، وأعطاه من الحقوق ما لم تعطها إياه شريعة ما من الشرائع السابقة.

وقد تقدمتُ إلى مجلس قيادة الثورة بمذكرة طلبت فيها إبطال الوقف على بعض الورثة، وحرمان البعض الآخر، وذكرت فيها من الأدلة على تحريمه وبطلانه ما فيه الكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

الوقف في الشريعة الإسلامية حبس العين، والتصدق بمنفعتها:

والحبس والوقف - في الفقه الإسلامي - كلمتان مترادفتان معناهما واحد، والتعبير بإحدهما يغني عن ذكر الأخرى، وقد جرى الموثقون الإسلاميون على كتابة الكلمتين في وثائق الوقف، فيقولون: حبس فلان، ووقف، تمييزاً للفائدة، وخوفاً من أن يفهم بعض الناس أن هناك فرقاً بين الكلمتين. وكثيراً ما يضيفون إليهما كلمة (وتصدق) إشارة على أن الوقف نوع من أنواع الصدقة، كما رواه ابن وهب عن الليث، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: (الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة).

والوقف نوع من أنواع الإنفاق في سبيل الله، والإحسان للفقراء وذوي الحاجات. وهو من الصدقة الجارية التي تعد من أعمال الميت التي لا تنقطع

ويثاب عليها بعد موته، على ألا يترتب عليه حرمان صاحب حق من حقه، وإلا فلا يعد صدقة بل فيه الإثم.

والوقف لا يصح إلا على جهة خير. وجهة الخير التي يصح عليها الوقف هي التي يعتبر الإنفاق عليها في نظر الشرع الإسلامي قرينةً لله، وصدقة في سبيله، كالمساجد وطلبة العلم الفقراء، وفقراء المسلمين، وما شابه ذلك مما فيه نفع للمسلمين.

ومن هذا يتبين أن الوقف على البنين دون البنات، أو على بعض الورثة وحرمان البعض الآخر لا يعتبره الشرع جهة خير، وليس فيه قرينة إلى الله، بل فيه إضرار بالبنات، أو بمن حرم من غيرهن، لأن الله جعل للوارث حقاً في مال مورثه فلا يصح له أن يمنعه منه. وقد بينت آية المواريث ما لكل من الذكور والإناث، وفي ختام الآية قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾⁽¹⁾ فاعتبرت تقسيم المواريث حدوداً من حدود الله، ونهت عن تعديها، ووعدت من يتعدها بدخول النار، فقالت: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽²⁾.

والوقف عند المالكية يدل على معنيين:

الأول: حبس العين عن أن تباع أو توهب، أو تورث، أو يتصرف فيها بأي تصرف تمليكي، وهذا يتحقق فيما إذا وقف على ورثته حسب الفريضة الشرعية، فهذا فيه حبس العين، أما الثمرة فهم فيها سواء.

الثاني: التبرع بريعها لجهة من جهات الخير، تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف⁽³⁾.

(1) البقرة: الآية: 229.

(2) النساء، الآية: 14.

(3) قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب (أحكام الوقف) بعد أن ذكر وجهة نظر

فالوقف عند المالكية لا يقطع حق ملكية الواقف في العين التي وقفها، وإنما يقطع حق التصرف فيها بأي تصرف تمليكي من الواقف، أو غيره، ويجعل لجهة الخير تبرعاً لازماً.

والوقف على الذكور دون الإناث عادة من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام لهدمها، لما فيها من القسوة على المرأة، واغتصاب حقها الذي جعله الله لها. وفيه توريث البغضاء والحقد بين البنات وإخوتهن وأبائهن. وهذا شيء مشاهد لا ينكره أحد، ومن أجل ذلك حرمه الله.

والوقف من حيث إنه صدقة وتبرع بغلة الأعيان الموقوفة على الموقوف عليهم، يشمل كل ما يحث على الصدقة والإحسان، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾⁽²⁾ وغير ذلك من الآيات التي تحث على الخير والتصدق. ومن حيث إنه تصرف من مكلف، يقتضي حبس العين الموقوفة، وعدم التصرف فيها بأي تصرف تمليكي، ويقتضي التصديق بغلتها في وجوه الخير.

ودليله من السنة تحبب سيدنا عمر حصته من أرض خيبر. وهو أساس تشريع الوقف. فقد روى البخاري ومسلم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتي النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب) قال: (فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف،

= كل من المذاهب الأربعة: (وأرجح هذه المذاهب في رأيي - من ناحية ظهور الاستدلال عليه - هو مذهب المالكية).

(1) المزمّل: الآية 20.

(2) آل عمران: الآية 92.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متموّل فيه).

ووقفُ عمر هذا أول وقف في الإسلام، وهو نص في الوقف الخيري؛ لأن الجهات التي ذكرها عمر، وأقره عليها النبي ﷺ، كلها خيرية وليس فيها منع أحد من حقه.

واشترى سيدنا عثمان بئر رومة⁽¹⁾ من خالص ماله وخلي بينها وبين الناس يسقون منها، وهذا عمل خيري محض، من أفضل أعمال الخير.

وقد أخذت جهةُ الخير ركناً في تعريف الوقف، فإذا انعدمت جهة الخير فلا يعد وقفاً، ولا يصح الوقف إلا على برٍّ ومعروفٍ.. ولا شك أن حرمان البنات من إرث والدهن لا خير فيه، كذلك حرمان كل وارث من حقه في مورثه لا خير فيه.

وما كان يعرف في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه في زمنه إلا الوقف الخيري، لأن الوقف شرع ليكون سبيلاً للصدقة الجارية التي تبقى بعد موت الواقف، ونفع الفقراء والمُعوزين، ولكن طراً بعد ذلك العهد محاولات من بعض الواقفين قُصد بها نفع من يريد الواقف نفعه، ولو كان فيه إجحاف بالغير. وأمعنوا في هذا الإجحاف إلى أنهم أصبحوا يقفون على أولادهم الذكور ويحرمون الإناث، خوفاً من أن يأتي أولاد البنات فيقاسمون ذرية الواقف.. وهي عادة جاهلية كما قال الإمام مالك، لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون بناتهم مما يتركونه بعد موتهم.. ولو سئل هذا الواقف الذي حرم بناته من حقهن: هل كان راضياً عن جدّه لما حرم أمه؟ لا شك أنه كان غير راضٍ، وأنه في أشد الغضب على جده.. ولكنها عادة جاهلية سيطرت على

(1) بئر بالمدينة معروفة إلى الآن بهذا الاسم.

عقول الناس حتى أنستهم ما أمرهم به رسول الله ﷺ بقوله: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وللأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، بحث طويل في الوقف على البنين دون البنات، انتهى فيه إلى القول: (إن الأوقاف التي يُقصد بها إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه، وحرمان الآخرين، أو نقص حقوقهم، أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا يرهاها بحمايته. ولسنا بدعاً في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء).

وهذا نص في تحريم وبطلان أي وقف يشتمل على حرمان وارث، سواء أكان بنتاً أم غيرها. . . ويؤيد هذا العموم ما سيأتي نقلاً عن الروضة الندية، وذكره ابن حجر في شرحه على البخاري⁽¹⁾، في شرح قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

قال ابن حجر: (قال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً من بعض الورثة).

ونقل الأستاذ أبو زهرة عن (الروضة الندية) ما يأتي: (ومن وقف شيئاً معاندةً لوارثه، كان وقفه باطلاً، لأن ذلك مما لم يأذن به الله، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً).

وقد نهى الله تعالى عن الضرر، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ثم قال: (والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من أصلها، لا تنعقد بحال من الأحوال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، فإن هذا لم يرد التقرب به إلى الله

(1) ج 6 ص 143.

تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله تعالى، والمعاندة لما شرعه الله لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك القصد الشيطاني.

وهو وقف طاغوتي كما قال صاحب الروضة الندية، لأنه إنما قصد به مضارّة بناته، وهي نزعة جاهلية كما صرح به الإمام مالك فيما نقلناه عنه آنفاً.

وبناء على ما قاله الأستاذ أبو زهرة، وما نقله ابن حجر عن المهلب، وما ذكره صاحب الروضة الندية، يجب أن يعم البطلان كل وقف اشتمل على حرمان وارث، سواء أكان المحروم بنتاً أو ابناً أو زوجة أو أختاً، أو أي وارث كان، لأن علة البطلان هي حرمان صاحب الحق من حقه، فمتى وجدت العلة وجد المعلول، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا.

وقال الأستاذ أبو زهرة⁽¹⁾: (إن هذا النوع من الوقف لا ينطبق على وصف الصدقة، فلا ينطبق عليه أنه صدقة جارية، ولا ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

وجاء في محاضرات أبي زهرة⁽²⁾ نقلاً عن الروضة الندية: (والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة، ورغب فيه رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل، حتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفها غير قربة، لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع).

ولا شك أن الوقف على الذكور دون الإناث لا قربة فيه، بل فيه من القطيعة ما لا يخفى، بسبب منع البنات من حق إعطاء الله ورسوله لهن.

(1) محاضرات في الوقف ص 57.

(2) ص 99.

والوقف على البنين دون البنات. والوقف الذي يحرم فيه أي وارث من حقه، فيه افتتات على أحكام الله تعالى ومخالفة لها. لأن الله قسم الميراث في القرآن الكريم، ولم يترك لأحد فيه كلاماً. فالذي يحرم أي وارث من ماله الذي يتركه بعد موته مخالف لما شرعه الله وقرره في القرآن من قسمة التركات على أصحابها، فأعطي الأولاد حقهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأعطي للأخوات حقهن: للأخت النصف إذا انفردت، وللأختين فما فوق الثلثان إذا انفردن، وللزوجة الثمن مع الفرع الوارث، ولها الربع مع عدمه. وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً، وللأم السدس تارة والثالث أخرى.

وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم قال: (يبين الله لكم أن تضلوا). ومعنى هذا أن من خالف ما بينه الله في قسمة الموارث فقد ضل واتبع غير سبيل المؤمنين، وعصى الله، وعمله باطل.

وروي عن مسروق أنه قال: «إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل».

ومن يحرم بعض الورثة مخالف لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ومخالف لما جاء في مدونة الإمام مالك، وهي من أصول مذهب المالكية. ومخالف لما اعتمده الشيخ خليل في مختصره، وهو من أشهر كتب المالكية، ومخالف لما ذهب إليه أحمد بن حنبل والثوري وإسحاق، ومخالف لما ذهب إليه عمر بن الخطاب والسيدة عائشة، وعمر بن عبد العزيز. وكل هؤلاء لا يجيزون الوقف على البنين دون البنات، ويرونه حراماً وباطلاً.

ولو تركنا المسألة لحكم العقل لكانت المرأة أولى بالترفضيل من الرجل، لأنه أقوى منها على الكسب، ولذلك جعلها الله في كفالة الرجل من مهدها

إلى لحدها، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء». أما الرجل فمتى بلغ عاقلاً سليم الحواس فهو مسؤول عن نفسه.

وكثيراً ما رأينا المرأة ذات المال محببة لدى زوجها، ومرغوبة عند الرجال إذا كانت غير متزوجة. وإذا ورثت من والدها شيئاً فهي تفتخر به دائماً، ولا تذكره إلا بخير. . . ويعلم الله كم تقاسي المرأة المحرومة من إرث والدها من الحاجة والفقر، ومن الإهانة من إخوتها ونسائهم. . . وقد تضطر - بسبب الحاجة إلى لقمة العيش - إلى ارتكاب ما نهى الله عنه. . . وكل ذلك بسبب حرمانها من حقها الذي جعله الله لها في مال والدها، وترى إخوتها يتمتعون به، وهي في حاجة إلى لقمة تسد بها رمقها.

ولنذكر تفصيلاً لبعض ما أجملناه آنفاً:

من أصح الأحاديث التي دلت على تحريم الوقف على بعض الأولاد دون بعض وبطلانه حديث النعمان بن بشير، حينما أراد (والده) تفضيل أحد أولاده بشيء من ماله على إخوته. . . فقد روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال: (أنحلتني والدي نُحلاً «غُلاماً له» فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فقال له إني نحلت ابني النعمان نُحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا، قال: هذا جور، فأشهد على هذا غيري) وفي رواية: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: بلى، قال: فأشهد على هذا غيري، إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك).

وفي رواية: (قال النعمان بن بشير: قال رسول الله ﷺ «اعدلوا بين أبنائكم». . . وفي رواية ذكرها الباجي في شرح الموطأ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته».

وفي رواية عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إن ابنة فلان - يعني زوجته عمرة - سألتني أن أنحل ابنها غلاماً فقالت لي: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: أله إخوة؟ فقال نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا إنني لا أشهد إلا على الحق) وفي رواية (فارده).

ومعنى قول النبي ﷺ (إنني لا أشهد إلا على الحق) أن عمل والد النعمان ليس حقاً، بل باطل؛ لأن الحق ضد الباطل، قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾⁽¹⁾ وفي رواية للبخاري ومسلم (فلا تشهدني إذاً، فإنني لا أشهد على جور). . . وفي رواية (هذا جور فأشهد على هذا غيري). . . وفي رواية عن ابن عباس (سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء).

وحديث النعمان روي من طرق كثيرة، وبألفاظ مختلفة، وكلها في الكتب الصحاح، وأكثرها في صحيح مسلم. وكل ألفاظه، ومختلف رواياته صحيحة، وصريحة في تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض.

وقد عبر في بعض روايات النعمان بالنحلة، وفي بعضها بالعطية، وهي رواية البخاري، وهذا يدل على أن تفضيل بعض الأولاد على بعض حرام وباطل، سواء أكان بلفظ النحلة، أو بلفظ العطية؛ لأن الحرمة والبطلان منصبان على التفضيل بأي صيغة كانت، بل ولو بدون صيغة.

ولفظ رواية البخاري عن الشعبي: (سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال عليه السلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله

(1) الأنبياء: الآية: 18.

واعدلوا بين أولادكم، فرجع فرد عطيته) وهذه الرواية صريحة في البطلان أيضاً، لأنه لو لم تكن باطلة لما ردّها.

وتظهر للقارئ هذه الصراحة من قوله ﷺ: (هذا جور) والجور ضد العدل فهو حرام... وقوله في رواية (سوّ بينهم) والتسوية ضد المفاضلة، فالمفاضلة حرام، لأنها ضد ما أمر به النبي ﷺ. وفي رواية (اعدلوا بين أولادكم) والمفاضلة تنافي العدل، ومخالفة العدل حرام... وقوله في رواية (هذا لا يصلح) والصلاح ضد الفساد، ومن معاني الفساد أخذ المال ظلماً. وإعطاء بعض الأبناء شيئاً من المال زيادة على إخوانهم ظلم للآخرين.

وفي رواية (لا تشهدني إذاً) ولو كانت الشهادة على تفضيل بعض الأبناء جائزة لما امتنع ﷺ منها... ومثل هذا قوله: (أشهد على هذا غيري) وهذا تهديد منه ﷺ لبشير، لأنه طلب منه الشهادة على ما لا تجوز الشهادة عليه، وليس أمراً لبشير، بأن يشهد عليه غيره، وهو مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فإن هذا تهديد لهم، وليس أمراً لهم بأن يعملوا ما شاؤوا.

وفي رواية (إني لا أشهد إلا على الحق) وهذا يدل على أن الشهادة التي طلبها بشير ليست حقاً، وإذا فهي باطل، لأن الحق يقابله الباطل.

وذهب أحمد بن حنبل، والثوري، وإسحاق بن راهويه إلى تحريم الوقف على البنين وحرمان البنات... وقال النووي في شرح مسلم: (قال طاوس وعروة ومجاهد، والثوري وأحمد، وإسحاق وداود: هو حرام) واحتجوا برواية (لا أشهد على جور) وبغيرها من ألفاظ الحديث.

وفي الترغيب والترهيب:

«من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة».

وقال ﷺ: «كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت».

«من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

وفي أعلام الموقعين⁽¹⁾: (ومن الكبائر حرمان الوارث حقه من الميراث، والتحايل على إسقاط ما أوجب الله، وإسقاط فرائضه بالحيل).

وفي سبل السلام شرح بلوغ المرام: الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وقد صرح به البخاري، وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين. وأنها باطلة مع عدم المساواة. وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث من أمر ﷺ بإرجاعه، ومن قوله: اتقوا الله. وقوله: اعدلوا بين أولادكم. وقوله: فلا إذا. وقوله: لا أشهد على جور.

وجاء في مدونة الإمام مالك ما نصه: (ابن وهب، عن زيد عن عياض، عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له في الصدقات، وكيف كانت أول ما كانت؟ قال: فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد، وأبي طلحة، وأبي الدحداح. وكتبت إليه أذكر له: أن عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهن منها تقول: (ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً فَهِيَ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾⁽²⁾.. قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فتُرى غصارة صدقته عليها، وتُرى ابنته الأخرى وإنه لتُعرف عليها الخصاصة لما حرمها صدقته).. وإن عمر بن عبد العزيز حين مات، وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.

وإن مالكا ذكر لي أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، حبسا على أولادهما دورهما، وأنهما سكنا في بعضها.. فهذا يدل على قول عائشة أن

(1) ج 4، ص 332.

(2) الأنعام: الآية: 139.

الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات، حتى أحدث الناس إخراج البنات.

.. وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات؛ يدل على أنه ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات.

وجاء في المدونة: (ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه) وحمل بعض علماء المالكية الكراهة على التحريم، وقال: وعليه فهو باطل ويفسخ.

وحديث النعمان بن بشير على مختلف رواياته يؤيد القول بالتحريم والبطلان الذي صرح به خليل في مختصره، ويؤيد تفسير الكراهة التي ذكرت في المدونة بالتحريم، ويرد ما نسب إلى بعض المؤلفين من القول بصحة هذا النوع من الوقف.

ويؤخذ من حديث النعمان بن بشير أنه لا يجوز حرمان أي وارث من إرثه، لأنه لا فرق بين وارث ووارث. ولذلك قال الأستاذ أبو زهرة: (لم يقل بهذا الحرمان أحد).. ويؤخذ منه أيضاً أن الإنسان ليس حراً في التصرف في ملكه بالنسبة للمفاضلة بين أولاده، بل يجب عليه أن يعدل بينهم، ويعطي كل ذي حق حقه.

وجاء في أعلام الموقعين: أن بعض العلماء عدّ حرمان الوارث من الكبائر.. وجاء في رواية الموطأ (فارتجعه) قال الباجي: (يريد إبطال النحل وارتجاعه من ابنه المنحول له إلى ملك الناحل).

وذكر الباجي: أن ابن القاسم قال في العتبية: (من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزاً).

وذكر خليل من مبطلات الوقف إذا كان على البنين دون البنات، فقال: (وبطل على بنيه دون بناته) وعللوه بأنه من أفعال الجاهلية الذين كانوا

يحرمون البنات من الإرث. ومختصر خليل من أصح الكتب المحررة في مذهب مالك.

وقال الحطاب عند شرحه لقول خليل؛ وبطل على بنيه دون بناته: (أما إذا لم يجعل لهن نصيباً فظاهر) يريد أنه ظاهر البطلان، (وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن، فصرح في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس وأنه يبطل). . وجاء في أعلام الموقعين (أن شرط الواقف إذا خالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يجوز تنفيذه).

وقال الخرشي في شرح قول خليل (وبطل على بنيه دون بناته): (أي وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الإناث). ثم قال: (فلو وقفه على الجميع، وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلاً أيضاً).

وقال العدوي: (وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات، لقول مالك إنه من عمل الجاهلية، أي يشبه عملهم، لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث).

وقال الباجي - شارح الموطأ - (أن ابن القاسم قال في العتبية: من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزاً).

وقال في الشرح الصغير: (وما مشى عليه الشيخ - يعني خليلاً - من أنه لا يجوز، وبفسخ إن وقع، هو قول ابن القاسم في العتبية).

وفي هذه المسألة أقوال كثيرة ذكرها الصاوي:

أولها: (البطلان مع حرمة القدوم على ذلك) وهذا ما مشى عليه خليل، وأقره عليه الحطاب والخرشي، ودليله حديث النعمان بن بشير وقول مالك، وقول ابن القاسم في العتبية، وما جاء في الروضة الندية، وما اختاره الشيخ محمد أبو زهرة، وهو الذي يجب العمل به وترك ما سواه.

ثانيها: (الكراهة): وجاء لفظ الكراهة في المدونة، وحملها خليل وشارحه على كراهة التحريم. وحديث النعمان بن بشير، وهو قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» يؤيد حمل الكراهة على التحريم، لأن المكروه ممنوع أيضاً، إلا أنه أخف من المحرم، وسواء قلنا بكراهة التحريم، أو بكراهة التنزيه، فهو مكروه لله ورسوله، ولا يصح للمؤمن أن يفعل ما يكرهه الله ورسوله، ومن باب أولى لا يصح له أن يتقرب إلى الله بما يكرهه.

ثالثها: (الجواز من غير كراهة): وهذا القول باطل، ومخالف لنص الحديث، ولما ذهب إليه مالك وابن القاسم، وكل الأدلة تشهد ببطلانه، ولا يساوي قيمة الخبر الذي كتب به.

رابعها: (لا يمضى إلا إذا حيز في حال حياة الواقف، أما إذا لم يحز فيرد للبنين والبنات معاً) وتوقف إمضائه على الحوز في حياة الواقف دليل على حرمة القدوم عليه ابتداءً.

خامسها: (حرمة القدوم على ذلك، وهو قول ابن القاسم، فإن كان الواقف حياً فسخه، وجعل للذكور والإناث، وإن مات مضي).

وهذا النص صريح في حرمة القدوم عليه. ويكفي في بطلانه أنه يفسخ ما دام الواقف حياً.

سادسها: (يفسخ الحبس ويجعل مسجداً إن رضي المحبس عليه) وكل هذه الأقوال التي تقول بغير الحرمة والبطلان معلولة، ولا تستند إلى دليل، وعند التأمل لا تنهض حجة.

ولم يذكر الصاوي دليلاً لأي قول من هذه الأقوال، ولم ينسبها إلى أي عالم من علماء المذهب، إلا الخامس حيث عزاه لابن القاسم.

وقال الصاوي - بعد أن ذكر هذه الأقوال -: (إن محل هذا الخلاف إذا حصل الوقف في حال الصحة، وحصل الحوز قبل المانع. أما لو حصل

الوقف - على البنين دون البنات - حال المرض فباطل اتفاقاً ولو حيز، لأنه عطية لو ارث. أو حصل الوقف حال الصحة، وحصل المانع قبل الحوز فإنه باطل اتفاقاً أيضاً).

وذهب الشيخ عليش إلى القول بصحة هذا الوقف الطاغوتي، وهو (الوقف على البنين دون البنات) وقال: (وتجب التوبة على من قال ببطلانه لمخالفته لقواعد الشريعة).

ولا ندري كيف يعتبر الشيخ عليش القول ببطلان الوقف على البنين دون البنات معصية ومخالفاً لقواعد الشريعة، وقد قال خليل ببطلانه، ووصفه الإمام مالك بأنه عادة جاهلية. وحديث النعمان بن بشير الذي رواه البخاري ومسلم نص في بطلانه. وإنكار السيدة عائشة له دليل على بطلانه، وآية المواريث دليل على بطلانه. وقال ببطلانه كثير من علماء السلف، وعلماء المذاهب الإسلامية. فكل هؤلاء عصاة في نظر الشيخ عليش، وتجب عليهم التوبة، لأنهم يقولون بإبطال الوقف على البنين دون البنات. ولم يروا في القول بتحريمه مخالفة لقواعد الشريعة.

ولا نعتقد أن الشيخ عليش أدري بقواعد الشريعة من الإمام مالك، وغيره من الأئمة، والشيخ خليل وغيرهم من علماء المسلمين ممن قالوا بتحريمه وبطلانه. ونحن على رأي من يحرمه ويبطله، ولو لم يرض الشيخ عليش، وحتى يقوم الدليل على خلافه.

ومما ذكرناه من الأدلة على بطلان هذا النوع من الوقف يتبين أن ما جرى به العرف من التحيس على البنين دون البنات هو عرف جاهلي كما قال الإمام مالك، ويحرم العمل به، وباطل لأنه لا يستند إلى دليل، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله، ولا من عمل الصحابة، وأقوال أئمة المسلمين، بل كل الأدلة قائمة ضده وصريحة في تحريمه وبطلانه، ولا حجة للشيخ عليش

وغيره في القول بصحة هذا الوقف الجاهلي . ومن الأسف أنه ذهب ضحية هذا العرف الجاهلي آلاف من أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا ، وحرمن حقوقاً كانت لهن في كتاب الله وسنة رسول الله .

بقي علينا أن نبين حكم التصرف في هذه الأعيان التي زال عنها حكم الوقف، وأصبحت حرة، فلمن ترجع؟ ومن هو صاحب الحق في التصرف فيها؟

إن هذه العقارات والأشجار والأراضي التي زال عنها حكم الوقف ترجع ملكاً للمواقف إن كان حياً، ولورثته من بعده إذا مات قبل حل الوقف، حسب الفرائض المقدره في كتاب الله تعالى، للذكر حقه وللأنثى حقها . ومن مات من ذرية الواقف بعد موته وقبل حل الوقف رجع نصيبه إلى ورثته إن كان له وارث . فإذا انقرض نسل الواقف ولم يبق منه أحد، أو بقي من لا يستغرق التركة، فإن كان للأعيان مرجع خيري كمسجد، أو فقراء المسلمين، مما يجعله صدقة جارية - رجع إليه كله إن لم يوجد وارث، أو ما بقي إن وجد وارث لا يستغرق التركة . واعتبر الوقف صحيحاً باعتبار ما آل إليه . . وإن لم يكن للواقف مرجع خيري، رد على أصحاب الفروض، إن وجدوا، فإن لم يوجد صاحب فرض وُزِع على ذوي الأرحام، فإن لم يوجد صاحب فرض ولا ذوو أرحام رجعت إلى الدولة، أو الجهة التي اعتبرتها الدولة مرجعاً للأموال التي لا وارث لها لأنها وارث من لا وارث له، تصرفها فيما تشاء من مصالح المسلمين . . ولا يجوز - في المستقبل - إنشاء وقف على البنين دون البنات بأي صورة كانت، ويعتبر باطلاً، وصاحبه مذنب وعاص لله سبحانه وتعالى .

وإلى هنا ينتهي بنا القول بتحريم الوقف الذي يشتمل على حرمان أي وارث من حقه في الإرث وبطلانه . وهو رأي جمهور المسلمين . ويؤيده ما

ذكرنا من الأدلة من كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة، وأقوال أئمة المسلمين وعلمائهم.

ولم يقل بصحة الوقف على البنين دون البنات أو الوقف الذي يشتمل على حرمان وارث من إرثه إلا نفر قليل من المؤلفين لم يقيموا على ما يقولونه أي دليل، وإنما قلدوا غيرهم فيما قالوا.. فعلى المسلمين أن يتقوا الله في بناتهم، وأن يعدلوا بين أولادهم، وأن يعطوا للمرأة ما أعطها الله ورسوله من الحقوق.

وكفانا ظلماً لبناتنا، فلهن علينا من الحقوق أن ندفع عنهن هذا الظلم، وأن نعاملهن بقول النبي ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

وعلى حكومة ثورتنا الرشيدة أن تنصف هؤلاء المواطنات، وترجع إليهن ما اغتصب من حقوقهن، وأن تصدر قانوناً بإبطال أي وقف موجود من الوقف على البنين دون البنات، أو الأوقاف التي فيها حرمان أحد الورثة من حقه. وبتحريم إنشائه في المستقبل.. وبذلك تكون أحييت نوعاً من العدالة طالما حرمت المرأة اللببية منه. وأضافت إلى منجزاتها الثورية عملاً جليلاً فيه كثير من الإنصاف الذي هو من أعظم الصفات التي يدعو الدين الإسلامي إليها.



اللَّهُوُ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما حكم سماع الغناء، والذهاب إلى دور اللهو لمشاهدة ما يقام فيها من حفلات؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

اللهو في اللغة: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وقد تميل النفس إلى هذا النوع من العمل، وذلك حينما تحس بالسآمة من كثرة العمل، فتأتي بأعمال ترى فيها راحة تسترد بها ما فقدت من قوة، وتصرف ما أصابها من سآمة.

وأول ما يخطر ببال الإنسان المسلم حينما يريد مزاولة أي عمل، هل هو مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية أو لا، لأن أعمال المكلف كلها يجب أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية فعلاً وتركاً.

والدين الإسلامي دين واقعي، يعلم ما للإنسان من شهوات وميول تقتضيها طبيعته البشرية، وهو واقع تحت تأثيرها في كثير من الأحوال، لذلك لم يفترض فيه أن يكون ملكاً معصوماً من الخطأ، ولا أن يكون شيطاناً مريداً خارجاً على حدود الله وأوامره. بل جعله بشراً وسطاً بين الحالين، وبين له ما فيه صلاح بشريته وأمره بفعله، وبين له ما فيه فسادها وأمره بتركه. وترك له

العمل في حدود ذلك، تمشياً مع قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾ فإذا أراد أن يشق على نفسه بالعمل طلب منه التوسط خوفاً عليه من السامة، وقال له: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فأوغلوا فيه برفق). . . ويقول النبي ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه» رأفة بأمته، وخوفاً أن يشقوا على أنفسهم بكثرة العمل، فيسأموا ويتركوا العمل.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ اسمه حنظلة وقال له: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال له: وما ذلك؟ قال له: يا رسول الله نكون عندك، تذكرونا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، ونسينا كثيراً.

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنكم تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» وكررها ثلاث مرات.

وفي الحديث: «إن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً». والأحاديث كثيرة في التوجيه إلى التوسط في العبادة، وإلى إعطاء النفس والبدن حقهما من الراحة في حدود ما لا يؤدي إلى المعصية ولا يخل بالمروءة.

وكان ﷺ دائم البشاشة مع أصحابه، ويمزح معهم ولا يقول إلا حقاً. وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: (إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة). . . وقال رضي الله عنه: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي).

(1) البقرة: الآية: 286.

وإذا غلبت على الإنسان شقوته، ونازعته نفسه وشيطانه إلى المعصية، قال الله له: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽¹⁾. فذكَّره بما للمعصية من العاقبة الوخيمة.

وفي طبيعة التشريع الإسلامي كثير من هذا النوع الذي يحث على الترويح على النفس ويزيدها نشاطاً، ويذكرها بما أودع في الدين الإسلامي من سعة ورحمة.

ولا بأس على المسلم أن يتفكه ويمزح بما يشرح الصدر، ولا يخل بالمروءة، ولا يقول في مزاحه إلا حقاً، وأن يدخل على أصدقائه السرور بشيء من اللهو المباح، على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه في كل أوقاته؛ فإن ذلك مما يخل بالمروءة.

ولا بأس أن نذكر أنواعاً من اللهو المباح الذي يرفه عن النفس ولا يتعارض مع تعاليم الإسلام وآدابه التي تفرض على الإنسان الوقار وعدم التبذل، وقد يفيد الجسم ويكسبه نشاطاً.

منها المسابقة بالجري على الأقدام، كان الصحابة يتسابقون على الأقدام والنبي ﷺ يقرهم على ذلك، وكان سيدنا علي كرم الله وجهه عداء أي سريع الجري، وتسابق النبي مع السيدة عائشة مرتين، فغلبته في الأولى وغلبها في الثانية، وقال لها: (هذه بتلك).

ومنها المصارعة. وكان أحد الصحابة - واسمه رُكَّانة - قوي البنية، فتصارع مع النبي ﷺ، فغلبه النبي ثلاث مرات.

ومنها الرمي بالسهام والحرايب، وكان النبي ﷺ يمر بأصحابه وهم يترامون بسهامهم، فيشجعهم ويقول لهم: «ارموا وأنا معكم». وقال ﷺ: «عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم».

(1) النساء: الآية: 14.

وحيث إن الرمي بالسهام والحرايب غير موجود الآن، وقد اخترع العلم البنادق، والمدافع، والرشاشات، فعلينا أن نتعلم الرمي بها، ونعلمه لأبنائنا وأحفادنا. وقد أدركنا الناس يخرجون أيام الأعياد إلى العراء ويرمون برصاص بنادقهم. وحسناً ما كانوا يفعلون.

وكان سيدنا عمر يقول: (علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليشربوا على ظهور الخيل وثباً) وغير هذا كثير مما نجده في سيرة النبي ﷺ وأصحابه مما ينشط البدن، وتستريح له النفس، ولا يخل بمروءة الرجل أو يقلل من وقاره.

ومنها الغناء، والموسيقا، وضرب الدف، وهي من اللهو الذي تستريح إليه النفس وتنشرح له. . والمباح من الغناء ما لا يشتمل على فحش من القول، أو تشبيب بالنساء، أو إشارات غير شريفة.

قال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» - يعني أرسلتموها إلى بيت زوجها - قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحِينَا نَحْيِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمُّ رَأَى لَمْ نَحْلُلْ بِوَادِيكُمْ

ودخل أبو بكر على ابنته عائشة في بيتها، في عيد الأضحى، فوجد عندها جاريتين تغنيان وتضربان الدف، والنبي ﷺ مُتَغَشِّ بِثِيَابِهِ، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد).

ولا يفوتنا أن نقول: إنهما جاريتان صغيرتان وفي يوم عيد، وليستا في جمع من الناس، ولا في مكان أعد للهو والغناء.

وورد في الحديث: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف). . وثبت أن الحبشة رقصوا في مسجد النبي ﷺ فوقف ينظر إليهم، وقال لعائشة: (تشتهين أن تنظري) تطيباً لخاطرها، فوقفت وراءه تنظر إليهم، وقال لهم - يحثهم على اللعب -: (دونكم يا بني أرفدة) وبنو أرفدة: جنس من الحبشة.

وهذا أيضاً ليس في محل معد للهو، ولا في حفل أقيم خصيصاً، ودُعي إليه الناس للنظر إلى ما فيه من موسيقا ورقص، وإنما هو لمجرد الصدفة.

ومن هذه الوقائع وأمثالها يؤخذ جواز حضور هذا النوع من اللهو البريء في أمثال ما ورد فيه من المناسبات السارة، ومثل لها الفقهاء بالأفراح وأيام العيد، وقدوم الغائب لإشاعة السرور والترويح عن النفس.

ويجب أن يكون هذا النوع من اللهو المباح في أمكنة لم تُبنَ خصيصاً للهو، ولم تجعل لها إدارات وموظفين للدعوة إليها وجعلها طريقاً للكسب. فإن ما وقع في زمن النبوة والصحابة الذي نتخذ منه دليلاً على إباحة مثله لم يكن بهذه المظاهر، وهذه الأبهة التي نراها الآن في دور اللهو، ولا صلة له بها لا من قريب ولا من بعيد. ولا يصح قياس هذا الجديد على ذلك القديم، لما بينهما من الفروق الواضحة والأغراض المتباينة.

وهناك قيود أجمع المسلمون على مراعاتها في إباحة سماع الغناء والموسيقا والضرب بالدف: منها ألا يشتمل المجلس على محرم كشراب الخمر، ورقص النساء مع الرجال، أو منفردات بحضور الرجال. وألا يترتب عليه ترك الصلاة، أو تأخيرها على الوقت الضروري. وألا يكون في الغناء تكسر، وألفاظ مما يثير الغرائز ويخالف آداب الإسلام. وألا يشغل وقته كله في اللهو، فكل هذه الأشياء محرمة بالإجماع، ويحرم حضور المجلس الذي تقع فيه، والاستماع إليها. وإذا كانت في وليمة عرس حرمت إجابة الدعوة إليها. وهذا لا خلاف فيه بين المذاهب.

ولا يصح الاستدلال بما وقع في زمن النبوة على جواز ما يقع في دور اللهو الموجودة الآن، من حضور النساء متزينات متعطرات، واختلاطهن بالرجال. ورقصهن شبه عاريات، وإعداد دور اللهو بالفرش والطنافس، ودفع الأجور الباهظة لحضور هذه الحفلات، واتخاذها تجارة رابحة، وانقطاع كثير من الناس للتكسب منها. وكل هذا مما يجعلها ممنوعة، ولا يصح قياسها على ما كان في زمن الصحابة، لأنه لم يكن فيه شيء من هذه الممنوعات.

وأيضاً فإن احتراف الغناء، وضرب الدف والموسيقا، والرقص، مدعاة للتعطل والبطالة، فأى فائدة تعود على الشعب من احتراف هذه الأمور التي تحتجز عشرات من أفرادهم يعيشون عالة عليه، بما يقدمونه له من حركات بهلوانية يبتزون بها نقوده، ويسرقون من وقته ما هو في حاجة إليه في تنمية رزقه، أو معلوماته ونظر مصالحة.

ولا يجوز للإنسان أن يحضر هذه الحفلات لا بأجر ولا بدون أجر، لأن الإسلام لا يجيز أخذ الأجرة إلا على عمل مباح، وهذه الحفلات ليست مباحة لأنها تشتمل على منكرات، ويحرم على الإنسان أن يحضر مجلساً فيه منكر. والمرأة إذا رقصت، فإن حركات الجسم تكشف منه ما أمر الله به أن يستر، وتثير شهوة الرجال.

والمرأة مأمورة بأن تستر جميع جسمها، ولا تبدي من زينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان، وما عداهما عورة يحرم النظر إليه.

ومن زينة المرأة صوتها، ولكن لا مطلق الصوت، بل صوت الغناء هو المحرم، خصوصاً إذا اشتمل على ذكر المرأة وتعداد محاسنها، فإن هذا مما يثير الغرائز ويدعو إلى الفساد، ومن أجل ذلك كان محرماً.

أما صوت المرأة الذي لا يصحبه الغناء، ولا يشتمل على ما يوجد في بعض الأحاديث المشبوهة، وإنما هو صوت عادي، في كلام عادي، فهذا

جائز سماعه ولا حرج فيه، لأن النبي ﷺ كان يبايع النساء، وكان النساء يسألنه ويرد عليهن. وكان نساؤه يكلمن الناس من وراء حجاب، ويروون عنهن الحديث، ويسألونهن عن أمور دينهم.

أما الملاهي فهي آلات اللهو وأمكنته، فكل ما استعمل منها في لهو اشتمل على محرم كان استعماله حراماً، والجلوس في هذه الأمكنة للاستماع إليها حرام.. والدين لا يحرم إلا ما فيه ضرر.. أما اللهو الذي لا يشتمل على محرم فلا مانع من تعاطي القليل منه في مثل المناسبات التي ذكرناها.

ويستثنى من آلات اللهو طبل الحرب، ودُفّ النكاح فإن ذلك مباح، بل مطلوب لأن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» وذلك لإشهار النكاح وإظهاره بين الناس، خوفاً من أن يكون النكاح سراً فيكون باطلاً.

وليس معنى هذا أن تؤجّر فرقة لتضرب بالدفّ وتعزف بالمزامير، فإن الفقهاء نصوا على كراهة إيجار آلات اللهو للعرس، ولكنه إذا كان موجوداً في البيت، أو تبرع أحد الجيران بضربه؛ فيستعمل لإعلان النكاح.. أما إيجار فرقة من المغنين والعازفين للعزف في محلات اللهو فهو حرام وباطل.


وقال الفقهاء: ترد شهادة المغني والمغنية، وهذا إذا كان محترفاً للغناء، أو يتسكع في الشارع ويغني، فإن ذلك يدل على عدم المروءة.. ويستثنى من ذلك ما يقع في حفلات النكاح بشروطه.

وملخص القول أن ما يجري في عصرنا هذا من حفلات تشتمل على رقص النساء واختلاطهن بالرجال، وظهورهن حاسرات الرؤوس، عاريات الرقبة والأيدي والأرجل إلى أنصاف الفخذين، متزينات بكل أنواع الزينة، هذه الحفلات بهذا الشكل لا يقرها الدين الإسلامي، ويحرمها تحريماً قاطعاً، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يبيحها، مهما تأوّل المتأولون واحتال المحتالون، وإنما هي كارثة من كوارث المدنية الأوربية، ابتلينا بها،

وغزتنا في أخلاقنا، ولم يكن لنا من الحصانة الدينية ما يعصمنا من هذا التقليد الأعمى، فوقعنا في هذه الموبقات إرضاء لشهواتنا، وتقليداً للمدنية الأوربية الماجنة.

ومن العجب أن نرى بعض المسلمين يتأولون أحكام الدين ليدخلوا فيه هذه الأشياء المنافية له، باسم الفنون الشعبية والفنون الجميلة.. وأضفوا عليها لقب الجمال لا لأنها جميلة، ولكن ميل النفس الأمارة بالسوء إليها، وما تجده فيها من إشباع رغبتها وموافقة هواها، هو الذي زينها عندهم فوصفوها بالجمال.. والحق الذي لا مرية فيه أنه لا جمال إلا فيما وافق كتاب الله وسنة رسول الله.

فعودة أيها المسلمون إلى ما وافق كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ.



اللحوم المستوردة

اللحوم المستوردة: هي لحوم الحيوانات المقتولة في بلد لا يدين بدين الإسلام.

وقد سأل كثير من المواطنين:

هل يجوز أكل هذه اللحوم أو لا؟

الجواب:

من المعلوم لدى جميع الناس أن البلاد غير الإسلامية إذا أراد أهلها أكل الحيوان عمدوا إلى قتله بأي طريقة، سواء أكانت بالخنق أم بالضرب، أم بقطع الرأس من الخلف، أم بالمقصلة، أم بكسر العنق، وسواء كان القتل انفرادياً، بأن يقتل كل حيوان على حدة، أو جماعياً، بأن تشد الحيوانات إلى بعضها، بطرق مخصوصة وتسلط عليها آلة فتقطع رؤوسها، أو بأي طريق من الطرق التي لا تتفق مع طريقة الذكاة الإسلامية، مع عدم ذكر اسم الله في جميع الحالات التي قتل بها الحيوان.

ونحب أن ننبه على أنه يشترط في الذكاة الإسلامية ما يأتي:

1. أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً، على تفصيل يأتي في ذبيحة أهل الكتاب، فإذا ذبح المشرك، أو من لا دين له فلا تؤكل ذبيحته.
2. قطع الحلقوم، وهو القصبة التي توصل الهواء إلى الرئة ويتنفس منها الحيوان.

3. أن تحاز الغلصمة - وهي القطعة الناتئة في الحلق - إلى الرأس، كلها أو بعضها.
4. قطع الودجين، وهما عرقان أحدهما على يمين العنق، والآخر على يساره.
5. ذكر اسم الله على الذبيحة، إلا إذا نسيها المسلم أو عجز عن النطق بها.
6. أن يكون الحيوان سليماً، أو غير نافذ المقاتل⁽¹⁾ عند الذبح.. فإذا اختل شرط من هذه الشروط حرم أكل الذبيحة على المشهور من مذهب مالك المعمول به في الفتوى والقضاء في الجمهورية الليبية.
- أما طعام أهل الكتاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾⁽²⁾ فابتدى الكلام فيه بما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين.
- قال الأستاذ محمود شلتوت في تفسيره: (يرى جمهور العلماء أن الغرض من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ رفع الحرج عن المسلمين في تناولهم ما يصنعه أهل الكتاب من طعام وما يذبحونه من حيوان.. وقد كان المسلمون قبل نزول هذا التحليل يتخرجون من تناول طعامهم وذبائحهم، لمخالفتهم إياهم في العقيدة، فبيّن الله تعالى أن ذلك حلال لهم كجميع الطيبات من المآكل والمشارب. وأرشدهم إلى أن اختلاف العقيدة لا يمنع تبادل أسباب المعيشة، فيطعم المسلم من طعام الكتابي، كما يطعم الكتابي من طعام المسلم. وبهذا يتبين أن آية إحلال طعام أهل الكتاب واردة في غير ما وردت له الآية الأولى وهي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾⁽³⁾ إلى آخر الآية.

(1) الحيوان نافذ المقاتل: هو المصاب إصابة لا ترجى حياته بعدها.

(2) المائدة: الآية: 5.

(3) المائدة: الآية: 3.

وأن طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للمسلمين لا يصح أن يتناول شيئاً مما وردت بتحريمه الآية الأولى من الميتة وما إليها، وإن كانوا يستبيحونه لأنفسهم ويطعمونه. وإذا فلا تأثير لهذه الآية - وهي: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾⁽¹⁾ - على آية التحريم - وهي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلخ - في شيء ما. ولا يحل لمسلم أن يتناول مخنوقتهم. (ولا ما سموا عليه غير الله متى علم ذلك) انتهى ما ذهب إليه جمهور العلماء.

ومن هنا يتضح أن عموم آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ لا يتناول ما جاء في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلى آخر ما ذكر في الآية من المحرمات.. فإذا كان من طعام أهل الكتاب الميتة أو الدم، أو أي واحدة مما ذكر في آية ﴿حُرِّمَتْ﴾ فلا يجوز لنا أكله، لأنه لا يعقل أن يحرم الله علينا أشياء إذا كانت عندنا ولم تكن طعاماً لأهل الكتاب، ويحلها لنا إذا كانت طعاماً لأهل الكتاب.

ولا يخفى أن علة التحريم - وهي كونها ميتة، أو منخقة، أو موصوفة بأي وصف ذكر في آية حرمت - موجودة في كلتا الحالين سواء أكانت طعاماً لأهل الكتاب أم لا.

وأيضاً فإن لحم الخنزير من طعام الذين نسميهم الآن أهل الكتاب، وقد أجمع القائلون بعمومها على تحريمه، ولم يقل أحد منهم بحله، فبأي وجه يستثنونه من عموم آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهو مذكور من المحرمات في آية حرمت. ولا يمكنهم أن يقولوا أن آية طعام الذين أوتوا الكتاب نسخت آية حرمت في غير لحم الخنزير وبقيت محكمة فيه، لأن هذا لم يقل به أحد من المسلمين.

ولما نزلت ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ كان أهل الكتاب يعتقدون

(1) المائدة: الآية: 5.

تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله.. ذكر هذا ابن كثير في تفسيره.. وقال في مكان آخر: لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يباح الله ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم. وهذا صريح في أن علة حل طعام أهل الكتاب هي اعتقادهم تحريم الذبح لغير الله، وأنهم لا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله. وعلى هذا الأساس أباح الإسلام أكل ذبائحهم، إلا إذا عرض لها ما يحرمها عندهم، فلا يجوز لنا أكلها على المشهور من مذهب مالك، لأنها أصبحت غير طعام لهم.. فإذا انتفت علة إباحة طعامهم للمسلمين، وهي اعتقادهم تحريم الذبح لغير الله، وأنهم لا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله؛ انتفى المعلول وهو حل ذبائحهم للمسلمين.

ومن المؤكد والمعلوم لكل الناس أن البلاد التي لا يدين أهلها بدين الإسلام لا تذكر على ذبائحهم اسم الله، بل ولا يخطر على بال واحد منهم. ولا يشمل طعام أهل الكتاب ما حرمه الإسلام على المسلمين في آية ﴿حُرِّمَتْ﴾... قال في (النهر) تفسير أبي حيان: (وما كان حراماً على المسلم أكله، وإن كان أهل الكتاب يأكلونه - كالميتة والدم ولحم الخنزير - فلا يجوز لنا أكله وإن كان ذلك من طعامهم، ونقل القاسمي عن البيهقي: (أن كل ما هو محرم على المسلمين بعينه في القرآن، وهو محرم عليهم إذا قدمه لهم أهل الكتاب طعاماً) وهذا نص في تقييد عموم طعام الذين أوتوا الكتاب بغير ما حرمه الإسلام في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلخ. أما ما حرمه الإسلام في هذه الآية فلا يدخل في عموم طعام أهل الكتاب. ونقل القاسمي عن الإمام السهيلي:

والحق الذي لا شبهة فيه، والذي يجب الأخذ به هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين، وهو أن آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ لا تشمل

ما حرمه الله على المسلمين في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلى آخر الآية . . . وأن هذه الآية باقية على عمومها في التحريم، سواء أكان ما ذكر فيها عند المسلمين، أو طعاماً لأهل الكتاب، وهي مقيدة لعموم طعام أهل الكتاب . . . وهي أيضاً محكمة، باقية أحكامها إلى يوم القيامة .

وعليه فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول من طعام أهل الكتاب شيئاً مما ذكر في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلخ، ولا مكسورة الرقبة، ولا ما ذبح بغير الطريقة الإسلامية، ولا ما ذكروا عليه غير اسم الله، ولا ما ذبحه غير مسلم أو كتابي . . . وهناك شبه إجماع على تحريم ذبائح المشركين، والذين لا دين لهم . . . ومن المعلوم أن أوربة ليست متقيدة بما جاء في الإنجيل من حلال أو حرام .

ويلحق باللحم المستورد من أوربة السمن المستورد منها إذا كان مخلوطاً بشحم الحيوانات فإنه لا يؤكل، لأنها شحوم حيوانات ميتة . ولا فرق في اللحوم المستوردة بين المعلبة وغير المعلبة .

وخلاصة القول: أن اللحوم والشحوم المستوردة من بلاد لا يدين (أهلها) بدين الإسلام، أو ما فيه شيء من هذه اللحوم والشحوم، سواء أكانت من الحيوان أو الطير، وسواء أكانت في علب أو في غيرها، فإنها محرمة ولا تؤكل، والذين يأكلونها إنما يأكلون الجيفة، وسيصلون سعيراً . . . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» .



حُكْمُ الرِّبَا

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

هل يجوز الاقتراض من المصارف بزيادة على ما دفعه المصرف؟ .. وهل يجوز لمن يودع نقوداً في المصرف أن يأخذ زيادة على ما أودعه فيه؟ .. وهل يجوز إيداع المال في المصرف بدون فائدة، على طريقة الحساب الجاري؟ وهل للزيادة حد في القلة والكثرة؟ .

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

إن مسألة التعامل مع المصارف مما عمت به البلوى في البلاد الإسلامية، وقد اشتدت الحاجة إليها، حتى أصبحت حياة الناس الاقتصادية مربوطة بها كل الارتباط، خصوصاً الأعمال الكبيرة التي تحتاج إلى المال الكثير.

وقد درجت المصارف في البلاد الإسلامية وغيرها - في معاملاتها مع الناس - أن تعطي أكثر مما تأخذ، وتأخذ أكثر مما تعطي.

ولم يوجد في شريعة الإسلام ما يبرر أخذ هذه الزيادة لظهور الربا في جميع صورها، وصراحة النصوص الشرعية في تحريم أخذ أي زيادة قليلة كانت أو كثيرة، لأنها ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله

في كتابه العزيز: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ وجاء في الحديث الصحيح: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهده) وقال: (هم سواء)، وقد أجمع علماء الأمة على تحريمه من لدن عهد النبوة إلى اليوم.

واللعن علامة التحريم، وقيل علامة أنه من الكبائر. فكل ما ورد فيه اللعن من النبي ﷺ فهو محرم. والربا محرم، قليله وكثيره سواء. وسمي القرآن الزيادة في الأخذ والإعطاء ربا.

لأن كلمه (ربا) في اللغة العربية أينما وردت معناها الزيادة سواء كان الشيء الذي أطلقت عليه مالا، أو أرضاً، أو عملاً من أعمال الإنسان، أو زمناً، أو غير ذلك. يقال: ربا الشيء يربو: زاد ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾: أزيد عدداً. ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ شديدة زائدة في الشدة. ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾: يزيدها ويضاعفها. ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾: زادت. . وقد وردت في القرآن عدة مرات كلها بمعنى الزيادة، ثم صارت علماً على أخذ زيادة على مال متجانس بدون عوض.

والمعاملة بالنقود من قبيل السلف، والسلف لا يكون إلا لله، فإذا جر نفعاً حرم، لأنه من الصفات الحميدة، ولذلك جاء الإسلام لترسيخها في قلوب الناس، لما فيها من الرحمة بالفقراء، وعدم استغلال حالة فقرهم، وتيسير المعاملة بين الناس.

وقد عني الإسلام بمسألة الربا عناية كبيرة، وأحاطها بأوامر ونواهي كثيرة، ليحد من رغبة الأغنياء في زيادة أموالهم على حساب الفقير، وإرهاقه زيادة على ما هو فيه من الفقر، وليرغبهم في البذل للمحتاجين ممن ربطتهم بهم أخوة الإسلام، وألجأتهم الحاجة إلى الدين.

(1) البقرة: الآية: 257.

قال جعفر بن محمد الصادق: وحرم الله الربا ليتقارض الناس . . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «قرض مرتين يعدل صدقة مرة».

وقسم الفقهاء الربا على قسمين: ربا نسيئة، وربا فضل: فربا النسيئة هو زيادة في الدين المترتبة على تأخير أجل الدين إذا حل؛ لأن النسء التأخير . . وربا الفضل: ما ينشأ عن تفاضل الصنفين بالجودة والرداءة، أو الزيادة المشروطة من أول الأمر كنسبة ثلاثة في المئة مثلاً. فكل ربا نسيئة ربا فضل، ولا عكس، لأن الزيادة المشروطة من أول الأمر سواء أكانت في الصفة أو في العدد هي ربا فضل وليست ربا نسيئة لأنها ليست مترتبة على التأخير . . وكل من النوعين يشملها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.

وقد حرم الله الربا في أكثر من آية، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾⁽²⁾ وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾⁽³⁾ وذلك لأن العرب في جاهليتهم كانوا يبيعون الشيء إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربني: يعني تزيد الدين الذي عليك. فإذا قضي الدين برئت ذمته، وإن لم يقض زاد في الدين وضرب له رب الدين أجلاً آخر، وهكذا تتكرر الزيادة ومد الأجل حتى يصبح الدين أضعافاً مضاعفة بسبب الزيادات المتكررة بسبب مد الأجل.

وليس لوصف المضاعفة مفهوم، بمعنى أنه إذا كان غير مضاعف يكون حلالاً، ولكن لشناعة هذه الصورة من المعاملة نص الله على تحريمها بمفردها، وهي داخلة أيضاً في عموم قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ و﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

(1) البقرة: الآية: 257.

(2) البقرة: الآية: 278.

(3) آل عمران: الآية: 130.

قال الطبري: (يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم مثل ما كنتم تأكلونه في جاهليتكم).

وهذا النوع من الربا الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ يسمى ربا النسيئة، وهو الذي كان متعارفاً في الجاهلية كما ذكرنا آنفاً، وهو الذي حرمه النبي ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع حيث قال: (ألا وإن كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) وعباس هذا هو عم النبي ﷺ.

ولو كان المقصود بالتحريم هو الربا المضاعف لأبقى ما قبل المضاعف وهو الزيادة الأولى، ولكنه قال: (فإنه موضوع كله) فإلغاء الربا كله دليل على أن الوصف بالمضاعفة لا مفهوم له، وأنه واقعة حال كانت متعارفة عند قريش، ولقبحها وإمعانها في كثرة الربا خصها بالذكر، مع دخولها في عموم حالات الربا التي نهى الله عنها.

وقد أردف الله آية الربا المضاعف بقوله: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾ وهذا أمر للمؤمنين بأن يجعلوا وقاية بينهم وبين النار. والوقاية هي اجتناب ما حرم الله، ومنها ترك الربا، وهذه الأوامر والنواهي: هي حدود الله التي نهانا عن تعديها بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾⁽²⁾. فإذا أكل الناس الربا فقد تعدوا حدود الله، ولم يتقوا الله كما أمرهم، واستحقوا دخول النار التي أعدها الله للكافرين، إنما استحقوا دخول النار بسبب المعصية. وتعدى حدود الله معصية.

وفي الحديث: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه». فمن أكل الربا فقد انتهك حمى الله، واعتدى على محارمه.

(1) آل عمران: الآية: 131.

(2) البقرة: الآية: 229.

وتنفيراً من الربا وتشديداً في العقوبة عليه وعد الله آكل الربا بالخلود في النار، فقال في حق من يعود لأكل الربا بعد أن علم أنه حرام: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾ يعني يغفر له - إن شاء - ما كان منه في أيام جاهليته، (ومن عاد إلى أكل الربا بعد أن علم أنه حرام ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾ . . . وهذه الآية صريحة في أن من عاد إلى أكل الربا بعد أن علم أنه حرام يخلد في النار.

وقد هدد الله آكل الربا بمحق ماله فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي: يزيل الله المال المتكون من الربا، لأن المحق معناه المحو. . . ومن معاني المحق إزالة البركة، وكل من المعنيين أشد من الآخر. . . (ويُرَبِّي الصَّدَقَاتِ) يزيدها ويبارك فيها. . . وفيه لفت نظر الأغنياء إلى التصدق على الفقراء الذين اضطروا إلى التداين لفقرهم، ووعدهم بزيادة المال الذي تصدقوا منه، وزيادة البركة فيه.

وإذا وجد أحد من المرابين زاد ماله، فهو استدراج له وعلامة غضب الله عليه، ويقول النبي ﷺ: «إذا غضب الله على قوم رزقهم من الربا، وإذا اشتد غضبه عليهم بارك لهم فيه».

وأندر الله آكل الربا بحرب من الله ورسوله إذا لم يترك الربا فقال:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾

ذروه بمعنى اتركوه. ومفهوم الآية أن من لم يترك الربا ليس مؤمناً، وهو تهديد شديد لمن يُصر على أكل الربا بأنه غير مؤمن، لينزجر ويترك الربا.

وقوله: ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ يعني ما بقي لكم من المدينين من الأموال

الزائدة على رؤوس أموالكم ليس لكم حق فيها.

(1) البقرة: الآية: 275 .

(2) البقرة: الآية: 275 .

(3) البقرة: الآية: 278 .

ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يعني فإن لم تتركوا الربا (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أذن بالشيء: علم به، وقوله: فأذنوا بحرب: أي كونوا على علم بأنكم تحاربون الله ورسوله بإصراركم على أكل الربا. . ولا شك أن انتهاك حرمت الله - بعدم امتثال أوامره واجتناب نواهيه - محاربة لله .

ثم بين حكم من تاب وترك المعاملة بالربا بقوله: ﴿وَإِنْ تَابَ فَكُنْ لَكُمْ رُءُوسًا﴾ أي لا تظلمون المدين بأخذ الزيادة على ما دفعتم. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بنقص رؤوس أموالكم.

(وإن كان ذو عسرة) أي: وإن كان المدين معسراً ولم يجد ما يسدد به دينه (فنظرة إلى ميسرة) أي: انتظروه حتى يجد ما يسدد به دينه، وليس لكم أن تشددوا عليه الطلب حتى يضطر إلى تحمل الزيادة في الدين لتوسعوا له في الأجل. . . وإنظار المدين المعسر إلى وقت الميسرة واجب، ولا يجوز للحاكم أن يسجنه وهو معسر.

وقوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسًا أَمْوَالِكُمْ﴾ نص في الاقتصار على ما دفع الإنسان، وتحريم الزيادة ولو كانت قليلة.

وقد وصف الله أكل الربا بأشنع الأوصاف وأقبحها فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁽²⁾ ومعنى يأكلون الربا: يأخذونه. . وهذا أقبح تمثيل للتفسير من أكل الربا، حيث شبه المرابي بمن مسّه الشيطان ففقد شعوره وجعله يتخبط؛ لأن المرابي لا هم له إلا أن يتوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، من أي طريق كان. . فهي حال من أقبح ما يوصف به الإنسان، ولا يصح لعاقل أن يمارس عملاً هذه نتيجته.

(1) البقرة: الآية: 279.

(2) البقرة: الآية: 275.

والذي يتخبّطه الشيطان هو المصروع، وكان العرب يعرفون أن الصرع من مس الشيطان فخاطبهم الله بما يعرفونه.

وقال بعض العلماء: (إن الربا من الذنوب التي تنزع الإيمان عند الموت). وقال أبو بكر الوراق: (نظرنا إلى الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع نزعاً للإيمان من ظلم العباد) ولا شك أن الربا ظلم، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، وهو ظلم.

وقد نص الفقهاء على أن عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال.. وقال القرطبي: (إن كل عقود الربا باطلة) وروى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء بلال بتمر برّني⁽¹⁾ فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أوّه⁽²⁾، عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه» وفي رواية: (هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا).. قال القرطبي: (فردوه) يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصلح بوجه، وهو قول الجمهور.

وهذا الفسخ ما تتعامل به البنوك، لأنه لا فرق في فسخ عقود الربا بين صفقة وصفقة، فواقعة بلال فيها تفاضل بالجودة والرداءة في الصنف الواحد من ناحية، وزيادة المقدار من ناحية. ومعاملة المصارف فيها تفاضل بالعدد في النقود في الأخذ والإعطاء.

وحيث ثبت أن عقود الربا مفسوخة على رأي الجمهور كما قال القرطبي، فإن كلاً من الثمن والمثمن ما زال على ذمة صاحبه، ولا يجوز

(1) البرني: بفتح الباء وسكون الراء: نوع من تمر المدينة جيد.

(2) (أوه) بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء: كلمة توجع، فكأن النبي ﷺ توجع مما رآه من فساد المعاملة.

التصرف فيه، ويرد إن كان قائماً، فإذا تلف لزمت قيمته إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً.

مما تقدم نفهم أن ما تعطيه المصارف من أموالها، أو تأخذه من أموال المودعين بنسبة مئوية هو من الربا ولا شك، لأنه زيادة وداخل في ربا الفضل. والربا محرم، قليله وكثيره سواء ولا شك. . وما يشيعه الناس من أن ما تأخذه المصارف إنما هو في مقابلة ما تقدمه من خدمات للمقترضين، هو تأويلات لا تبيح الربا، وتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، وطريق لإباحة الربا.

وكل آيات الربا محكمة وعامة في جميع أنواع الربا، لم يطرأ عليها نسخ ولا تخصيص، ولم يقل أحد المفسرين والفقهاء بحل أي نوع من أنواع الربا، سواء أكان نسيئة أم ربا فضل. وكلها صريحة وحاسمة في تحريم الربا قليلة وكثيرة، كما هو واضح من صيغها وألفاظها.

وقد نهى الله عن الربا في التوراة، نجد ذلك في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿فِيْظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾ يعني: نهوا عنه في التوراة التي أنزلها الله على نبيه موسى الذي بعثه إليهم، والتي يدعون التمسك بها.

وصريح القرآن أن الربا ظلم، وأنه من الأسباب التي حرم الله بها الطيبات على اليهود انتقاماً منهم بسبب تعاطيهم له.

ويجب علينا - نحن المسلمين - أن نتعظ بهذه الآية، وأن نشكر الله حيث لم ينتقم منا بسبب التعامل بالربا كما انتقم من اليهود بسببه، وحرم عليهم طيبات كانت أحلت لهم قبل أن يتعاملوا بالربا.

(1) النساء: الآيتان: 160، 161.

أما إيداع النقود في المصارف على طريقة الحساب الجاري، فمما لا شك فيه أن المصارف تستعملها في معاملاتها الربوية، وفي هذا إعانة على الربا ولا شك. والربا حرام فالإعانة عليه حرام.

وقد قال لي أحد المودعين: إنما أودعت مالي في المصرف على طريقة الحساب الجاري خوفاً عليه من الضياع إذا بقي عندي، فإذا كان صادقاً فيما قال فقد تكون هذه ضرورة، والابتعاد عن هذا أفضل.

وروى ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود:

(الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم).

فعلى المسلمين أن يجمعوا أمرهم وأن يمتنعوا عن التعامل بالربا كما أمرهم الله ورسوله، وأن يجتنبوا كل أنواعه: نسيئته وفضله، قليله وكثيره، فإن لم يفعلوا فليأذنوا بحرب من الله ورسوله، كما جاء في القرآن الكريم.

وليس بعسير عليهم أن يتوصلوا إلى إنشاء مصارف تتوفر فيها شروط المعاملات الإسلامية الطيبة، وقد أصبح فيهم من الكفايات العلمية في مختلف العلوم ما يحقق لهم ذلك. ولا ينقصهم إلا العزيمة ومباشرة العمل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾.



(1) الرعد: الآية: 11.

حكم كتابة وثيقة الربا والشهادة عليها

السؤال:

رجل يأخذ من المصرف قرضاً بفائدة، ثم يذهب إلى محرر العقود أو غيره ليحرر له عقداً بذلك، أو يشهد على هذه العملية، فهل يجوز للكاتب أن يكتب هذه العملية، وللشاهد أن يشهد عليها؟

الجواب:

إن الإسلام حرم الربا في أكثر من آية من القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وقال: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾. ولعن رسول الله ﷺ من يأكل الربا، ومن يكتب وثيقته أو يشهد عليها. روى مسلم عن جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» وفي شرح مسلم: «ويدخل في هذا من حضر المجلس وأقره». والحديث صريح في لعنهم جميعاً. واللعن على الذنب دليل على أنه من الكبائر. وقد أجمعت الأمة المحمدية على تحريم الربا قليله وكثيره، فلا يجوز لمسلم أن يتعامل بالربا أو يكتبه، أو يشهد عليه. ومن يفعل ذلك فهو ملعون بنص حديث رسول الله ﷺ.



السؤال:

رجل موظف بإدارة التسجيل العقاري، ومكلف برئاسة قسم التوثيق، ومنها عقود القروض التي تبرم بين المصارف التجارية والمقترضين، والتي تنص على أن يدفع المقترض فوائد سنوية على المال الذي اقترضه... فهل يدخل هذا الكاتب في اللعنة التي جاءت في حديث آكل الربا؟

الجواب:

إن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع. ونص الشارع على أن الإثم لا يقتصر على آكل الربا وموكله، بل يتناول أيضاً الكاتب والشاهد في حديث رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» أي: في الإثم. قال الأبي في شرحه على مسلم: «والمراد بالكاتب كاتب الوثيقة»... وعليه فإن الموظف الذي يكتب الوثيقة، أو يشهد على صحتها، أو يتوقف عليه تنفيذ العملية الربوية. كل هؤلاء شركاء في الإثم، وتشملهم اللعنة الواردة في الحديث.



حُكْمُ الرُّقِيَّةِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: هل الرقية - وهي ما يقرأ على المرضى والمصابين بمس الجن - موجودة في الشرع الشريف؟ وهل قصة الصحابة الذين رَقَوْا سيد الحي وأخذوا في مقابل ذلك قطعاً من الغنم صحيحة أم لا؟ أفيدونا رحمكم الله.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الذي نص عليه العلماء، ورجحه القرطبي في تفسير قوله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ أنه يجوز للإنسان أن يكتب شيئاً من القرآن، أو من أسماء الله تعالى بشيء طاهر في ورقة نظيفة، وتلف لفاً محكماً بحيث لا تتسرب إليها القذارة، ويعلقها المريض، فإذا شفاه الله تركها .

ويجوز له - بدل أن يعلق الورقة المكتوبة - أن يمحوها بماء طاهر ويشرب الماء الذي محاها به .

ويجوز للإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن على المريض رجاء الشفاء ببركة

(1) الإسراء: الآية: 82 .

كلام الله تعالى، كما حصل في قصة أصحاب رسول الله ﷺ المذكورة في السؤال.

وكان النبي ﷺ يقرأ المعوذتين على المريض. وروى البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذتين، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وكانت تنفث في يده ثم تمسحها على جسمه لبركتها.. ومعنى النفث: النفخ بالنفس في اليدين بدون ريق.. وجاء في الحديث: أن مما يشفي المريض آية من كتاب الله.

وروى الإمام مالك عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه المعوذتين ونفث.. يعني: نفث في يده ثم مسح بها جسده الشريف.

وكان ﷺ يقرأ على المريض: (باسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل داء فيك، اشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقماً). وكان يتعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين. وكان يعوذ الحسن والحسين بالمعوذتين، وكان يعوذهما بقوله: (أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة). ويقول: هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق.

وقال القرطبي: قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى، على وجه التبرك بها.. وقال القرطبي: كل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى فهو كالرقية المباحة التي وردت السنة بإباحتها من العين وغيرها.

وقصة الصحابة الذين رقوا سيد الحي صحيحة، وأقرهم النبي ﷺ على ما فعلوا، وكانت الرقية فيها بالفاتحة سبع مرات.

وجواز الرقية، وتعليق ما كتبت من القرآن وأسماء الله تعالى، أو نحوه وشرب مائه، كل هذا محله بعد أن يصاب الإنسان بالمرض، أما إذا كان

الإنسان صحيحاً فلا يجوز له أن يعلق شيئاً خوف أن يصيبه المرض لا من القرآن ولا من غيره، ولا يجوز له أن يرقى نفسه بشيء وهو صحيح.

وقد نهى النبي ﷺ عن تعليق التمام. والتمائم جمع تميمة، وهي خرزة رقطاء تعلق في العنق، كان أهل الجاهلية يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات.. قال النبي ﷺ: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له».. وقال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».

ورأى النبي ﷺ على عضد رجل حلقة من صفر - نحاس - فقال: «ويحك ما هذا؟ قال: من الواهنة⁽¹⁾، قال: أما أنها لا تزيد إلا وهناً، انبذها عنك، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» رواه أحمد.

والتولة - بضم التاء وكسرهما - السحر، أو خرزة تحبب المرأة إلى زوجها. والرقية المنهي عنها هي التي تكون بكلام أعجمي، أو بغير القرآن وأسماء الله تعالى. وتقدم أن الإمام مالكاً أجاز تعليق ما يكتب من القرآن أو أسماء الله، وأجاز محوه وشربه.

أما غير القرآن وأسماء الله تعالى فيحرم على الإنسان أن يستشفى به، سواء كان رقية، أو تميمة، أو بخوراً، أو حلقة من نحاس، أو حديد، أو خزف، فكل هذه الأشياء يحرم على الإنسان أن يعلق شيئاً منها على نفسه لدفع ضرر أو جلب منفعة.

ويحرم على الإنسان أن يستشفى بتراب قبر ولي، أو يبيت عنده أو يعلق قطعة من سترة الكعبة، أو سترة تابوت ولي، ويحرم عليه أن يضع يده على شباك قبر النبي ﷺ، أو على قبر ولي للتبرك به. ويحرم عليه أن يطوف حول قبور الأولياء، أو يعلق الخرق على شجرة أو حش نخل احتراماً لها، أو

(1) الواهنة: مرض يكون في العضد.


لا اعتقاده أن فيها ولياً . . . ويحرم عليه أن يكتب شيئاً من القرآن أو أسماء الله بشيء نجس كالدم وغيره مما اعتاد الجهال استعماله اعتماداً على ما ذكر في الكتاب المنسوب للسيوطي أو الديربي، فكل هذا حرام . وبعضه قد يؤدي إلى الكفر . وكثير منه كان يفعل في الجاهلية مع الأصنام . . . وإذا اعتقد الإنسان أن هذه الأشياء تنفعه فهو كافر والعياذ بالله، وامراته مطلقة، وإذا مات قبل أن يتوب مات على غير دين الإسلام .

ومع احترامي لما ذهب إليه القرطبي وكثير من العلماء، من جواز تعليق ما يكتب للاستشفاء إذا كان من القرآن، أو أسماء الله تعالى، فإني أفضل الاقتصار على ما ورد عن رسول الله ﷺ، وأقر عليه أصحابه، وهو الرقية، بقراءة شيء من القرآن على المريض، وتعويذه بأسماء الله الحسنى، وطلب الشفاء له من الله كما كان ﷺ يفعل . خصوصاً وأن الذين يعلقون الأحجبة والتعاويذ أكثرهم من العوام الذين لم يتعلموا من العلم ما يحصنون به عقيدتهم، فيخاف عليهم من اعتقاد أن هذه الأشياء تنفعهم، فتضعف عقيدتهم من حيث لا يشعرون . ولا يخلو حال حامل الأحجبة أن يدخل بها بيوت الأدب، أو تقع منه في مكان تمتهن فيه .

وقد وقع لي مرة أن أحد العامة رأته يطلب قضاء حاجة له من رجل ميت - يعتقد فيه الولاية - فقلت له : اطلب من الله، فهو الذي يقضي حاجتك، فقال لي (الله وما معه) . وأظن أنه قالها على عقيدة منه . وإذا صح هذا الظن فهو شرك والعياذ بالله أشد من شرك الجاهلية، لأن الجاهلية كانوا إذا نهوا عن عبادة الأصنام قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾⁽¹⁾ أما هذا العامي فإن ظاهر كلامه يدل على أن الولي شريك لله في الفعل، وشتان بين اللفظين . وليعلم كل مؤمن أن الله لا يحب أي واسطة بينه وبين عبده، وبابه مفتوح لكل

(1) الزمر: الآية: 3 .

عباده، وهو أقرب إلى العبد من نفسه. وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾⁽¹⁾ وهو يحب العبد اللحوح في الدعاء. ويقول جل جلاله ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽²⁾. وفي ختام نقول: لا إله إلا الله القادر على كل شيء، وغيره عاجز عن كل شيء.



(1) البقرة: الآية: 186.

(2) غافر: الآية: 60.

التَّصْوِير

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما حكم تصوير التماثيل التي تكون على صورة الإنسان أو الحيوان، وكانت قائمة بذاتها. وما حكم اقتنائها... وما حكم الصور المنقوشة على القماش... وما حكم التصوير الشمسي المأخوذ به (الفوتوغرافيا)؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن الصورة إذا كانت قائمة بذاتها، وكانت تشبه الإنسان أو الحيوان، سواء أكانت من حجر أو من خشب أو غيرهما، فإنها هي التي كان العرب في الجاهلية يسمونها الأصنام والأوثان، وكانوا يعبدونها من دون الله، أو يشركونها مع الله في العبادة، ويسمى الذين يعبدونها وثنيين، أو مشركين. وهذا النوع من الصور لا يجوز صنعه ولا اقتناؤه بإجماع المسلمين.

وقد جاء الإسلام - وهو دين التوحيد وعدو الشرك - فأنكر الأصنام والأوثان، وسفه أحلام من يعبدها، وأمر بتحطيمها حتى لا تذكر الناس بما كانوا عليه في جاهليتهم.

وقد كسر النبي ﷺ يوم فتح مكة جميع الأصنام التي كانت على الكعبة

وفي جوفها، وعلى الصفا والمروة. وكان يقول - حينما كان يكسرها -: «جاء الحق وزهق الباطل».

ونفر منها الإسلام تنفيراً لا هوادة فيه، وحرّم صنعها وصنع ما يشابهها. كما حرّم اقتناءها، ووعد من يصنعها بالعذاب في السعير وسوء المصير. قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَتْ هَتُؤَلَاءِ ءَالِهَةً مَا وَرَدُوها﴾^(١) وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾^(٢) ويقول النبي ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وقال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة» وقال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة» وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبهون خلق الله، وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة» وقال ﷺ: «من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» رواه مسلم.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس: «إن أصحاب الصور أشد الناس عذاباً» وقال القرطبي: «لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن». واللعن عن الشيء دليل على تحريمه. وقيل: دليل على أن فعله من الكبائر.

وقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما صنعتهم» وهذا الحديث يشمل جميع الصور. وفي البخاري ومسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وهو عام أيضاً.

وحكى القرطبي عن مكي أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بقوله تعالى

(1) الأنبياء: الآيتان: 98: 99.

(2) الحج: الآية: 73.

- حكاية عن سيدنا سليمان - ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾⁽¹⁾ قال ابن عطية صاحب التفسير المشهور: وذلك خطأ وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه... قال القرطبي: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها، والتوعد لمن عملها أو اتخذها، ففسخ الله بهذا ما كان مباحاً قبله.

وكل هذه الأحاديث تنفر من عمل الصور، وتندر صانعيها ومتخذيها بالعذاب الشديد. وهي عامة في جميع الصور، ولا فرق بين ما هو قائم بنفسه وله ظل، وبين لا ظل له كالتي نقشت على ثوب أو على حائط.

وورد عن السيدة عائشة زوج النبي ﷺ ما يخص هذا النهي بالصور القائمة بنفسها ولها ظل، وتشبه ما فيه الروح كالإنسان والحيوان.

قالت السيدة عائشة: (كان لنا ثوب فيه تصاوير، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، ثم قال: أخريه عني. فجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما) فالنبي أنكر الصورة في الثوب حينما كانت تامة، فلما قطع الثوب وجعل وسادتين وتفرقت أجزاء الصورة لم ينكرها وارتفق بالوسادتين.

وقالت السيدة عائشة: خرج النبي ﷺ في غزاة، فأخذت نمطاً فنشرته على الباب، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي.

وقالت السيدة عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام (ستر دقيق) فيه صور، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله» فقالت عائشة: فجعلت منه وسادتين.

(1) سبأ: الآية: 13.

وتدل روايات السيدة عائشة على أن الصورة على الثوب إذا قطعت وتفرقت أجزاؤها أصبحت كالعدم، ولا يترتب على استعمال الثوب الذي نقشت عليه بعد تقطيعه ذلك الوعيد الذي تقدم للمصورين.

ومثل الصورة التي نقشت على الثوب ثم تفرقت أجزاؤها بتقطيع الثوب، صور الأشجار والأنهار والجبال، وكل ما لا يشبه ما تحله الروح، فإن صور كل هذه الأشياء لا يتناولها الوعيد المتقدم في أحاديث رسول الله ﷺ ويجوز صنعها واقتناؤها.

قال القرطبي: وذهب الجمهور إلى جواز تصوير ما لا روح فيه، وجوزوا الاكتساب به، بمعنى أن الإنسان يصور الجبال والأنهار والشجر وما شابهها ويبيع صورها... وقد قال ابن عباس للذي سأله عن صنع الصور: «إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر، وما لا نفس له» رواه مسلم: اهـ ما كتبه القرطبي.

وقال المزني: لم يختلفوا أن الصور في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذلك عندهم ما كان نقشاً في البناء.. وقول النبي ﷺ: «حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» يدل على إخراج هذه الأشياء من الوعيد لأنها لا تشبه ما تحله الروح.

وذكر ابن حجر في شرحه للبخاري آراء العلماء في اتخاذ الصور فقال: (وحاصل ما في اتخاذ الصور أنها أن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً، فالأصح إن كانت الصورة باقية بالهيئة، قائمة الشكل حرم اتخاذها، وإن كانت مقطوعة الرأس، أو تفرقت أجزاؤها جاز). وما ذكره ابن حجر يؤخذ مما ذكرناه من الأدلة عن السيدة عائشة.

ونقل عن النووي: أن جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس، أو يمتهن بالاستعمال، كالمخادّ والوسائد..

والقول بجواز ذلك مروى عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي.

وحجة هؤلاء ما نقلناه آنفاً عن السيدة عائشة من استعمال النبي ﷺ للثوب الذي فيه صور بعد تقطيعه.

ونقل عن ابن العربي أن ذات الظل حرمت بالإجماع، سواء أكانت مما يمتن أو لا.

واستثنى الفقهاء لعب البنات الصغار؛ لأن السيدة عائشة كانت لها لعب تلعب بها وهي في بيت النبي ﷺ، لأنها جاءت إليه وعمرها تسع سنوات.

أقول: والذي أدركناه من لعب البنات هو شكل من البساطة بمكان، ذلك أن النساء يعملن كيساً صغيراً من القماش ويملأنه بالخرق أو الصوف، ويخطن فيه ما يشبه الرأس واليدين: ويجعلن على الرأس قطعة من القماش كالمنديل يشبه ما تجعله البنات على رؤوسهن، ويلبسن هذا الهيكل ما يشبه القميص، ويعطى للبنات لتلعب به، وهو بهذه الحال لا يشبه الإنسان في شيء، ولسداجة الطفلة ترى أنه شبيه بالإنسان فتأنس به. وهذا النوع الذي وصفته لا بأس باتخاذ.

أما ما يأتينا اليوم من أوربة من الصور برأسه ويديه، وعينه، وأذنيه، وتفاصيل وجهه، وفمه، ومنخريه، وشعره. وقد يكون في حجم الطفل، ويركب فيه ما يحرك عينيه ويديه، ويجعله يمشي، ويخرج منه صفير يشبه الصوت. وقد توضع فيه مميزات الذكورة والأنوثة، فهو بهذه الصفة أقرب شبيهاً بالإنسان من تلك الأصنام الحجرية أو الخشبية التي لم تكن فيها تلك الحركات والتفاصيل الدقيقة التي نجدها اليوم فيما يأتينا من أوربة. وكلما قرب شبه الصورة مما تحل فيه الروح كان أدعى إلى تحريمها، لأن مناط التحريم هو الشبه بما تحل فيه الروح... إذا فأدلة التحريم التي تنطبق على

تلك الأصنام تنطبق أيضاً على هذه الصورة التي تأتينا من أوربة، بل هي أشد انطباقاً عليها لقوة شبهها بذي الروح الذي هو مناط التحريم، لأن فيها من دقة التصوير وقرب الشبه بخلق الله ما يجعل أدلة التحريم أكثر انطباقاً عليها.

أما التصوير الشمسي (الفوتوغرافيا) فيمكن أن يقاس على الصورة في المرأة، وعلى هذا فيمكن أن يقال إنه ليس من عمل الإنسان، بمعنى أن الإنسان لم يحاول بيديه أو تفكيره أن يجعل له رأساً وعينين ورجلين، وما شابه ذلك مما يجعله يشبه خلق الله... وإنما الآلة المصورة هي التي بتركيبها العلمي الدقيق أمكنها أن تأخذ صورة الإنسان كاملة كما خلقها الله، بدون أن يكون لعمل الإنسان بجوارحه فيها دخل بزيادة أو نقص، فهي شبيهة بآلة الطباعة.

أما المرأة فإنها لما خلت من ذلك التركيب العلمي الدقيق، فلم يمكنها أن تطبع الصورة مع أنها تظهر فيها كما تظهر الآلة المصورة.

وعلى هذا فيمكن القول بإباحة التصوير الشمسي (الفوتوغرافيا) لأن الإنسان لم يكن له دخل في تكوين الصورة بيديه وتفكيره مثل ما كان له في نحت الأصنام بيديه وتفكيره، وهو الذي جعله يضاهي صنع الله في خلقه... يضاف إلى هذا أن الحاجة أصبحت تقتضيها في كثير من الأحوال، مثل أخذ صور المشبوهين والخطرين على الأمن فيمكن التعرف عليهم، لمطاردتهم وافتقاء شرهم... فإذا كانت الصورة خليعة حرمت لما اشتملت عليه من قلة الأدب، ومخافة ما تعارف عليه الناس من الحياء والحشمة.

ويؤخذ مما ذكرته من أحاديث رسول الله ﷺ، وأقوال العلماء: أن التصوير على ثلاثة أنواع: نوع يشبه ما فيه الروح كالإنسان والحيوان، وتكون الصورة قائمة بذاتها ولها ظل، فهذا محرم بالإجماع، وتلحق به الصورة المحفورة في الحجر أو الخشب حفراً تكون فيه جميع مميزات الصورة واضحة، وفرق بين الحفر والنقش.


ونوع منقوش على ثوب كامل الصورة، فهذا قيل بحرمة وقيل بكراهته، فإذا قطع الثوب وزالت معالم الصورة جاز استعمال أجزاء الثوب ولا حرج فيه.

والنوع الثالث التصوير الشمسي، وهذا مما تميل النفس إلى إباحته لما ذكرته آنفاً.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾⁽¹⁾.

أما ما يوضع من العلامات التي تشير إلى وقائع حربية وقعت في الماضي فلا مانع منه، ما لم يشتمل على صور محرمة مثل التي ذكرناها فيمنع.

ويصح أن نسميه «التذكار» لأن التذكار ما يوضع علامة تذكر بشيء وقع في الماضي... وتسميته «التذكار» أحسن من تسميته «نصباً» لما فيه كلمة نصب من دلالة على ما كان يعبد الجاهليون قبل الإسلام.



(1) الحشر: الآية: 24.

**سَيَّارَةٌ انْقَلَبَتْ بِرِكَّابِهَا، وَمَاتُوا هُمْ
وَالسَّائِقُ، فَهَلْ عَلَى السَّائِقِ دِيَّةٌ**

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: سائق سيارة أركب معه جماعة من الناس، وكان بالسيارة (موتور) محمول على ظهرها، ولما وصلت السيارة المنحدر المشرف على (درنة) وقع الموتور على كابينته السائق، فاختل توازن السيارة، فخرجت عن الطريق، ووقعت في المنحدر، ومات السائق وجميع الركاب.. فهل لورثة الركاب مطالبة أسرة السائق بالدية؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

هذه المسألة يرجع فيها إلى قصد الفعل وعدم قصده.. وأشبه شيء بها - فيما اطلعت عليه من نصوص الفقهاء - هو ما ذكروه في مسألة السفينتين تصطدمان في البحر فتغرق إحداهما بما فيها.. ومسألة الصبي يحمله رجل، فيقع في مهواة فيموت الصبي.

وملخص مسألة السفينتين ما جاء في (المواق) ج 6 ص 12: (قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد، لأن الريح تغلبهم، إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا، وإلا فلا شيء عليهم).

والسيارة أشبه بالسفينة والسائق أشبه بالنوتي . . والسائق حينما اختل توازن السيارة وهي على شفا تلك الهاوية لم يمكنه التحكم فيها، فسقطت ومات كل من ما فيها، كالنوتي حينما عصفت به الريح لم يمكنه التحكم في السفينة حتى اصطدمت بالأخرى وغرق كل من فيها .

وجاء في (الحطاب): (قال في المدونة: ولو أن السفينة صدمت أخرى فكسرتها، فغرق أهلها، فإن كان ذلك من ربح غلبتهم، أو من شيء لا يستطيعون حبسها فلا شيء عليهم . . وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها ولم يفعلوا ضمنوا .

ولا شك أن السائق - في مسألتنا - لم يقدر على منع السيارة من الوقوع في تلك الهاوية، لأنه يعلم علم اليقين أنه سيهلك مع الهالكين .

وملخص مسألة الصبي المشار إليها (جاء في المحلى ج 11 ص 12 عن الليث بن سعد أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً، فوقع في مهواة، فمات الصبي، أن ضمانه على الحامل، وقال: فإن هلكا جميعاً فلا عقل لهما).

والسائق في مسألتنا مثل الحامل للصبى، وركاب السيارة مثل الصبى، فكما أنه لا ضمان في الحال التي مات فيها الصبى وحامله، فكذلك لا ضمان على سائق السيارة، لأنه مات هو وركابها .



هل تمضي الحيازة على الوقف؟

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:
أرض محبسة منذ أربعمئة سنة تقريباً، توارثها المحبس عليهم جيلاً بعد جيل، وما زالوا يستغلونها في وقت الاستغلال.. وبعد هذه المدة ادعى رجل حيازتها، وأبرز حجة تاريخها متأخر عن تاريخ وثيقة الحبس بأكثر من مئتي سنة، فهل تُسمع دعوى الحيازة في مثل هذه الصورة؟ وهل يحاز على الوقف؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .
لا تُسمع دعوى الحيازة في هذه الحال، لأنه متى كان تاريخ الوقف متقدماً على تاريخ الحيازة، فإن دعوى الحيازة لا تُسمع، لأن الوقف لا يحاز عليه.
قال في المعيار الجديد: (وأما الحبس فلا تسقطه الحيازة ولو طال الدعوى فيه، وبهذا أفتى ابن رشد).
وفيه أيضاً: (أن الحبس لا يحاز عليه ولو جرى العمل بالمعارضة والبيع.
ثم قال: وهو المذكور في كلام الأئمة، وهو من الشهرة بمكان).
ونسب هذا القول إلى الخطاب في شرحه لخليل، وإلى الشيخ ميارة في شرح التحفة، والله أعلم.

الحُكْرُ أو ذو الإِجَارَتَيْنِ

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال:

توجد بمدينة طرابلس عدة مئات من العقارات، تعرف بوقف الإِجَارَتَيْنِ، أقامها أصحابها على أرض فضاء عائدة لوقف جوامع البلاد منذ زمن بعيد، حين كانت الأوقاف غير قادرة على استغلال أرض الوقف.

وقد جرى العمل على أنها كالمملك الخاص، تباع، وتورث، وترهن، ويستغلها أصحابها لأنفسهم، ويؤجرونها لغيرهم، ولكنهم لا يدفعون للأوقاف نظير الأرض إلا أجراً سنوياً زهيداً جداً.

فما هي حصة الأوقاف في إيجار هذه المباني؟ وهل يكون البناء وقفاً إذا مات صاحبه ولم يكن له وارث؟ وهل تعود الأرض إلى الأوقاف إذا تهدم البناء لسبب من الأسباب؟

أفيدونا حكم هذه المسألة أفادكم الله وحفظكم.

الهادي عرفة

مدير أوقاف طرابلس المنتدب

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الحكر⁽¹⁾، ويقال له في عرف الطرابلسيين ذو الإجارتين؛ لأن المحتكر يبني على الأرض التي استأجرها من الوقف، ويؤجر ما بناه لحسابه ويدفع للوقف الأجرة المتفق عليها .

والحكرة: عقد إجارة يُقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء عليها أو الغرس فيها، ما دام يدفع أجر المثل، ولو لمدة غير محدودة .

ولا يصح تأجير الأرض الموقوفة بالحكر إلا إذا عجز الناظر عن استغلالها بأي طريقة كانت، واستبدالها، ففي هذه الحال يصح تأجيرها بالحكر .

وبمقتضى عقد الحكر يكون للمحتكر حق البقاء في الأرض المحكرة له ما دام يدفع أجر المثل .

ولا يشترط في إجارة الحكر تحديد المدة، وإنما يشترط فيها تعيين الغرض الذي أجرت الأرض لأجله، ودفع أجرة المثل .

والأصل في التحكير المنع؛ لأنه عقد إجارة لمدة مجهولة، وجهالة المدة في عقد الإجارة تفسده، ولكنه صح استثناءً من قاعدة: (جهالة المدة تفسد العقد) للضرورة⁽²⁾؛ لأن الوقف ليس له غلة تصلح بها الأرض، ومراعاة لمصلحة الموقوف عليهم، لنفعهم بما يمكن نفعهم به من غلة الوقف، لأنه لم يمكن الانتفاع بأرض الوقف من غير هذه الطريق، ولم يمكن استبدالها، ففي هذه الحال يجوز تأجيرها بالتحكير وبأجر المثل .

(1) الحكر - بفتح الحاء وضمها -: ما احتكر، أي احتبس، انتظار الغلة.. وهو أيضاً: الاستبداد بالشيء .

(2) إباحته للضرورة بالاتفاق، وللمصلحة على القول الراجح .

ولا يكون التحكير إلا بإذن القاضي، لأنه هو الذي يعرف الضرورة الداعية لهذا التحكير، وهو الذي يؤجر الوقف لمدة غير معلومة. وقد يكون التحكير من الناظر بغير إذن القاضي إذا اقتضت المصلحة بقاءه.

وسواء كان التحكير بإذن القاضي، أو بإذن الناظر فقط، فالأجرة فيه لا تبقى على حال واحدة، بل تتغير تبعاً لتغير الأحوال وزيادة ونقصاً. وإذا كان التحكير بإذن القاضي وامتنع المحتكر عن دفع أجرة المثل فسخ عقد التحكير، وأمر بهدم بنائه أو قلع شجره. وإذا كان من الناظر، فإن الحق فيه ينتهي بانتهاء مدة الإجارة إن كانت لها مدة، وبموته قبل أن يبني أو يغرس، وبخراب ما بناه وجفاف ما غرسه، وليس له ولا لورثته إعادته.

وينتهي الحكر بالامتناع من دفع أجرة المثل، التي تتغير بتغير الأحوال، ولا تثبت على حال واحدة. وفي فتاوى الشيخ عليش صفحة 250 ما يفيد شرط أجرة المثل؛ لأن اعتبار أجرة المثل شرط في كل ما تعلق به حق للغير. وإذا امتنع المستحكر من دفع أجرة المثل فسخ عقد التحكير، وأمر بهدم بنائه أو قلع شجره. وإذا كان هدم البناء أو قلع الشجر يضر بالأرض بقي البناء حتى يتهدم، والشجر حتى ينقلع، وفي مدة بقاء البناء أو الشجر تستغل الأرض بما عليها من بناء أو شجر، ويكون الربح شركة: للوقف أجر مثل أرضه خالية من البناء أو الشجر، ولصاحب البناء أو الشجر ما زاد.

وإذا مات المحتكر حل ورثته محله، ويقومون مقامه في ملكية حق البناء ما داموا يدفعون أجر المثل.



المَكْس

ورد إلي دار الإفتاء السؤال الآتي، من وزارة الداخلية والحكم المحلي:

السؤال:

تختص البلديات بإنشاء الأسواق العامة وتنظيمها، وإدارتها، والترخيص باستعمالها والانتفاع بها. وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح، ومقابل الرسوم والأجور التي تحدد لذلك.

فهل تجوز من الناحية الشرعية جباية رسم الأسواق البلدية التي تعرف بالمكوس من طريق الملتزمين أو لا تجوز؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

لمناسبة ذكر (المكس) في السؤال نقول:

المكس كلمة عربية معناها الجباية. وتطلق على دراهم كانت تؤخذ في الجاهلية من بائعي السلع في الأسواق.. ويطلق المكس على الظلم.. والذي يأخذ هذه الدراهم اسمه الماكس.. ويقال له: العشار، لأنه كان يأخذها باسم العشر. وما يأخذه العشار يقال له: المكس.

وما ذكرناه من معاني المكس والعشار مصرح به في لسان العرب، وتاج العروس، والنهية لابن الأثير، وغيرها من كتب اللغة المشهورة.

وهذا الذي كانوا يسمونه عشراً، ليس عشراً حقيقة، لأنه قد يكون أكثر أو

أقل . . ويؤخذ من كل شيء قل المأخوذ منه أو كثر . . بخلاف عشر الزكاة فإنه قاصر على ما تنبته الأرض من الحبوب، ولا يؤخذ إلا إذا بلغ الناتج من الأرض قدراً معيناً.

وهذا النوع من الجباية الذي لا يتوقف على مقدار، ولا يخضع لنظام الزكاة هو نوع من معاملات الجاهلية، وهو المكس الذي ورد فيه قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وقوله: «إن لقيتم عاشراً فاقتلوه» فمن جبي الأموال من الناس على هذا النظام الجاهلي طبق عليه الحديث الشريف، لأنه إما أن يكون لا يزال على دين الجاهلية فهو كافر، وإما أن يكون قد استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه فهو مرتد. أما إذا فعله وهو يعتقد أنه حرام فهو عاص، وأمره مفوض إلى الله يحكم فيه بما يشاء . . ولذلك إذا أخذ العشار ما أخذه على طريق الزكاة ونظامها الذي بينته الشريعة الإسلامية، فهو حسن ولا مؤاخذه فيه. ولا ينطبق عليه الحديث.

وقد عثر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء من بعده على طريق ما فرض الله، وهو ما كان على نظام الزكاة الذي بينه الإسلام.

وملخص القول: أن هذه الضريبة التي تسمى المكس، أخذها حرام، وتسميتها حقاً حرام، لأنها ظلم لا يكون حقاً، ولا دليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، ولا قال بها أحد من السلف الصالح . . ويجب إلغاؤها فوراً، وإلا صدق على من يجيها قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس».

قال النووي في الأذكار: (ومما يتأكد النهي عنه، والتحذير منه ما يقوله العوام وأتباعهم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوها، فإنهم يقولون هذا حق السلطان، أو عليك حق السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميتها حقاً، أو لازماً، ونحو ذلك. وهذا من أشد

المنكرات وأشنع المحدثات.. حتى قال بعض العلماء: (من سمي هذا حقاً فقد كفر وخرج من ملة الإسلام) اهـ كلام النووي.

ونظراً لما تنفقه البلدية من أموال على إنشاء الأسواق وصيانتها، والمحافضة على ما فيها، فيجوز لها أن تؤجر ما تبنيه من حوانيت ومظلات بأجر معين، لأناس معينين، مشاهرة، أو مسانهة، أو مياومة.

ويجوز لها أن ترخص باستعمال السوق لرجل معين، في مقابل أجر معين: لبيع سلعته، في جميع الأيام، أو في أيام الأسواق، أو في بعض فصول السنة، مثل الفصول التي توجد فيها الفواكه، حسب الاتفاق المبرم بينها وبين المرخص له، فمثل هذه المعاملة هي من باب الإجارة ولا تسمى مكساً.

أما ما يجلبه المواطنون إلى الأسواق من الإبل والبقر والغنم فلم نجد في عمل السلف الصالح، ولا في أقوال الفقهاء ما يجيز أخذ ضريبة معينة من المال، على كل رأس من الحيوانات التي ترد إلى السوق، أو على كل كيلة من الحبوب، لأن المفروض في المسلم أن يدفع ما عليه من الزكاة في أمواله ومزروعاته، في مواعيدها، وبمقاديرها المحددة. فإذا دفع المواطن ما أوجبه الله عليه من الزكاة للدولة، فليس عليه أن يدفع شيئاً عما يجلبه للسوق، لأنه إن كان غنياً فقد أدى للدولة ما عليه من الزكاة، ولا زكاة على ما يجلبه للسوق، وإن كان فقيراً فلا زكاة عليه ولا ضريبة. ولذلك فلا يجوز للبلدية أن تأخذ شيئاً على ما يرد إلى الأسواق من الحيوانات والحبوب، لأن هذا هو المكس الذي قال فيه النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس».

ولو فرضنا أن نظام الزكاة اختل وترك العمل به - كما هو موجود الآن في كثير من البلاد - فإن ذلك يرجع إلى إهمال الدولة، ولا يجيز لها هذا الإهمال أن تفرض على الناس ضرائب لم تكن في الشريعة الإسلامية لتسد بها النقص الذي أدخلته على نفسها بسبب إهمالها في جباية الزكاة.

ولو أخذت الدولة الليبية بنظام وطبقته على طريقته الإسلامية، لجلب لها من الخير والبركة ما تعوض به ما فاتها من الضرائب التي كانت تجبها على وجه مشبوه لا يتفق مع ما فرضه الله ورسوله في جباية الأموال.

وإذا أنفقت الدولة كلَّ ما في خزانتها من مال في وجوهه الصحيحة بدون تمييز، وألجأتها الضرورة إلى نفقات واجبة، كان لها أن تفرض على أغنياء الشعب مقداراً من المال، في حدود مقدرتهم، وبدون إجحاف.

قال ابن العربي - في أحكام القرآن -: (وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعده حاجة فإنه يجب صرف المال إليها، باتفاق العلماء، وإذا منع الوالي توزيع الزكاة على المستحقين، وجب على الأغنياء إغناء الفقراء) وهذا يدل على جواز أخذ شيء من المال غير الزكاة، إذا نزلت حاجة بالمسلمين.

ومما يدل على جواز أخذ المال غير الزكاة إذا نزلت بالمسلمين حاجة قول مالك: (يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)... وقول الشاطبي في الاعتصام: (وإذا قدرنا إماماً مطاعاً، مفتقراً على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية المتسع من الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، وللإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك) اهـ.

وقال في المعيار: (قال ابن منظور: إذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة الحرب، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك. لكن لا يجوز ذلك إلا إذا عجز بيت المال وتعينت الحاجة، وأن يصرفه الإمام بالعدل، ولا ينفقه في سرف، ولا يعطى من لا يستحق، ولا يعطى من يستحق أكثر مما يستحق).

وقال في مجموع الأمير وحاشيته - بمناسبة أخذ الضريبة مما يعرض في الأسواق من بضائع: (وأما المسلم فلا يؤخذ منه شيء، لقوله ﷺ: ليس على المسلم عشر، وإنما العشر على اليهود والنصارى، وأجمع الصحابة على ذلك).

ومعنى أنه ليس على المسلمين عشر، لأن أغنياءهم دفعوا عشر أموالهم في الزكاة، والفقير لا عشر عليه.

قال القرطبي: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة وجب صرف المال إليها).

وقال النووي - من الشافعية -: (تجب إعانة الجنود النظاميين من غير مال الزكاة على الأغنياء، إذا لم يكن في بيت المال ما يُعطون منه).

ومما ذكرناه من أقوال العلماء يتبين أن ما تفرضه الحكومة على الشعب من ضرائب، يجب ألا يكون إلا إذا نفذ ما في خزانتها من مال، ويجب أن تقتضيه الضرورة. ويجب أن تكون الضرورة خاضعة للزمان والمكان، والزيادة والنقص، والدوام والانقطاع. وأن يوزع ما تفرضه الحكومة على الشعب توزيعاً عادلاً، بنسب تتفق مع ما يملكه الناس كثرة وقلة، ويكون معلوم القدر والمكان والزمان، بحيث يتمكن المواطن من إحضاره في وقته ولا يؤخذ على غرة.. ويجب أن تراعى الضرورة دائماً، فإذا خفت الضرورة خفت الضريبة، وإذا زالت الضرورة زالت الضريبة.

والضرورة التي تبيح للحاكم أن يفرض على الشعب أموالاً غير الزكاة ليستعين بها على قضاء حوائج الدولة إذا نفذ ما في خزانة الدولة، يجب أن تقدر بمعرفة رئيس الدولة، لأنه المسؤول الأول أمام الله وأمام التاريخ، لأنه الراعي الأكبر، وكل راع مسؤول عن رعيته.

بقيت أمور أخرى، يجب أن تتحملها خزانة الدولة، لأنها من البساطة بحيث لا تؤثر عليها إذا لم تأخذ عليها أجراً، وهي تلك الورقة التي يكتبها

موظف البلدية ويعطيها للمشتري كشهادة بأن الحيوان المباع ملك للبائع .
فمثل هذه العملية البسيطة لا تبيح للدولة أن تأخذ عليها أجراً، ولتسمه البلدية
ما شاءت، فهو المكس بعينه الذي نهينا عن أخذه .

أما الالتزامات التي تعطيها البلدية لبعض الملتزمين فهو القمار بعينه،
ولا يجوز للبلدية أن تعامل الناس بمقتضاه .

ويجب على الدولة أن تجبي جميع أموالها بواسطة عمال وموظفين تابعين
لها، ومسؤولين عن القيام بهذا الواجب، وكأئنة ما كانت التكاليف التي
تتحملها الدولة . ولا يجوز مطلقاً وبأي حال أن تعطي جباية الأموال التزاماً
لبعض النفعيين الذين لا يخافون الله، في نظير قدر من المال يدفعونه
للحكومة، ربحوا أو خسروا، فإن هذه عقود باطلة، اشتملت على الجهل
والغرر - وهو نوع من القمار (تربح تخسر) مما يجعلها فاسدة، ولا يلزم الوفاء
بها ولا يجوز .

وكما يحرم على الملتزم الدخول في مثل هذه المعاملة، كذلك يحرم على
البلدية أو الحكومة أن تتعامل بها، وما تأخذه بهذه الطريقة من مال فهو حرام .

وقد جاء رجل إلى ابن عباس يقبل منه الأُبلة⁽¹⁾ بمئة ألف درهم، فضربه
مئة سوط، تعزيراً له وأدباً، لأنه أراد أن يأخذ الأُبلة التزاماً .

وقال سيدنا عمر: (ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: (أن يؤخذ في
حق، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل).

وأسأل الله أن يوفق حكام المسلمين لتطهير أموال الدولة مما لا يتفق مع
تعاليم شريعتنا الإسلامية .

(1) موضع بالبصرة. قال في القاموس: أحد جنان الدنيا.

كراء الأرض بما يخرج منها

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: رجل أخذ أرضاً بالمغارسة ليغرس فيها نوعاً من الشجر اتفق عليه هو وصاحب الأرض. فهل له أن يزرع في الأرض شيئاً من الحبوب بين الأشجار المتفق عليها؟

الجواب:

لا يجوز للمغارس أن يزرع شيئاً في الأرض غير ما اتفقوا عليه بغير إذن صاحبها. ولصاحب الأرض أن يمنعه من ذلك، فإذا غرس بدون إذن رب الأرض فرب الأرض أن يطالبه بقلعه، لأن زرع غير المتفق عليه يضر بالشجر المتفق عليه.

ولرب الأرض أن يأذن للمغارس في زرع الأرض في مقابل حصة مما يخرج منها، يتفق عليها مع المغارس. وهذه الصورة وإن كان فيها كراء الأرض بما يخرج منها - وهو ممنوع عند كثير من علماء المالكية - فقد أجازها كثير من علماء المسلمين، مستنديين في ذلك إلى فعل النبي ﷺ مع يهود خيبر الذي سنذكره.

قال في المعيار: «وفي مسائل أبي عمران العبدوسي ما نصه: ومن التمهيد لابن عبد البر: قال الليث بن سعد، والأوزاعي، والحسن، ويوسف ومحمد بن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وأحمد بن حنبل: إنه

لا بأس أن يعطي الرجل أرضه بجزء مما يخرج منها» واحتجوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: أعطى يهود خيبر الأرض والنخل على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

وقال في المعيار أيضاً: «قال الشيخ أبو علي رحمه الله في حاشيته على التحفة: والقول بجواز كراء الأرض بما يخرج منها قاله أبو حنيفة وجماعة كثيرة من أهل المذهب» وقالت به طائفة وجل أهل الأندلس. . . وفي التسولي: «إن مذهب الليث - وبه أخذ أكثر الأندلسيين - جواز كراء الأرض بما يخرج منها».

ويدل على جواز كراء الأرض بما يخرج منها ما نقله ابن العربي في القبس عن أبي عبد الرحمن النسائي: «وأما كراء الأرض بما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث والمقنع منها قوي. . . وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه في طلب الربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما، وهذا أقوى في الباب، ونحن نفعله» أي كلام النسائي.

وبما أن كثير من علماء المسلمين وأصحاب المذاهب قال بجواز كراء الأرض بما يخرج منها مستنديين في ذلك إلى عمل النبي ﷺ مع يهود خيبر، لذلك فإني أخذ بجواز كراء الأرض بما يخرج منها، اقتداء بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وبمن أخذ به من أصحاب المذاهب وعلماء المسلمين، ولما في الأخذ بهذا القول من التوسعة على الناس والتيسير في معاملاتهم بدون إلحاق ضرر بأحد.

جماعة ورثوا أرضاً عن آبائهم وجدودهم

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

جماعة من الناس ورثوا أرضاً عن آبائهم وجدودهم، ويتصرفون فيها بجميع أنواع التصرف خلفاً عن سلف.. وبعد عشرات السنين ادعى رجل أن له حقاً في هذه الأرض، وأبرز حجة بذلك تاريخها أكثر من مئتي سنة، فهل تسمع دعواه؟

السؤال الأول:

الجواب:

لا تسمع هذه الدعوى، لاحتمال أن الأرض انتقلت من يد صاحب الحجة الأصلي، وجود هذه الحجة القديمة لا يفيد، لاحتمال أنها كانت مفقودة، وانتقلت ملكية الأرض إلى جدود واضع اليد بأي ناقل.. وسكوت المدعي عن مطالبته بحقه، مع تصرف الطرف الثاني دليل على انقطاع صلته بالأرض، ودليل على انتقال الأرض إلى يد أخرى غير التي ذكرت في الحجة القديمة.

ويؤيد صحة ما ذهبت إليه من عدم سماع هذه الدعوى ما جاء في فتاوى الشيخ عليش، ونصه: قال في المجموع: «ولا تقبل بينة، ولا تفيد دعوى، ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك، مدعياً الملكية والآخر ساكت بلا عذر».

وعليه فالحق في هذه الأرض لواضع اليد هذه المدة الطويلة، ولا نقبل
دعوى المدعي بالحجة القديمة.



رجل قسّم أملاكه بين أولاده

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال الثاني: رجل قسّم أملاكه بين أولاده في حياته، وحاز كل منهم نصيبه وتصرف فيه في حياة والده. وبعد وفاة والدهم بسنتين قام أحد الأبناء يطالب بنقض القسمة، فهل له حق في ذلك؟

الجواب:

نص الفقهاء على أن قسمة الأب أملاكه على أولاده وهو حي، هي من قبيل الهبة التي تمضي بالحوز. فإذا حصلت حيازة في حياة الأب وجواز أمره بالقسمة صحيحة، ولا تسمع دعوى من طلب نقضها. قال الشيخ حجازي في حاشيته على مجموع الأسير: «ومن قبيل الهبة قسمة ماله بين أولاده» يعني أن قسمة الرجل ماله بين أولاده تصح وتمضي بالحوز كما تمضي الهبة بالحوز. . . . وعليه فإذا حصلت القسمة وصحبها الحوز - كما جاء في السؤال - فهي صحيحة ولا يجوز نقضها.



هل الحوز الطويل يثبت الملكية

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال الثالث: هل الحوز الطويل يثبت الملكية وحده؟

الجواب:

الحوز وحده لا يثبت الملكية وإن طال مدته. فمن أقام الحجة على صحة ملكيته لشيء محوز فهو له، طال مدته أو قصرت. ولا تسمع دعوى حائز الملكية إلا إذا استند في دعواه إلى سبب يثبت نقل الملكية إليه... قال في المعيار: «إن الحوز إذا لم يستند إلى شراء أو إرث، أو هبة، أو صدقة، أو غير ذلك فلا يلتفت إليه. قال الونشيرسي: وهذا باتفاق أهل المذهب المالكي» وقوله لا يلتفت إليه: أي لا يصلح حجة، ولا يفيد الملكية.



شباب يريد الذهاب إلى الجهاد

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال الرابع: شاب يريد الذهاب إلى الجهاد، وله أسرة مكونة من زوجة، وأولاد، وأبوين وأخوات أرامل، وليس لها عائل غيره، فهل يجوز له الذهاب إلى الجهاد ويتركها بدون عائل؟

الجواب:

إن الإنفاق على الزوجة والأولاد الصغار، والأبوين الفقيرين واجب، وإن الجهاد لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الوطن واجب... والإنسان إذا كان عليه واجب ولم يمكنه القيام بأدائهما معاً، فعليه أن يقدم المهم منهما، وهو الذي يتوقف أداءه عليه، ولا يمكن للغير أن يؤديه عنه... فالإنفاق على الأسرة متوقف عليه ولا يكلف غيره به. أما الجهاد فيمكن لغيره أن يقوم به، ويمكنه هو أن يشارك فيه بشيء من ماله، لأن الله يقول: ﴿وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ وقال النبي ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا» وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد، فقال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد». وحديث رسول الله ﷺ نص في تقديم العناية بالوالدين عن الذهاب إلى الجهاد... وعليه فالمطلوب من الرجل المذكور في السؤال ترك الجهاد والقيام بحق الوالدين ومن معهما من الأسرة.

شهادة الاستثمار

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية في شراء «شهادات الاستثمار»؟

وبعد اجتماعي بمن لهم خبرة بطريقة استثمارها، قالوا لي: إن لها ربحاً معيناً (نسبة في المئة) . . وعلى هذا يكون الجواب كالآتي:

شهادات الاستثمار لا يجوز شراؤها . . وربحها فيه نوع من الربا . . لأن التعامل بثمن هذه الأوراق أشبه ما يكون بالقراض . والقراض يشترط فيه أن يكون على جزء من الربح معلوم، خاضع للزيادة والنقص . كنصف الربح أو ثلثه، مثلاً . . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة . . فإذا كان الربح قدراً محدداً لا يزيد ولا ينقص، كـ 5% مثلاً، فسدت المعاملة وكانت ربوية، لأن المعاملات التي فيها المال من جهة، والعمل من الجهة الأخرى، يجب أن تكون مبنية على الاشتراك في الربح والخسارة، وإلا فسدت مهما كان فيها من النفع للفرد أو المجتمع، لأن هذا المقدار المنتفع به جاء من طريق غير شرعي . وكما لا يجوز للإنسان أن يسرق ليتصدق، فكذلك لا يجوز له أن ينتفع بالحرام أو ينفَع به غيره .

وتراضي الطرفين على أكل الربا لا يبيح أكله، لأن أكل الربا حرام، سواء رضي الطرفان، أو أحدهما، أو لم يرضيا . . وسواء ترتب على المعاملة استغلال الفقير أو لم يترتب، وسواء كان الربح مضموناً، أو غير مضمون .

ويحاول بعض الناس أن يصور هذه الشهادة بأنها ليست من قبيل السلف، حتى يقال إنها سلف جر نفعاً، لأن الشركة لم تطلب سلفاً، وليست من قبيل الدين، لأن الشركة غنية، وإنما صاحب المال هو الذي وضعه عندها لتستثمره، وينتفع هو وهي من استثمارها له. وهذه محاولة غير صحيحة، وتحايل على الوصول إلى أكل الربا، لأن صاحب المال ما وضعه في الشركة إلا لعلمه أنه مضمون فيها، ولو علم أنه يتلف لما وضعه. . . والتزام الشركة برد المبلغ حينما يريد صاحبه سحبه دليل على أنها ملتزمة بضمانه، وما ذاك إلا لأنها معترفة به في ذمتها.

ولو قلنا: إن المال وديعة عند الشركة لما صح ذلك، لأن الوديعة لا تؤخذ عليها أجرة، ولو تلفت بدون إهمال لما ضمنها المودع عنده، ولو تلفت بسبب إهماله لما ضمن غير قيمتها يوم ضياعها بدون زيادة ولا نقص. . . فالعملية مهما قلبتها - على جميع الوجوه - فلا تجد معدلاً عن الحكم بتحريمها، لأنها عملية ربوية، ألبسوها ثوباً سموه شهادة الاستثمار، ظنوا أنه يستر ما تشتمل عليه من الربا، وأكل أموال الناس بالباطل. . . لأن الربح إذا كان 5% وكان السهم يستحق أكثر من 5%، فما زاد على الخمسة أكلته الشركة بدون حق. . . وإذا كان السهم يستحق أقل من 5% فما زاد على المستحق أكله المودع بدون حق.

ونحن لا نقول بتحريم هذه المعاملة لذاتها، بل لما تشتمل عليه. من الربا. ولو قدر لنا أن نصورها بصورة لا تشتمل على الربا، ولا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، فلا مانع من القول بحلّها، ويكون فيها فسحة لاستثمار الأموال الوطنية، وانتفاع للمواطنين.

وأعتقد أن المسلمين قادرين على أن ينشئوا شركات ومصارف على قواعد المعاملات الإسلامية، ولكنهم ألفوا الاستسلام لما درجت عليه أوروبا التي

أصبحت لا ترتبط بأي دين، ولا يهملها إلا الوصول إلى المادة من أي طريق... وهذا من تعاليم اليهود التي درجت عليها أوروبة، وقلدها المسلمون فيها، وأصبح من الصعب على المسلمين أن يخالفوا ما تعودوه ولو خالف قواعد دينهم.. وهذا من التقليد الأعمى الذي لا يجوز لعاقل أن يفعله. وصدق الشاعر العربي إذ يقول:

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لَجُرْحٍ بِمَيْتِ إِيْلَامٍ

وبما أن روح الدين ما زالت تنازع بعض المسلمين إلى الرجوع إليه، لذلك فكلما اخترعت طريقة من المعاملات حاولوا إرجاعها إلى الدين بكل وسيلة، والتمسوا لها من الأسباب الواهية ما يجعلهم يتوهمون أنها لا تتنافى مع الدين، والدين منها براء.

وكان الواجب أنه إذا استجد نوع من أنواع المعاملات، أن يعرضه على المسائل المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، فإن وجدوا لها مثيلاً طبقوها عليه. وإن لم يجدوا لها مثيلاً عرضوها على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فإن أمكن إدخالها تحت قاعدة منها كانت حكماً إسلامياً. وإلا رُفضت لأنها ليست من الإسلام في شيء.

وليس من سماحة الإسلام أن يتسع لكل ما تخترعه المدنية الحديثة. بل من سماحته أنه اشتمل على كل ما فيه سعادة البشر. وما لا تقبله جزئياته ولا كلياته، فهو مرفوض ولا سعادة للبشرية فيه، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.



حکم نقل الدم من جسم إلى آخر

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: هل يجوز نقل الدم من الأصحاء إلى المرضى، وهل يجوز للصحيح أن يتبرع بالدم للمريض؟

الجواب:

الدم المنقول من الصحيح إلى المريض هو من الدم المسفوح. والدم المسفوح هو السائل من الجسم بسبب جرح أو غيره. والأصل فيه التحريم وعدم الانتفاع به، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ والرجس: القدر، والمأثم، والعمل المؤدي إلى العذاب. ومن أجل هذه الصفات الممقوتة حرّمه الله... قال القرطبي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام ونجس، ولا يؤكل ولا يتنفع به».

وقد تبيح الضرورة من المحرم ما يزيل الضرر. فالخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع. فإذا غص الإنسان ولم يجد ما يزيل به غصته إلا الخمر، وإذا لم يزلها بها مات، جاز له أن يتناول منها القدر الذي يزيل به غصته... وأكل الميتة محرم كذلك، وإذا خاف الإنسان على نفسه الموت من الجوع، ولم يجد إلا الميتة، جاز له أن يتناول منها ما يدفع به عن نفسه الموت. ومثل هذا كثير من جزئيات القاعدة الإسلامية المشهورة المجمع عليها: (الضرورات تبيح المحظورات)... وبناءً على هذه القاعدة - وهي تتفق تمام الاتفاق مع

سماحة الدين الإسلامي ويسره - فإذا توقف إنقاذ حياة الإنسان على إعطائه جزءاً من دم إنسان آخر، فلا مانع أن يعطى منه ما ينقذ حياته.

وإذا جاز التداوي بالدم المسفوح للضرورة، جاز التبرع به، وتخزينه ليتمكن دفع الخطر بمجرد وقوع الحادث، خصوصاً في أيام الحرب التي تقتضي الضرورة فيها دائماً الإسراع بإسعاف الجرحى.

ولهذه القاعدة العظيمة «الضرورات تبيح المحظورات» شاهد من كتاب الله تعالى، وهو قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يعني: لا مانع من تناول المحرّم إذا توقف إنقاذ حياة الإنسان على تناوله، لأنها ضرورة.

والحمد لله الذي هدانا إلى اتباع هذا الدين السمح، دين الإسلام، الذي أتم الله علينا نعمته، حيث رضيه لنا.



ما الحكم في رجل أراد بيع سيارته،
فعدّل العداد وترك فيه مسافة
أقل من المسافة الحقيقية
التي مشتها

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

رجل أراد بيع سيارته، فعدّل العداد وترك فيه مسافة أقل
من المسافة الحقيقية التي مشتها. وقال للمشتري إنها لم
تمش إلا المسافة المبيّنة في العداد.
فهل يعتبر هذا العمل من البائع غشاً يرد به البيع؟

السؤال:

الجواب:

إذا أخفى البائع عيباً كان في المبيع، وأظهر خلاف الحقيقة فإنه يعتبر
غاشاً، والغش حرام. وقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «من غشنا فليس منا»..
ولا شك أن إخفاء عيوب المبيع غش. والغش يعطي الحق للمشتري في
إمضاء البيع ورده.


وعليه فإن بائع السيارة يعد غاشاً، لأنه أخفى عيباً فيها لا يرضى به
المشتري، وهو إخفاء المسافة الحقيقية التي مشتها السيارة، وعليه إثم الغش،
وللمشتري الحق في فسخ البيع ورد السيارة إن أراد.

وإلى هنا انتهى ما أمكنني جمعه. ونسأل الله التوفيق إلى الصواب،
والإخلاص في العمل.

الطاهر أحمد الزاوي

المحرم 1396 هـ

يناير 1976 م



مراجع الفتاوى

1. تفسير القرطبي .
2. تفسير ابن كثير .
3. البحر، تفسير أبي حيان التوحيدي .
4. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي .
5. الشرح الصغير بحاشية الصاوي .
6. شرح الخرشي على خليل .
7. حاشية العدوي على الخرشي .
8. المغني لابن قدامة الحنبلي .
9. الاتفاق على أحكام الطلاق، للأستاذ زاهد الكوثري .
10. براهين الكتاب والسنة الناطقة، للأستاذ سلامة العزامي .
11. حسن الأسوة، بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، لمحمد حسن صديق خان ملك بهوبال .
12. المعيار الجديد، للأستاذ مهدي الوزاني .
13. فتح الباري، شرح البخاري لابن حجر .
14. فتح القدير، لابن الهمام الحنفي .
15. المحلى، لابن حزم .

16. المجموع للنووي، في مذهب الشافعية.
17. الموطأ، للإمام مالك.
18. زاد المسلم، للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي.
19. المنتقى، شرح الباجي على الموطأ.
20. الجامع الصغير للسيوطي.
21. صحيح مسلم.
22. صحيح البخاري.
23. موطأ مالك.



فهرس الموضوعات


5 الإهداء
7 فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي خصائصها ودورها الإصلاحى
41 مقدمة الناشر
43 مقدمة الطبعة الأولى
45 مقدمة الطبعة الثانية
47 القسم الأول: فى العبادات
49 تعدد الجمعة فى بلد واحد
54 هل يجب الإحرام على الحاج من الميقات إذا قدم الزيارة
55 هل يجوز للمعتدة أن تحج
57 العورة من الرجل والمرأة
63 زيارة القبور
73 كتابة القرآن بغير الحروف العربية
76 الفطر فى رمضان متعمداً
79 رجل لم يصم رمضان إلا بعد أن بلغ من العمر ثلاثين سنة

- 81 التلحين في الأذان
- 89 القِرَاءَةُ عَلَى الْمَيِّتِ
- 97 مَنَعَ الزَّوْجَةَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ
- 99 **القسم الثاني: في شؤون المرأة والأسرة**
- 101 هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الوَظِيفَةِ
- 102 هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ السَّفَرِ
- 104 الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
- 135 المَدْفُوعُ لِوَلِيِّ المَرَأَةِ - وَيُسَمَّى الشَّرْطُ - جُزْءٌ مِنَ المَهْرِ
- 136 غَلَاءُ المَهْرِ
- 140 رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ وَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ادَّعَى أَنَّهَا ثَيِّبٌ
- 142 هَلْ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ النِّكَاحِ عَلَى مَحْضَرِ المَأْذُونِ
- 144 حُكْمُ سَكْنَى الحَاضِنَةِ مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حِضَانَتُهَا
- 146 حُكْمُ حَفْلَةِ الزَّوْاجِ وَهَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ العَقْدِ
- 148 رَجُلٌ اشْتَرَى لِزَوْجَتِهِ حَلِيًّا ثُمَّ حَصَلَ نِزَاعٌ بَيْنَهُمَا فَلَمَنْ يَكُونُ الحَلِيُّ
- 149 مَا الحُكْمُ فِي رَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً
- 150 مَا الحُكْمُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
- 151 هَلْ تَجُوزُ إِزَالَةُ البِكَارَةِ بِالإصْبَعِ
- 152 الطَّلَاقُ بِسُوءِ العِشْرَةِ
- 154 مَا الحُكْمُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِفَتَاةٍ زَنَى بِأَمِّهَا
- 155 سُفُورُ المَرَأَةِ
- 161 فِي الحِضَانَةِ
- مَا الحُكْمُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا
- 164 طَائِعَةٌ، فَهَلْ يَلْزَمُ الرِّجْلَ الطَّلَاقَ

- امرأة ماتت في السفر ولم يكن لها زوج ولا يوجد معها نساء
 165 ولا محرم، فهل يجوز أن يغسلها رجل أجنبي منها
- هل تصرف الزكاة لأولاد يعيشون مع أمهم المطلقة، وقد أهملهم
 166 والدم حتى أصبحوا في حاجة إلى المساعدة
- 167 هَلْ تُرْفَ الْبِنْتُ مِنْ بَيْتٍ وَلِيَّهَا أَوْ مِنْ بَيْتِ حَاضِنِهَا
- 169 **القسم الثالث: في المجتمع ومعاملاته**
- 171 الشعوذة والمشعوذون
- 176 الوَقْفُ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ حَرَامٌ وَبَاطِلٌ
- 195 اللَّهُ
- 203 اللَّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ
- 208 حُكْمُ الرَّبَا
- 217 حكم كتابة وثيقة الربا والشهادة عليها
- 219 حُكْمُ الرُّقِيَّةِ
- 224 التَّضْوِيرُ
- 231 سِيَّارَةُ انْقَلَبَتْ بِرُكَّابِهَا، وَمَاتُوا هُمْ وَالسَّائِقُ، فَهَلْ عَلَى السَّائِقِ دِيَّةٌ
- 233 هَلْ تَمْضِي الْحِيَازَةُ عَلَى الْوَقْفِ
- 234 الْحُكْرُ أَوْ ذُو الْإِجَارَتَيْنِ
- 237 الْمَكْسُ
- 243 كراء الأرض بما يخرج منها
- 245 جماعة ورثوا أرضاً عن آبائهم وجدودهم
- 247 رجل قسّم أملاكه بين أولاده
- 248 هل الحوز الطويل يثبت الملكية
- 249 شاب يريد الذهاب إلى الجهاد

- 250 شهادة الاستثمار
- 253 حكم نقل الدم من جسم إلى آخر
- 255 ما الحكم في رجل أراد بيع سيارته، فعَدّل العداد وترك فيه مسافة أقل من المسافة الحقيقية التي مشتها
- 257 مراجع الفتاوى
- 259 فهرس الموضوعات





الطاهر أحمد الزاوي

(١٨٩٠ - ١٩٨٦)

وبتولي الشيخ الطاهر أحمد الزاوي وظيفة الإفتاء في ليبيا أصدر العديد من الفتاوى إجابة عن الأسئلة العديدة التي كانت ترد على دار الإفتاء بطرابلس، وهي دون شك تتناول العديد من القضايا التي كانت تشغل بال سائليها. وهذا الكتاب الذي بين أيدينا يضم مجموعة مختارة من الفتاوى، والتي تزيد عن الخمسين فتوى، في أحكام العبادات، وفي شؤون المرأة والأسرة، وفي المجتمع ومعاملاته.

هذا وقد بذل الشيخ الطاهر الزاوي - رحمه الله الوقت والجهد والطاقة فيما كتبه للوصول إلى الحق وتحري الأقوال المعتمدة على الدليل من كتاب الله، أو سنة رسول الله، والموافقة لما درج عليه أصحاب رسول الله وأئمة المسلمين، لتوضيح ما خفي على المواطنين من أحكام شرعية هم في حاجة إلى بيانها، فليجزه الله عنا كفاء ما قدم من جهد وعطاء، فهو وحده سبحانه الذي يملك جزاء المحسنين... آمين.

الناشر